جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

القرينة ودروها في الإثبات في المسائل الجزائية

(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)

Presumption and its Role of Proof in criminal matters

(A comparative study in Jordanian and Iraqi laws)

إعداد الطالب

رائد صبار الازيرجاوي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الجبور

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

القسم العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011-2010

نموذج التفويض

أنا رائد صبار عباس، أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رســـالتي/ أطروحتـــي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٠ / ٧ / ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)**" وأجيزت بتاريخ ٣٠/٧/ ٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	رئيساً	....
الاستاذ الدكتور محمد الجبور	مشرفاً	....
الاستاذ الدكتور عبد الاله النوايسة	مناقشا خارجيا	....

الاية

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

(15) سورة الأحقاف

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لاستاذي الفاضل

الاستاذ الدكتور محمد الجبور

الذي تكرم عليَّ بقبول اشرافه على اطروحتي

كما اتقدم الى كل اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الاوسط بالشكر

والتقدير واخص بالذكر استاذي الفاضل

الاستاذ الدكتور نزار العنبكي

واتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الافاضل

الإهداء

الى حبيبي (**العراق**) وطني الغالي مهد الانبياء والحضارت

الى روح والدي المغفور له باذن الله الذي لطالما كان المشجع

والمتابع والاساس بعد الله عز وجل في نجاحي وتوفيقي في

علمي ودراستي عسى ان ارد له الدين وافرحه في مثواه.

الى والدتي الحنونة اطال الله بعمرها والتي كان لدعائها المستمر الاثر

في نجاحي

الى اختي ورفيقة دربي ام عمار التي بفضلها اكملت هذا البحث

عسى ان ارد لها هذا الدين . . . اخوتي واخواتي الاعزاء

الى زوجتي ورفيقه دربي التي صبرت وعانت معي . . .

اولادي الاعزاء

الى كل من وقف معي وساعدني في الوصول الى هذا العمل

اهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

القرينة ودروها في الإثبات في المسائل الجزائية

(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)

إعداد الطالب

رائد صبار عباس

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الجبور

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان فاعلية القرائن في الدعوى في القانونين الأردني والعراقي، وكذلك بيان القرائن وانواعها، بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية القرائن القضائية والقانونية وأحكامها التفصيلية، وتناول مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل غير المباشر، وبيان ما موقف التشريع الأردني والعراقي من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من أن القرائن القضائية هي النتائج التي يستخلصها القاضي ويحكم بثبوتها من وقائع أو أمارات معلومة ومعروضة عليه لإثبات الواقعة المراد اثباتها.

وقد خلصت الدراسة إلى أهم النتائج ومنها أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقًا مع باقي ظروف وملابسات الدعوى، فاستنباط القرينة يقتضي من القاضي أن يستمد القرينة من واقعة ثابته قام الدليل عليها، وبعد ذلك يستظهر العلاقة السببية المنطقية بين الواقعة المعلومة والأخرى المراد إثباتها.

كما توصلت الدراسة إلى أهم التوصيات ومنها نتمنى على محكمة التمييز العراقية الاخذ بالقرينة القضائية المنفردة كدليل كافٍ للحكم كما هو ماخوذ به في القضاء الاردني طالما كانت موافقة للعقل والمنطق وضمن سياق الدعوى. نوصي بعدم اعتبار القرينة القضائية اقل البينات مرتبه في الاثبات وانما يكون ذلك متروك لقاضي الموضوع فله سلطة تقييم وتقدير الادلة بحسب ظروف كل دعوى.

Presumption and its Role of Proof in criminal matters

(A comparative study in Jordanian and Iraqi laws)

Prepared by

the student

Raed sabbar Abbas

Supervision of Prof. Dr.

Mohammed Jabour

Abstract

This study aimed to illustrate the presumptions effectiveness on the lawsuit in the Jordanian and the Iraqi Laws, also to show the presumption and their types, in addition to show the extent of the legal and the juridical presumptions, effectiveness, and their detailed judgments, and addressing the freedom of the criminal judge in taking the indirect evidence, and to show what is the position of the Jordanian and the Iraqi legislation from the criminal proof by the juridical of presumption.

The importance of this study stems from that the juridical presumption are the results that the judge derives and rules in their verification from incidents or from known signs presenting to him to proof the incident that is intending to proof.

The study concluded with important results, among them tat deriving the unknown incident that needs to be verified from the known incident should be consistent with the other lawsuit's condition and circumstances, because inferencing the presumption requires from the judge to derive the presumption from a fixed and proved incident, then demonstrates the logical causal relation between the known event and the other event that is intending to proof.

Also, the study reached recommendations; the most important is that we wish that the Iraqi court of cassation takes the individual juridical presumption as a sufficient evidence to rule as it is taken in the Jordanian judiciary as long as it is in consistent with the mind and the logic and within the context of the lawsuit.

Also, the study recommending not to consider the judicial presumption the least evidence rank in the proofing, rather that it should be left to the of the issue who has the authority to evaluate and assess the evidences according to the circumstances of each case.

الفصل الأول: المقدمة

1- تمهيد:

أن القرينة كما هو معروف هي إحدى طرق الإثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائي وتعتبر من الأدلة غير المباشرة إذا أنها تختلف عن طرق الإثبات الأخرى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعتبر ادلة مباشرة في انها استنباط أو استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة قام الدليل عليها على أن يكون ذلك الاستنتاج منطقي ومترابط مع الواقعة التي قام الدليل عليها ولذلك فهي تأتي في المرتبة الأخيرة في تسلسل أدلة الإثبات.

وان البحث في موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجزائي له الأهمية الكبرى وذلك على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة هذا بالإضافة إلى أنها تأتي في أخر أدلة الإثبات المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي لإصدار الحكم وعلى الرغم من كل ما تقدم وجدت لزاما تناول القرينة بالبحث كونها وفي كثير من الأحيان يمكن الاعتماد عليها في توجيه تفكير القاضي لمعرفة حقائق الأمور المعروضة أمامه في الدعوى وبالتالي إصدار القرار العادل هذا بالإضافة إلى انه قد لا يكون هناك أدلة مباشرة يمكن الاستناد إليها غير القرينة متى ما توفرت شروطها من حيث منطقها وارتباطها بالدعوى.

ويرى الباحث من خلال هذه الدراسة انه على الرغم من ان القرينة تعتبر اقل البينات مرتبه على اساس انها استنباط ذهني للقاضي يحتمل الخطأ والصواب، فاني ارى ان القرينة في نفس مرتبة الادلة الاخرى، ذلك لان مبدأ الخطأ والصواب يمكن ان يمس جميع ادلة الاثبات الاخرى فالشهادة قد تكون شهادة زور وكذلك الاعتراف قد يكون غير صحيح، والدليل الكتابي قد يكون مزورا، وبالتالي فان قيمة اي دليل متروك تقديرها لقاضي الموضوع وحسب ظروف كل قضية،

فكما ازيل تاج السيادة من الاعتراف حيث كان المبدأ السائد سابقاً ان الاعتراف سيد الادلة، فان التطور والتغيير الذي حصل في العملية القضائية جعل الاعتراف ليس سيد الادلة، وبهذا ارى برأيي المتواضع ان القرينة اقرب للقاضي في استنباطها للحقيقة وحسب ظروف كل دعوى منظورة امامه.

2- مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي وإيجاد مرتكزاتها القانونية وأسسها، وبيان مدى اثر القرائن القضائية في الدعوى من حيث التعهد بالالتزام بنصوصها والوسائل القضائية واستخراج وتقدير فاعليتها وطبيعتها القانونية وتأثيرها على سير العملية القضائية وخضوعها للقضاء.

3- أسئلة الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما مدى فاعلية القرائن القضائية في الدعوى في القانون الأردني والقانون العراقي؟

2- ما المقصود بالقرائن القضائية والقرائن القانونية وطرقها وأنواعه؟

3- ما مدى فاعلية القرائن القضائية والقانونية وأحكامها التفصيلية؟

4- مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل غير المباشر في الدعوى الجزائية؟

5- ما موقف التشريع الأردني والعراقي من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟

6- ما موقف الفقه والقضاء من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟

7- ما مدى انسجام التشريعات والقوانين في الأردن والعراق والتشريع المقارن في تحقيق القرائن القضائية والقرائن القانونية في الدعوى ؟

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي، وخاصة أن القرائن القضائية والقانونية تضطلع بها القوانين والأنظمة المختصة والتي تؤثر على سير العملية القضائية، وذلك في حدود الشروط والإجراءات القانونية المحدده لها وكذلك بيان الوسائل العلمية المتطورة في الحصول على القرينة القضائية مما يساعد على كشف الجريمة والوصول للجاني . وذلك فهذه الدراسة لها فائدة عملية بالاضافة الى فائدة نظرية.

5- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان فاعلية القرائن القضائية في الدعوى في القانون الأردني والقانون العراقي، وكذلك بيان القرائن القضائية والقرائن القانونية وطرقها وأنواعه، بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية القرائن القضائية والقانونية وأحكامها التفصيلية، وتناول مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل غير المباشر في الدعوى الجزائية، وبيان ما موقف التشريع الأردني والعراقي من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية. ودراسة مدى تبني المشرّع الأردني والعراقي صراحة على حق القرائن القضائية والقرائن القانونية في العملية القضائية والدعوى.

6- مصطلحات الدراسة:

القرينة في اللغة: من المقارنة أي المصاحبة، يقال فلان قرين فلان بمعنى مصاحب له, كما يقال أيضاَ قرنت الشئ بِالشئ أي وصلته بِه، كما تطلق على نفس الإنسان وذلك لاقترانها بِه, وأيضاً هي مرادف متعرف عليها للزوج أو للزوجَة، فيقال فلانة قرينة فلان أو فلان قرين فلانة وقد سميت قرينة لأنها تعني صلة بِالشيء الذي يستدل بِها عليه(1).

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، (1982)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ج8 ص40.

القرينة في الاصطلاح: لا يوجد تعريفاً محدداً لها وذلك أنها واضحة الدلالة في اللغة، ودالَة على مقصودها بيد أن البعض وصفها بكلمات وألفاظ مترادفة معها مثل العلامات والأمارات, ووسع البعض في وضعها في عبارة مثل "أمر يُشِير إلى المطلوب "أو" كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليِه"[1].

القرينة في القانون: بأنها القرينة القانونية هي استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت [2].

7- حدود الدراسة

المحدد الزماني: سيتم تناول هذا الموضوع في الفترة الزمنية للقوانين الأردنية والعراقية منذ صدورها حيث يقوم مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي في كلا البلدين.

المحدد المكاني: سيتم التطرق في هذه الدراسة مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي وذلك لبحث التطورات القانونية.

8- الدراسات السابقة:

- حليمة، منى شعبان عبد الغني، (1998) **القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي.**

تناولت هذه الدراسة موضوع القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي هادفة إلى إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي، وإذا كانت القرائن قد نالت حقها من الدراسة لدى فقهاء القانون المدني، كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان تاريخ الإثبات بالقرائن في القانون الروماني والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية، وبيان ماهية القرائن وعناصرها وخصائصها وأنواعها، كما هدفت إلى

([1]) سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص 147.

([2]) المادة (1/98) من قانون الاثبات العراقي.

بيان أن القرائن تشكل دليلا غير مباشر وتعد دليلاً عقلياً، وبيان الدور القانوني والقضائي للقرائن وإذا كانت القرائن تشترك مع غيرها من أدلة الإثبات[1].

- العطية، وليد عبد الكريم غصاب، (2005)، **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني.**

تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان القرائن باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه. كما وتهدف هذه الدراسة إلى بيان القرينة القضائية في مجال الإثبات الجزائي، كما تناولت اتجاه القضاء الجزائي الأردني في الأخذ بهذا الدليل مقارنًا بالقضاء المصري واللبناني[2].

- الشطناوي، محمد عبد الكريم (2007)، **قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية.**

وقد تناولت هذه الرسالة موضوع قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبيان قرينة البراءة ما قبل المحاكمة وقرينة البراءة في مرحلة المحاكمة، وتهدف إلى بيان المواطن التي تم فيها إهدار هده القرينة من خلال معالجه وصفيه، تحليليه ونقدية. وبيان مواطن الضعف في التشريع الجزائي الأردني من خلال إهداره غير المقبول لقرينة البراءة في العديد من الإجراءات التي تتخذ ضد المشتكى عليه [3].

([1]) حليمة، منى شعبان عبد الغني، (1998)، **القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائية** (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية.

([2]) العطية، وليد عبد الكريم غصاب، (2005)، **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان العربية.

([3]) الشطناوي، محمد عبد الكريم، (2007)، **قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية**، رسالة ماجستير جامعة آل البيت.

- السمروط، وسام احمد، (2007)، **القرينة واثرها في اثبات الجريمة**، (دراسة فقهية مقارنة)

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان القرينة واثرها في اثبات الجريمة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وتناول القرينة في جميع مراحل الدعوى الجزائية تحقيقا وحكما تعطيها فاعلية البحث الجنائي في تحديد شخصية المجرم دون أن تفيد سلطة القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة من خلال مصادرها[1].

أن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تتناول القرينة ودروها في الإثبات في القانون الأردني والعراقي، حيث جاءت هذه الدراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، وتختلف عن الدراسات السابقة في أنها لا تتناول القرينة في الشريعة الإسلامية أو قرينة البراءة وحدها أو القرينة القضائية ودورها في الإثبات فقط بل جاءت لتعالج القرينة وأدلة الثبات في القانون الجزائي الأردني والعراقي، كما أنها تختلف عن الدراسات السابقة في أنها تتناول الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن.

9- الإطار النظري للدراسة:

الفصل الأول وتناول فيه الإطار العام للدراسة بدءا بمشكلة الدراسة ومن ثم تناول أسـئلة الدراسة وأهدافها التي سوف نقوم بمعالجتها أثناء هذه الدراسة كما عرض محددات الدراسة ومن ثم تناول مجموعة الدراسات السابقة التي تتناول وتتشابه مع بعض جوانب هـذه الدراسـة القـرائن القضائية أو الإطار العام ويتناول فيه القرينة ودروها في الإثبات في القانون الأردنـي والعراقـي، وذلك بإتباع المنهج، المنهج الوصفي (التحليلي) والمنهج المقارن، من خلال ثلاثة فـصول سـيتم التطرق وتحليل الدراسة.

---

(1) السمروط، وسام احمد (2007)، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة**، (دراسة فقهية مقارنة)، دراسة منشورة منشورات الحلبي الحقوقية.

وإدراكًا من الباحث لأهمية القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، قمت بتناول هذا الموضوع، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائدًا، والقرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة ولدراسة القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات في المواد الجزائية، لا بد لنا من بيان تعريف القرينة وأنواعها وأهميتها، ومن ضمنها القرينة القضائية، ثم نبين بعد ذلك خصائص القرينة القضائية التي تميزها عن غيرها من القرائن الأخرى، لبيان معنى القرينة سيقوم الباحث بتبيان هذا المعنى فقد أطلق الفقه على القرائن مصطلحات متعددة فبعضهم ينعتها بالقرائن الموضوعية باعتبار إنها تستنبط من موضوع الدعوى والبعض الآخر بالقرائن العقلية أو الإقناعية والبعض بالقرائن الشخصية أو القرائن البسيطة.

أما في الفصل الثالث من هذه الدراسة سوف يتناول مبدأ القناعة الوجدانية وهي من أهم مبادئ نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، وبيان أهميته الإثبات الجزائي بالقرينة القضائي من حيث تناول الأهمية العلمية الحديثة والأهمية العملية، وإن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره ووجدانه .وله الحق في استبعاد أي دليل لايرتاح إليه، وأن سلطته التقديرية تكامله في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم. فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة ألإثبات ليقيده في ذلك نوع معين منها وأن القانون أمد القاضي في المسائل الجزائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقية علاقة المتهمين بها, ففتح له باب ألإثبات على

مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزم طبيعة ألأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من جوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. وإن طرق الانتقال إلى القرائن ألقانونيه من الثوابت التي يركن إليها لتثبيت وقوع الفعل لدعم الدليل الذي يحقق النتيجة ألمستخلصه من الوقائع سواء من الناحية الجزائية.

أما في الفصل الرابع من هذه الدراسة فسوف أبين دور القرينة القضائية في الإثبات الجزائي من حيث سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية حيث إن القاضي يملك سلطة واسعة في اختيار الوقائع الثابتة محل الاستنباط والتي من خلالها يصل إلى إثبات الواقعة المجهولة والتي يراد إثباتها طبقاً لاقتناعه بسلامة الاستنباط وهو في ذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز طالما يستند في استنباطه إلى أسباب سائغة مؤدية عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليه في حكمه ومن ثم عليه ألا يأخذ إلا بالقرائن القوية المتصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالاً وثيقاً ذلك إن أي خطأ في استنباط القرينة تقع مسئوليته كاملة على القاضي وعلى ضميره دون غيره وذلك بخلاف الإثبات بشهادة الشهود حيث يقع جانب من المسؤولية على عاتق الشهود. وتناول رقابة محكمة التمييز على الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية من خلال تسليط الضوء على الأحكام القضائية التي تناولتها محكمة التمييز الأردنية والعراقية على الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية. بحيث تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث كونها أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع أم لا. وإذا استدل الخصم بقرائن قضائية لإثبات ادعائه فأن من حق الخصم الآخر مناقشتها ودحضها بكافة طرق الإثبات فإذا لم تمكنه المحكمة من ذلك أو لم تعن بالرد على دفاعه في هذا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

أما في الفصل الخامس فتناولت الخاتمة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في مجال هذه الدراسة.

10- منهجية الدراسة

وسوف يتم اعتماد المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي، من خلال الرجوع إلى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث، كما سيعتمد الباحث على منهجين لإتمام هذا البحث وهما:

المنهج الوصفي (التحليلي): يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي للوصول إلى أسبابها وانواعها والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها. كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية أو غير الممثلة. وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا المنهج لتحليل للأنظمة المقارنة في هذا البحث من أجل تحليل أكثر مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي ولبيان النظريات ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة.

المنهج المقارن: ويعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على مبدأ المقارنة بين مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون الأردني والعراقي في المناهج المقارنة واستخلاص أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها، وطريقة العلاقات المتقاطعة، وهو ما يساعدنا في دراستنا، للمقارنة بين الأنظمة المختلفة والقانونية الأخرى في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية القرائن وأنواعها وأهميتها في الإثبات

مازالت القرينة تحتل مكاناً كبيراً في الإثبات، وهي بذلك تشكل إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذرًا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان، فالقاضي لا يستطيع دائمًا أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى تحكيم عقله، باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع(1).

ولدراسة القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات في المواد الجزائية، لا بد لنا من بيان تعريف القرينة وأنواعها في المبحث الأول، ثم نبين بعد ذلك خصائص القرينة القضائية التي تميزها عن غيرها من القرائن الأخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعريف القرينة وأنواعها

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف القرينة أما في المطلب الثاني فقد تناولت أنواع القرائن.

المطلب الأول

تعريف القرينة

لبيان مفهوم القرينة وتعريفها والتعرف عليها بشكل واضح وشامل سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح، أما في الفرع الثاني سنناول القرينة في القانون والقضاء، وسنتناول في الفرع الثالث القرينة في الفقه.

(1)العطية، وليد عبد الكريم غصاب، المرجع السابق، ص19.

الفرع الأول

القرينة في اللغة والاصطلاح

أولا: القرينة في اللغة:

القرينة في اللغة فعيله بمعنى الفاعلة مأخوذة من المقارنة[1]، وقرينة الرجل امرأته لمقارنتها له[2]. وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، أو هي أمر يشير إلى المقصود، والقرين هو المقارن والمصاحب والزوج، والقرينة مؤنث قرين، وهي من باب ضرب ونصر، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن بها اتصالاً بما يستدل بها عليه[3].

القرينة مفرد قرائن، وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، والقرين الصاحب، تقول : قارن الشئ مقارنة وقرانا اقترن به وصاحبه، واقترن الشئ بغيره ومقارنته قرانا صاحبته ومنه قران الكواكب،[4] قال تعالى ﴿**قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ**﴾ [5] وقال تعالى ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [6] وقال تعالى ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[7]

([1])الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (1995)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ص182.

([2]) أبن منظور، محمد بن مكرم، (1999)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج13، ط1، ص339.

([3]) أبن منظور، أحمد بن بكر، (1999)، **لسان العرب**، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، طبعة جديدة مصححة وملونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص141.

([4]) ابن منظور، المرجع السابق، 3612/5 مادة قرن، **مختار الصحاح**، ص 533، المعجم الوجيز، ص 499

([5]) سورة الصافات من الآية (51).

([6]) سورة الزخرف آية (36).

([7]) سورة فصلت جزء من الآية (25).

ثانيا: القرينة في الاصطلاح:

القرينة في الاصطلاح هي أمر يشير إلى المطلوب وإنها الامارة التي نص عليها الشارع وان أمر استنباطها لائمه الشريعة باجتهادهم أو يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[1].

نجد الفقهاء اكتفوا بعطف التفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة ، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة ، وهو ما أشار إليه أهل العربية. [2]

ويطلق الفقه على القرائن القضائية مصطلحات متعددة فبعضهم[3] ينعتها بالقرائن الموضوعية باعتبار أنها تستنبط من موضوع الدعوى والبعض الآخـر بالقرائـن العقليـة أو الإقناعية والبعض[4] بالقرائن الشخصية أو القرائن البسيطة.

وبهذا نرى أن هذه التسميات جميعاً لا تعبر عن المعنى الدقيق لطبيعة القرائن القضائية من حيث إن هذه القرائن هي من عمل القاضي ومن هنا جاءت تسميتها بالقرائن القضائية وهي في ذلك تختلف عن القرائن القانونية والتي يتولى المشرع النص عليها بنص قانوني ثم يفرض الواقعة على القاضي والخصوم .

(1) عثمان، محمد رافت، (1993)، **النظام القانوني في الاسلام**، دار البيان، ص444.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، (1971)، **وسائل الإثبات فى المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص 486 ، 487 .

(3) نشأت، أحمد، (1986)، **رسالة الاثبات**، ج2، دون سنة نشر، ص 415.

(4) الصدة، عبد المنعم فرج، **الإثبات في المواد المدنية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثانية 1955، ص 283.

وهي التي تفيد وهما ما لو أن رجل سافر مع من يحبها على طائرة فمن الوهم احتمال ارتكابه جريمة الزنا أثناء الطيران حتى لو كان السفر ليلاً والمسافة طويلة جداً ونوم جميع الركاب[1].

عرفت بأنها الأمارة البالغة حد اليقين التام والكامل الذي لا نقص فيه[2]. كما عرفت بأنها: "الأمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطًا واستخلاصًا من الأمارة المصاحبة، والمقارنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن التوصل إليها، فأثر السير يدل على المسير[3]"، كما عرفت "بأنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيًا وتدل عليه، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية، أن القرينة هي الأمارة البالغة حد اليقين[4]".

الفرع الثاني

القرينة في التشريع والقضاء

القرينة في القانون هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي إلى ما يراد اثباته مباشرة[5]. وهي أيضا نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة[6].

(1) الشواربي، عبد الحميد، (1995)، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، منشأة المعارف الإسكندرية، ص447.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ج1، دار كارخانه للنشر، تحقيق نجيب هوارني، ص353.

(3) البحر، ممدوح خليل، (1988)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة**، عمان، ص189.

(4) خليفة، محمود عبد العزيز، (1987)، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري**، والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص151.

(5) نشأت، احمد، المرجع السابق، ص23.

(6) السمروط، وسام احمد، (2007)، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية**، ص157.

لم يورد المشرع الأردني تعريفا محددا للقرينة بوجه عام فقد نصت المادة (43) من قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته[1] على القرائن القضائية، أما القرائن القانونية فقد تكلم عنها المشرع الأردني في الماده (40) من القانون ذاته، ولم يرد مقابل لهذين النصين في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولم يورد المشرع العراقي تعريفاً محدداً بوجه عام للقرينة لكنه تطرق إلى القرينة القانونية في المادة (98) من قانون الإثبات العراقي، كما وتطرق للقرينة القضائية في المادة (102) من قانون الإثبات العراقي[2].

وقد سارت التشريعات العربية ومنها المشرع المصري والسوري على غرار ما فعل المشرع الأردني والعراقي، حيث تكلمت تلك التشريعات عن القرائن القانونية والقضائية دون أن تضع تعريفًا للقرينة بوجه عام. وتعتبر القرائن القضائية من أدلة الإثبات بمعني الكلمة لأن القاضي هو الذي يستخلصها من وقائع الدعوى وهو يقوم بذلك على أساس ما هو راجح الوقوع وهو الأساس الذي تقوم عليه نظرية القرائن بشكل عام [3] .

فالقرائن القضائية يترك أمر استخلاصها للقاضي فهو يعتمد على واقعة ثابتة في الدعوى المعروضة عليه ليستدل بها على الواقعة المراد إثباتها، فمن الأمور التي يستدل بها على صورية التصرف وعلى نية الإيصاء عدم دفع المتصرف إليه ثمناً للمبيع، أو تنازل البائع عن الثمن في عقد البيع، أو ثبوت عجز المشتري عن دفع الثمن بالرغم من قلة قيمة المبيع، وقد يعزز القرينة

([1]) قانون البيات الأردني رقم (30) لسنة 1952المنشور على الصفحة 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 الصادر بتاريخ 1952/5/17م، والذي حل محل القانون المؤقت رقم 72 لسنة 1951 المعلن عن بطلانه بموجب الإعلان المنشور على الصفحة 231 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 تاريخ 1952/5/17م. والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001 المنشور على الصفحة 330 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4501 الصادر بتاريخ 2001/08/16م، ويعمل به اعتباراً من 2001/09/16م. والمعدل له بموجب القانون رقم (16) لسنة 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2005/6/1، ص2188.

([2]) قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 والمنشور في العدد رقم (2728) بتاريخ 1979/3/9.

([3]) نشات، احمد، مرجع سابق، 88.

المستفادة من هذه الأمور عدم شهر عقد البيع وبقاء العين في حيازة المتصرف حتى وفاته أو مصادقة المشتري على تصرف البائع في المبيع مرة ثانية.

هذا وقد عرف المشرع الأردني[1] في المادة (43) من قانون البينات القرائن القضائية بأنها ((القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة)).

وعرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة القضائية بأنها: "استنباط القاضي لامر مجهول من امر معلوم وهي دليل غير مباشر ويتوجب ان تقوم بين الواقعة التي يتم استنباطها صلة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة، ولا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على اقوال متهم ضد آخر، ذلك ان الواقعة التي تعتبر قرينة يجب ان تكون مستقلة عن الفعل الجرمي المسند للمتهم وعليه فلا يجوز اعتبار واقعة اختفاء ملف القضية من المحكمة قرينة على ارتكاب جرم الرشوة المنسوب لموظف المحكمة لانتفاء الصلة القاطعة والجازمة بذلك بينهما ويكون لمحكمة التمييز الرقابة على قانونية تشكيل الوقائع لقرينة قانونية باعتباره خلق لبينة يمكن الاستناد اليها في الاثبات"[2].

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة: "بانها هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية، وحيث أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم

([1]) كذلك المشرع العراقي في المادة 505من القانون المدني حيث عرفها بأنها القرائن التي لم ينص عليها القانون وأمكن للمحكمة أن تستخلصها من ظروف الدعوى وأن تقتنع بأن لها دلالة معينة .

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/455 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/8/18، منشورات عدالة.

يقتنع به، وحيث أن القرائن التي أوردتها محكمة أمن الدولة تكفي للتدليل على قصد الاتجار لدى الطاعن وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً ويستند إلى بينات ثابتة في الدعوى"[1].

ويلاحظ إن التعريف الذي أورده المشرع الأردني قد بين الخصيصة الأساسية للقرائن القضائية باعتبارها، من عمل القاضي فهو الذي يقوم بعملية الاستنباط، كذلك بين إن هذه القرائن يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى الثابتة المعروضة عليه. وأخيراً بين حجية هذه القرائن في الإثبات بأنه لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

اما محكمة التمييز العراقية: فقد بينت القرينة القضائية "انه للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"[2].

وعرفت المادة (98) من قانون الإثبات العراقي[3] القرينة القانونية بأنها؛ "استنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت". والقرينة القانونية "تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات".

كما نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[4] على "أن تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1423 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/12، منشورات عدالة.

([2])قرار تمييزي رقم 1/ج/1933، الموصل (القضاء الجنائي العراقي، ج2–م24 ذيل–ص 391 – 392 رقم2). وفي نفس المعنى انظر القرار التمييزي رقم 257 / ج/1934 ديالى (القضاء الجنائي العراقي ج2 – م24 ذيل– ص 393 رقم5).

([3]) قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 والمنشور في الوقائع العراقية العدد رقم (2728) بتاريخ 1979/3/9، ص140.

([4]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 والمنشور في الوقائع العراقية العدد رقم (2004) بتاريخ 1971/2/4، ص31.

الفرع الثالث

القرينة في الفقه

عرفت القرائن القضائية بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة غير معلومة[1] أو هي استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمور أخري ثابتة [2] .

وذهب الفقهاء إلى عدة تعريفات للقرينة، ولكن الاتفاق واضح فيما بينهم على أنه يحمل ذات الجوهر، ويقوم على فكرة استنباط المجهول من المعلوم، فقد عرفها البعض بأنها" الصلة الضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها، ويكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها[3].

كما عرفت بأنها" استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[4]، وقال آخرون أنها" الأمار ة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطًا، واستخلاصًا، من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولولاها لما أمكن التوصل إليه[5]، ويعرفها آخرون بأنها "استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي ويعرفها البعض بأنها "استخلاص المجهول من المعلوم، عن طريق اللزوم العقلي، والمنطقي، استنادًا إلى الخبرات العامة، والمجرى العادي للأمور[6]،وعرفها رأي آخر بأنها" الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون، بين وقائع معينة، أو نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة

([1]) السعود، رمضان، (1994)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت، ص 225.

([2]) عيد، إدوارد، (1962)، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الجزء الثاني، لم يذكر الناشر، بيروت، ص 330.

([3]) سرور، أحمد فتحي، (1981)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص347.

([4]) عبد العزيز، محمد طاهر، (1993)، **ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، لم يذكر مكان النشر، ص199.

([5]) حسني، محمود نجيب، (1982)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص498.

([6]) جوخدار، حسن، (1997)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، الناشر جامعة دمشق، دمشق، ص189.

معينة[1]، ويعرفها البعض بأنها" استنتاج على سبيل الجزم واليقين[2]، والبعض قالوا بأنها "حكم ينشئه القانون خلافًا للواقع ويتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[3].

وعرفت بأنها ما يستنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت للدلالة على وقائع أخرى[4] أو هي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها[5] .

وعرفت أيضا بأنها مجموعة من الإمارات او الدلائل التي تضمنها امر معلوم تستنتج منه ولها صله بامر مجهول مقترن به وفيها ما يدل عليه وتثبيته[6].

وهي نتاج فكر القاضي يستنبطها بطريق المنطق واللزوم العقلي من الوقائع الثابتة أمامه لتأكيد النتيجة التي أنتهي إليها [7] .

وعرفت بانها مجموعة الامارات المستخلصة من واقعة او ظرف يؤدي اثباتها الى اثبات الفعل الاصلي المطلوب اثباته لعلاقة قريبة او بعيده بينهما او هي الصلة المرتبطة بين الافعال والظروف وبين افعال وظروف يجب اثباتها فهي عبارة عن استنتاج المجهول من المعلوم عند مشاهدتها اذا كانت ماديه وسماعها وتحققها اذا كانت معنوية كوجود المسروق في حيازة المتهم في جريمة السرقة او وجود سلاح المتهم في محل الجريمة عقب ارتكابها[8].

([1]) الكيلاني، فاروق، (1981)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، عمان، ص49.

([2]) عثمان، آمال عبد الرحيم، (1989)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص680.

([3]) السعيد، كامل، (2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون الطبعة، ص788.

([4]) ثروت، جلال، (2002)، **الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، ص1.

([5]) السنهوري، عبد الرزاق، (1956)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 329 د. توفيق حسن فرج، (1976)، **قواعد الثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص131.

([6]) امين، مهدي صالح محمد، (198)، **ادلة القانون غير المباشر**، بغداد، ص154.

([7]) عايد، عبد الحافظ عبد الهادي، (2000)، **القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 122.

([8]) السماك، علي، (1990)، **الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي**، مطبعة الجاحظ، بغداد، ص175.

وعرفت أيضاً بأنها: استنتاجات تستنبطها محكمة الموضوع من ظروف القضية وملابساتها على أساس المدارك، والخبرة البشرية العادية وما يلاحظ من أقوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تواضعوا عليه. أوهي القرائن التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أو يستنبطها الخصوم فيقر القاضي استنباطها[1].

من هنا نعرف القرينة القضائية بأنها استنباط القاضي، لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استناداً إلى ما هو ثابت الوقوع في حدود سلطته التقديرية.

المطلب الثاني

أنـــواع القرائـــن

بعد تناولنا لماهية القرينة بوجه عام سوف نتناول انواع القرائن من حيث مصدرها او اساسها وهي نوعين اما قرائن قانونية، او قرائن قضائية، وسنتناول في هذا المطلب النوعين، بحيث نتكلم في الفرع الأول عن القرائن القانونية، ونتناول في الفرع الثاني الحديث عن القرائن القضائية.

([1]) مرسي، أحمد كمال، (1993)، **نظرية الإثبات في القانون الإداري**، مجلة مجلس الدولة، ص 403.

الفرع الأول

ماهية القرائن القانونية

سنتناول في هذا الفرع بيان تعريف القرينة القانونية، وركنها، والحكمة من النص عليها، وأنواعها، وقيمتها في الإثبات الجزائي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف القرينة القانونية:

ان القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة(1).

القرينة القانونية، هي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر، من واقعة نص عليها، فإذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها، بمعنى أن المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينة القانونية، وهو الذي ينص عليها في صيغة عامة مجردة(2).

إن المشرع هو الذي يضع القاعدة القانونية، دون أن تكون أمامه الحالة الحاضرة أو النزاع المطروح الذي سوف تطبق عليه، بمعنى أنه يضعها نظريًا وإن كان يراعي في ذلك ما يغلب وقوعه في الحياة العملية. (3)

فالمشرع هو الذي يقرر مقدمًا أن بعض الوقائع تعتبر دائمًا قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، ومتى ما ثبتت تلك الوقائع فيتوجب على القاضي أن يستنتج منها حتمًا ما قرره القانون(4).

---

(1) كركبي، مروان، (2000)، **مبادئ اصول المحاكمات المدنية**، ط1، ص290.

(2) نشأت، احمد، (1972)، المرجع السابق، ص88.

(3) الصراف، عباس، حزبون، جورج، (1997)، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص237.

(4) العربي، علي زكي، (1922)، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، ص102.

وإن المشرع الأردني لم يضع في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعريفًا للقرينة القانونية[1]، كما لم يورد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أو قانون العقوبات العراقي تعريفا للقرينة القانونية[2].

ثانيًا: ركن القرينة القانونية

وركن القرينة القانونية هو نص وحده ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص، من القانون وإذا وجد النص قامت القرينة القانونية ولا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى بغير نص ويغلب أن تكون القرينة القانونية في الأصل قرينة قضائية انتزعها القانون لحسابه فنص عليها ولم يدع للقاضي فيها عملا[3].

إن القول بأن النص يتضمن قرينة قانونية يجب أن يشتمل صراحة على الواقعة المعلومة، والواقعة المستنبطة، وهاتان الواقعتان معًا تشكلان قاعدة النص[4]، وإن وجوب إشتراط أن يشتمل النص على الواقعتين، يعني أننا بصدد قاعدة إثبات، ذلك لأن الواقعة المعلومة ثابتة واقعيًا أو ماديًا، والواقعة المستنبطة ثبتت من خلال استنباط ها من الواقعة المعلومة، فهي إذن ثابتة عقليًا ومنطقيًا، وكلتا الواقعتين واردة بالنص، وإذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط، ثم رتب عليها الحكم، فلا نكون أمام قاعدة إثبات، وإنما نكون أمام قاعدة موضوع[5].

([1]) لكن المشرع الاردني تناول القرينة في المادة (40) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته، حيث جاء فيها ما يلي "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

([2]) وتناولها المشرع العراقي في نص المادة (98) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، حيث جاء فيها أن القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت. وان القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن إي دليل أخر من أدلة الإثبات. ونصت المادة (100) من قانون الاثبات العراقي على انه يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

([3]) الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص64.

([4])خليفة، محمود عبد العزيز، (1996)، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة 298.

([5]) الصده، عبد المنعم فرج، المرجع السابق، ص297.

ثالثًا: الحكمة من النص على القرينة القانونية.

إن المشرع بصياغته للقرينة القانونية، يحاول الإمساك بالواقع بشيء من اليقين والتحديد، رغم أن الواقع في ذاته مشوبٌ بالشك والاحتمال، والقرينة القانونية بهذا المعنى لا غنى عنها في أي نظام قانوني، لأن القانون لا يستطيع أن ينظم المجتمع تنظيمًا إلا إذا قطع الشك باليقين، والقانون لا يقطع الشك باليقين بطريقة غالبًا مع ما هو واقع أو مألوف أو راجح، فالقرينة القانونية لا تجعل من الشيء غير المحتمل شيئًا صحيحًا بطريقة يقينية، بل هي تجعل من الشيء المحتمل صحيحًا بهذا النص، ويهدف المشرع من تدخله بالنص على القرينة القانونية تحقيق أغراض متعددة[1]، ويمكن ردها في مجموعها إلى حرص المشرع على تحقيق مصلحة عامة، أو حماية مصلحة خاصة، اقتضت الظروف التي وجد فيها صاحبها أن يكون محل رعاية من جانب المشرع[2].

رابعًا: أنواع القرائن القانونية

يجب أن تاخذ القرينة القانونية بإثبات العكس، وذلك طبقًا لمبدأ أساس في الإثبات هو حرية الدفاع، بمعنى آخر نقض الدليل بالدليل، لأنها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع ومقرر في صيغة عامة مجردة، ويقضي ذلك جواز إثبات عكسها في كل حالة على حدة، وعلى هذا الأساس، فالقرينة القانونية تقبل إثبات العكس[3]، غير أن المشرع قد يرى لعلة يقدرها سواء أكانت لمراعاة مصلحة عامة، أم منعًا للتحايل على القانون، أو مسايرة ما هو مألوف ومتعارف عليه بين الناس في تعاملهم عدم جواز نقض القرينة بالدليل العكسي وينص على ذلك، وعلى هذا الأساس تقسم القرائن

([1])نص المشرع الاردني في المادة (1/288) من القانون المدني الأردني رقم (16) لسنة 1976 والتي تقضي بأن مسؤولية المكلف بالرقابة عن الضرر الذي يحدثه من هو تحت رقابته تقوم على خطأ مفترض في القيام بواجب الرقابة، والمشرع نص على هذه القرينة بعد أن قدر بأنه يصعب على المتضرر إثبات هذا الخطأ في أغلب الحالات. كما نص المشرع في المادة (19/أ) من قانون البينات الأردني على أن التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين حجة على الدائن طالما أن السند لم يخرج من حيازته، ذلك لأن المألوف بين الناس أن الدائن لا يقوم بالتأشير على سند الدين إلا إذا قام المدين بالوفاء.

([2]) القضاة، مفلح، (1995)، **البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة**، جميعة عمال المطابع الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، ص196.

([3]) المادة (40)، قانون البينات الأردني.

القانونية إلى: قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، وقرائن قاطعة لا يمكن نقض دلالتها[1]، وسوف نتناولها بالحديث على النحو الآتي:

أ –القرائن القانونية البسيطة.

هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، ذلك لأن المشرع يبني استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال، بمعنى أن هنالك احتمالا بعدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدة، وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية، أن يثبت عكس ذلك، من خلال إتاحة المجال له إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع[2].

وقد تكون القرينة القانونية بسيطة ليست قاطعة فيجوز اثبات عكسها كما في حالة اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور في موعد معين قرينه على امتناعه عن اداء الشهاده مالم يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور[3].

ب – القرائن القانونية القاطعة.

الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة، فتقبل إثبات العكس، أخذًا بفكرة نقض الدليل بالدليل، إلا أن المشرع قد يرى لعلة هامة يقدرها، عدم جواز نقض حجية بعض القرائن الّذي يقررها لتعلقها بالنظام العام[4]، وهي إعفاء استثنائي من عبء الإثبات الذي تقضي به القواعد العامة، وعلى القاضي أن يأخذ بها متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء أكانت مطابقة للحقيقة الواقعية، أم كانت مخالفة لها[5]، إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدحض أبدًا، لأن القرائن

([1]) سلطان، أنور، المرجع السابق، ص151.

([2]) الصراف، عباس، حزبون، جورج، مرجع سابق، ص24.

([3]) نص المادة (174) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979.

([4]) أبو عامر، محمد زكي، (1997)، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، ص51.

([5]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص280

القانونية هي قواعد إثبات، وأيًا كانت المرتبة التي أرادها المشرع لها في القطع والحسم فهي لا تستعصي أن تدحض بالإقرار واليمين طالما أنهما من قواعد الإثبات[1].

وقد نص على ذلك صراحة المشرع العراقي في المادة (101) من قانون الإثبات والتي جاء فيها" يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وهذا الحكم يسري في القانون الأردني دون نص صريح على ذلك، والسبب في ذلك أن الفقه مجمع على جواز دحض القرينة القانونية القاطعة، باليمين والإقرار، باعتبارهما طريقين من طرق الإثبات، وأن اللجوء إلى إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة بالإقرار واليمين، لا يصح في الأحوال التي تتعلق بالنظام العام لأنه ليس ملكًا، للخصم وإنما هي ملك العموم وشرعت لمصلحة العموم محافظة على النظام العام[2]

فالقرائن القانونية التي تقررها القوانين العقابية تعتبر كلها من النظام العام ويترتب على ذلك عدم جواز إثبات عكسها، ولو بالإقرار أو اليمين، ومن الأمثلة على ذلك قرينة امتناع المسؤولية لصغر السن الواردة بالمادة (36) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2007 والتي تقضي بعدم الملاحقة الجزائية لمن لم يكن قد أتم السابعة من عمرة حين اقترف الفعل وهذا ما نصت عليه المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، وكذلك المادة (331) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمتعلقة بقرينة

([1]) الشواربي، عبد الحميد، (1995)، المرجع السابق، ص70.

([2]) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص 148

([3]) نص المادة 332 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بني على انتقاد التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

صحة الأحكام[1]، وكذلك قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، وكذلك المادة (85) من قانون العقوبات الأردني، والمتعلقة بعدم العذر بالجهل لمن يرتكب جريمة كقرينة عدم الإعذار بجهل القانون.

إن القرينة القانونية تشترك مع القاعدة الموضوعية في أن كلتيهما تقوم على فكرة الاحتمال والرجحان، أو على فكرة الغالب في الأحوال، ولكنهما يختلفان اختلافا جوهريًا في الآتي:

1. أن القاعدة الموضوعية تقرر حكمًا موضوعيًا، فهي لاتتضمن إعفاء من الإثبات، وبالتالي لا يكون موضوعها الاستنباط الذي يقوم به المشرع من تلك الواقعة، وإنما يكون الاستنباط من المسوغات التي دفعت المشرع إلى ربط الحكم الموضوعي بتلك الواقعة، فالقاعدة الموضوعية تقوم على قرينة غير ظاهرة، ويكون النص على الحكم الموضوعي وحدة، أي إن المشرع يجعل محل اعتباره واقعة واحدة هي التي ربطها بالحكم الموضوعي[2]، في حين أن القرينة القانونية إعفاء من إثبات الواقعة المراد إثباتها، فهي نقل الإثبات من الواقعة الأولى التي يصعب إثباتها، إلى الواقعة الثانية التي هي أيسر ثبوتًا، بمعنى أن المشرع يضع محل اعتباره واقعتين لا واقعة واحدة، كما هي الحال في القاعدة الموضوعية، بحيث ينقل الإثبات من إحداهما إلى الأخرى[3].
2. أن العامل الراجح الغالب الوقوع يختفي وراء القاعدة القانونية، فتستغرقه، ويكون بمثابة العلة من المعلول، فعندما تقررت القاعدة توارت العلة خلفها ولم يعد لها بعد ذلك مجالٌ للظهور، أما

([1]) المادة 331 والتي تنص على انه ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

([2]) عيد، إدوار، (1962)، المرجع السابق، بيروت، ص 189

([3]) مرقس، سليمان، (1952)، **أصول الإثبات في المواد المدنية**، المطبعة العصرية، القاهرة، ص 110.

في القرينة القانونية فإن هذا العامل هو نفسه موضوع القرينة، وقامت القرينة لتقريره فيبقى دائمًا بارزًا لا يختفي وراءها[1].

3. القاعدة الموضوعية لا تطبق إلا على الالتزامات التالية لصدورها، وتبقى الالتزامات السابقة خاضعة للقاعدة القديمة التي صدرت في ظلها، أما القرينة القانونية، فيكون لها أثرٌ مباشرٌ وتطبق فور صدورها على جميع الالتزامات السابقة، ما لم يكن الغرض منها الإعفاء من دليل من الأدلة التي تعد مقدمًا، أو كان اتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقًا[2].

4. القاعدة الموضوعية لا تجوز معارضتها بالعلة في تقريرها، فقد اختفت هذه العلة واستغرقتها القاعدة، فإذا أثبت شخص دون الثامنة عشرة تفوقه وأنه أرشد ممن بلغ سن الرشد ، فإن ذلك لا يؤثر على حكم القانون، ويبقى قاصرًا في نظر القانون، فالقاعدة الموضوعية قد استغرقت علتها، ولم يعد للعلة مجالٌ للظهور[3].

وعليه، فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه الفقهاء، من أنه لا توجد قرائن قانونية قاطعة في القانون الجزائي، وأن ما ذكره بعض الفقهاء، على أنه قرائن قانونية قاطعة هي ليست سوى قواعد موضوعية، وإن كانت القرائن القانونية هي الدافع من وراء تقرير هذه القواعد في بعض الأحيان، هذا من جهة ومن جهة أخرى لاصطدامها مع العديد من المبادئ والأصول التي تحكم عملية الإثبات مثل: نقض الدليل بالدليل، ومبدأ حرية الدفاع، ومبدأ قابلية كل دليل لإثبات العكس.

---

(1) ربيع، عماد، (1992)، **القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي**، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، ص118

(2) المؤمن، حسين، (1975)، **نظرية الإثبات والمحررات والأدلة الكتابية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص798

خامسا: قيمة القرينة القانونية في الإثبات الجزائي:

إن القرائن القانونية هي ما قرره المشرع نفسه بنصوص صريحة في القوانين تستمد قوة الإثبات من القانون فقط، لا من القاضي، ولذلك لا يجوز للأخير أن يقدرها تقديرًا يتراوح بين القوة والضعف، بقدر ما يرى من ظروف الدعوى، وليس له الامتناع عن الأخذ بها حتى لو ظهر له أنها لا تتفق مع الحقيقة والواقع، لأنها تعتبر في نظر القانون عنوان الحقيقة[1].

والقرينة القانونية لا تعفي من الإثبات، وإنما تعفي من يقع عليه عبء الإثبات، ولكن يجب عليه أن يثبت تحقق الواقعة التي تقوم عليها القرينة[2]، فهي تنقل محل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها، إلى واقعة أخرى متصلة بها يحددها المشرع، فتكون هذه الواقعة الأخيرة هي أساس القرينة القانونية التي يشترط القانون قيامها لانطباق حكم هذه القرينة[3]، والقرينة القانونية مقررة بنصوص قانونية خاصة تبين في صيغة عامة شروط انطباقها، فيعتبر توافر هذه الشروط مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز[4]، فالقرينة القانونية تشكل قيدًا على حرية القاضي الجزائي في مجال قناعته بأدلة الإثبات، ودور القاضي يقتصر فيها على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية، ثم يطبقها على القضية المطروحة أمامه بعد الالتزام بدقة بالمعنى المحدد لها من قبل المشرع، دون أن يكون له سلطة تقديرية[5].

وإذا كانت القرينة القانونية تقوم على فكرة الراجح الوقوع، أو الاحتمال، فأنها تنطوي على خطورة، لأن المشرع يضع القرينة القانونية في صيغة عامة مجردة أخذًا بالراجح الغالب حتى لو كانت هنالك بعض الحالات التي لا تتفق مع الحقيقة، فالمشرع لا ينظر إلى كل حالة على حدة

([1]) ذهني، عبد السلام، مرجع سابق ص 106.

([2]) المؤمن، حسين، مرجع سابق، ص 109.

([3]) النداوي، آدم وهيب، (1976)، **دور الحاكم المدني في الإثبات**، الطبعة الأولي، الدار مر بغداد ، ص 218.

([4]) ذهني، عبد السلام، مرجع سابق، ص 106.

([5]) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص 153.

بذاتها، كما هو الحال بالقرائن القضائية، ولهذا يتوجب على القضاء أخذ الحيطة والحذر تجاهها[1]، ويرى اتجاه في الفقه وبحق أنه من الأفضل أن يقلل المشرع تقرير تلك القرائن، وأن يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقًا لظروف ووقائع كل حالة على حدة ووقائعها، ولا يلجأ للقرائن القانونية إلا إذا كانت هنالك ضرورة ملحة لمثل هذا الالتجاء[2].

الفرع الثاني

القرائن القضائية

سوف نتناول في هذا الفرع دراسة القرينة القضائية، من حيث تعريفها، وثم نتناول الحديث عن أركانها، وذلك على النحو الأتي:

أولا: تعريف القرينة القضائية.

ويتبين لنا أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا للقرينة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها ضمن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في المادة (147) من الأصول الجزائية، على الرغم من الأهمية التي تتمتع بها القرائن القضائية من الناحية العملية، ويبدو من ذلك أنه قد أخذ نفس مسلك غالبية القوانين والإجراءات الجزائية العربية، وعلى الرغم من تعرض المشرع الأردني إلى تعريف القرينة القضائية في قانون البينات، إلا أن القرينة القضائية تختلف في مجال الإثبات المدني عنه في المجال الجزائي، لأن القاضي في الإثبات الجزائي يحوز سلطات أوسع وأحكامه تبنى على الجزم واليقين.

أن القرينة القضائية كما يدل عليها اسمها تعبر عن تفكير القاضي وهي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطه تقديره.

([1])عبد الملك، جندي، (1976)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 209.

([2]) نجم، محمد صبحي، (1991)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص2.

وقد سميت القرائن القضائية بهذا الاسم نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وسميت بالقرائن الشخصية، لأنها قد تنصب في بعض الأحيان على واقعة تكونت من صفة في شخص، وسميت بالقرائن الموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى، وسميت كذلك بالبسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال، وسميت بالقرائن الإقناعية، لأن أمر تقديرها متروك لقناعة القاضي[1].

والقرينة القضائية هي "كل استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا، وبحكم اللزوم العقلي، والمنطقي، ويترك أمر تقدير القرينة القضائية للقاضي بحيث يستنتج منها ما يطابق عقله، ويريح ضميره، فهو الذي يقدر الظروف ودرجة تأثيرها في الدعوى[2].

وقضت محكمة التمييز العراقية "بان الحكم المستند على القناعه الشخصية الخالية من أي دليل ثابت واليقين الخالي من الشك الذي يصح الاعتماد عليه لاصدار العقوبة"[3].

وهي النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها، أو يستنبطها من واقعة معينة[4]، فالقاضي يستخلص هذه القرائن من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج، وترتيب النتائج على

([1]) مرقس، سليمان، (1986)، **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص84.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2003/1406 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/2/9، منشورات مركز عدالة، تعتبر القرائن من طرق الإثبات حسب نص المادة 147 من قانون الأصول الجزائية التي نصت على أن البينة في الجنايات والجنح تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. تعتبر القرينة القضائية هي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان لها دلاله مقنعه حيث يستنبط القاضي واقعه مجهولة من واقعه معلومة ثابته. وفي قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/636 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/7/25، منشورات مركز عدالة، تعتبر القرينة، استنباط واقعه مجهولة من واقعه معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية.

([3]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (28/81) الهيئة العامة 2000 تاريخ 2000/7/5 مجلة القضاء العدد الاول ص131.

([4]) عبيد، رؤوف، (1956)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ص727.

المقدمات استنادًا إلى الصلة السببية التي يقرها العقل والمنطق، فهي مستمدة من حكم اللزوم العقلي، وتستمد قوتها من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته[1].

وتتميز القرائن القضائية بما يلي:-

1- القرائن القاضائية لم ترد على سبيل الحصر:

إن القرائن القضائية كثيرة ومنها وجود بصمة اصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها، أو وجود آثار قدميه في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها، أو ظهور علامات ثراء عليه كقرينة على اختلاسه المال، أو استعمال سلاح قاتل والتصويب في مقتل كقرينة على توافر نية القتل، أو وجود إصابات به كقرينة على اشتراكه في المعركة، أو وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم، أو مشاهدة الجاني يخرج في ساعة متأخرة من الليل بعد سماع صوت الإستغاثة، أو وجود عداء سابق بين الجاني والمجني عليه، فهذه كلها قرائن يستخلص منها القاضي أن المتهم لا بد أن يكون هو مرتكب الجريمة[2].

2- القرينة القضائية دليل غير مباشر:

إن القرينة القضائية دليل غير مباشر، لذلك يتوجب أن تقوم صلة سببية منطقية وقاطعة بين الواقعة التي يتم استنباطها، مع الواقعة الثابتة، وعليه لا تعتبر الواقعة التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر، لأن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة استقلالاً كاملاً عن الفعل الجرمي المسند للمتهم[3].

---

(1) حومد، عبد الوهاب، (1957)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة، دمشق، ص104. سرور، أحمد فتحي، (1969)، **أصول قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص727.

(3) تمييز جزاء 96/455، ص2033، سنة1997.

وأشار المشرع العراقي للقرينة القضائية في قانون الإثبات العراقي في المادة (102) بأنها هي استنباط القاضي امرأ غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة. وللقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة.

وأشار المشرع الأردني للقرينة القضائية في المادة (43) من قانون البينات الأردني حيث جاء فيها " القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن."

وعند مراجعة النصوص القانونية الواردة في التشريعات العربية يلاحظ أنها متفقة على أن أمر استخلاص القرائن القضائية موكول لقاضي الموضوع ، يستنبطها من وقائع الدعوى، وظروفها[1].

وبهذا وبعد تعريف القرينة القضائية في القانون الأردني والقانون العراقي وشراح القانون يرى الباحث أن القرينة القضائية هي ما يستنبطها القاضي من الواقع العام والمجهول للدلالة على وقائع الدعوى المنظورة لدية.

ثانيًا: أركان القرينة القضائية.

أن للقرينة القضائية ركنين لا بد من توافرهما لكي نكون بصدد قرينة قضائية وهما :الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نتحدث عن هذين الركنين على النحو التالي:

أ -الركن المادي.

الركن المادي هو عبارة عن واقعة أو وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين الوقائع المعروضة عليه في الدعوى التي ينظرها، وتسمى هذه الواقعة أو الوقائع بالدلائل أو الأمارات[2].

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص133.

([2]) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص76

كما أنها الوقائع الثابتة التي تجذب نظر القاضي إليها وتحمل هذه الوقائع دلالات جنائية على إثبات الواقعة المجهولة أو نفيها أي أنها تتميز بطبيعتها أو بالنظر إلى ظروف زمان أو مكان وجودها بان لها دلاله معينة في كشف الواقعة المجهولة المراد اثباتها وهو الذي يدفع القاضي للاستنباط منها[1].

وان واجب القاضي إذا كون لنفسه فكرة عن الواقعة، أن يتساءل عما إذا كانت الظروف التي بين يديه، تسمح بافتراض فكرة أخرى، ثم يمضي في بحثه حتى يصل إلى النتيجة التي لا تحتمل التأويل، والتي تتفق تمامًا مع كل المقدمات، ويجب أن يكون هذا الاتفاق حقيقيا[2]، أما في الإثبات المدني، فالقاضي وحدة هو الذي يختار الواقعة المعلومة الثابتة، التي تكون الركن المادي للقرينة القضائية سواء من تلقاء نفسه، أو من قبل الخصوم، ولكن هذا الحق مقيدٌ بضرورة عرضها على الخصوم في الجلسة، على اعتبار أن ذلك من مقتضيات حق الدفاع[3].

وانه لايوجد هناك ضابط أو قاعدة معينة أو محددة لا ختيار المحكمة للواقعة التي تجعلها أساسًا للاستنباط، ولا تتقيد إلا بأن تكون هذه الواقعة ثابتة بيقين، وأن يكون استنباطها سائغًا ومسببًا تسبيبًا كافيًا ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهى إليها، والقرائن القضائية تشق قوتها في الإثبات من كثرة عدد الأمارات الصادقة التي تبنى هذه القرائن عليها، لذلك لا بد من فحص الأمارات فحصًا دقيقًا وتعيين معناها وإعطائها تفسيرها الصحيح ضمن هذا النط وعليه وحتى تكوِن الدلائل الركن المادي للقرينة القضائية لا بد أن تتوافر فيها خصائص معينة أهمها الآتي:

([1]) الصوري، محمد علي، (1983)، التعليق على مواد قانون الاثبات، بغداد، ص912.

([2]) المؤمن، حسين، مرجع سابق، ص29

([3]) نشأت، أحمد، مرجع سابق، ص503

1-أن تكون هذه الدلائل محددة بدقة: يجب أن تكون الدلائل محددة بشكل دقيق وواضحة، وذلك حتى تسهل عملية الاستنباط[1].

2-أن تكون هذه الدلائل ثابتة ثبوتًا يقينيًا: لا بد أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتًا يقينيا على سبيل الجزم والتأكيد ولا تحتمل التأويل أو الجدل، لأنه لا يصح إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها[2].

3-ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة: يجب أن يكون بين الدلائل المعلومة، والواقعة المجهولة التي يراد إثباتها ارتباط وصلة سببية منطقية، بحيث يمكن وفقًا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة[3].

4-أن تكون هذه الدلائل متطابقة متناسقة: يجب أن تكون الدلائل متطابقة متناسقة فيما بينها وغير متناقضة، بحيث تتفق جميعها في ذات النتيجة، أي أن تكون دالة على الواقعة محل الإثبات[4].

5-أن تكون هذه الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة: يجب أن تكون هذه الدلائل صحيحة، غير مضللة، أو مفتعلة، وذلك حتى يكون الاستنباط منها مطابقًا للحقيقة الواقع أن تكون هذه الدلائل متعددة ومتنوعة. [5]

يجب أن تكون الدلائل متعددة ومتنوعة؛ لأن الدلالة الواحدة، وإن كانت وثيقة الإتصال بتلك الواقعة، لا يمكن أن تقطع في إثباتها، أما إذا تعددت هذه الدلائل وتنوعت فأنها تكون مفيد ة في الاستنباط؛ لأن كلا منها تعطي أشعة جديدة من الضوء متممة ومكملة للأخرى[6].

---

(1) الفاضل، محمد، (1977)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، القاهرة، ص438

(2) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص151

(3) سلامة، مأمون محمد، (1979)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص214

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، 498

(5) عثمان، آمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص680

(6) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص217.

وبهذا يتبين إن الدلائل ليست كلها صالحة لأن تكون الركن المادي للقرينة القضائية، بل لا بد من توافر الخصائص السابقة في هذه الدلائل، حتى تكون هذا الركن وبالتالي تكون صالحة لاستنباط القرينة القضائية منها[1].

ب –الركن المعنوي.

وان الركن المعنوي للجريمة يتمثل في الوجه الباطني النفسي لسلوك الجاني وتعتبر القرائن القضائية من عناصر اثبات الركن المعنوي وتباشر المحكمة سلطتها في استخلاص القصد الجزائي[2].

ويتمثل الركن المعنوي للقرينة القضائية بالاستنباط، الذي يمثل القاضي عن طريق إعمال الفكر والمنطق، ولذلك فإن هذه العملية تتطلب من القاضي قدرًا من الدقة في الملاحظة، والذكاء، والفطنة، في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها إن البحث في الركن المعنوي للقرينة القضائية[3]، يتطلب أن نتطرق للحديث عن المصطلحات التي يقوم عليها هذا الركن، وهي المنطق، والاستنباط، وأخيرًا لا بد من التحدث عن فكرة الراجح الوقوع، ومدى كفايتها في إقامة دليل القرينة في المسائل الجزائية، وذلك كما يأتي:

1–المنطق.

المنطق هو، الاستدلال، والاستدلال عادة ما يكون على صدق أو كذب، فالاستدلال هو العملية العقلية التي يتوصل فيها المرء إلى قضية تدعى النتيجة بدلالة قضية أخرى، أو أكثر، تدعى المقدمات، أو البينات لقيام علاقة بينهما". وللعقل طريقة معينة في ربط المعاني بعضها ببعض،

---

(1) احمد، هلالي عبد اللاه، (1987)، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، ص96.

(2) الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص142.

(3) الشواربي، عبد الحميد، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر الطبعة والسنة، ص122.

وتكوين سلسلة متصلة الحلقات من كل ما يخطر به من فكر، أو وجدان أو إرادة، وهذا الإرتباط العقلي عبارة عن الصلات المنطقية، التي تربط القضايا بعضها ببعض فيتنقل العقل بعد وصول أية حقيقة إليه في النظر في أسبابها، والبحث عن نتائجها(1).

فمستخلص القرينة يبدأ بتحليل الظروف الواقعية، ويضع افتراضا مستوحى من السير الطبيعي للأمور، وهو يعتقد بأن الأحداث لايمكن أن تجري بصورة مغايرة للافتراضات الموضوعة بالنسبة إلى نوع معين من الأحداث، ومن ثم يعمل على ربط هذه الافتراضات بما يقتضيه المنطق، وفي الاستنتاج الصحيح تكون المقدمات دليلا قاطعًا على صدق النتيجة، بحيث لا يمكن أن تكذب النتيجة إن صدقت المقدمات، وحينئذ يقال إن النتيجة تلزم بالضرورة من المقدمات أو متضمنة فيها، أما إذا كان المنطق معوجًا في استخلاص الواقعة، فمن البديهي أن يؤدي إلى نتيجة خاطئة، فالنتيجة التي يتم استنتاجها من بدايات موثوق بها تعتبر هي نفسها نتيجة موثوقاً بها، وسلطة المحكمة مطلقة في تقدير الوقائع، ويجب ألا تخرج هذه السلطة عن العقل والمنطق، ولذلك يجب أن يكون اقتناع المحكمة وليد المنطق، وأن تبين في أسباب حكمها ما يشير إلى توافر المنطق، فالقاضي ملزم بأن يبني اقتناعه، على عملية عقلية، منطقية، تقوم على الاستقراء والاستنباط وينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة(2)، ولذلك فإن قاضي الموضوع مدعو إلى تجنب التطرف في التحليل العميق المزدحم بعناصر عقيمة، تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من ناحية الحل القانوني(3).

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن" على القاضي حين يستمد قناعته بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي إستثبتها وأستمد منها هذه القرينة، وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المميز وأن يكون استخلاصها لهذه النتيجة قائمًا على الجزم واليقين، بعيدًا

---

(1) عبد السلام، عزمي، (1970)، **أسس المنطق الرمزي**، مكتبة الإنجلو المصرية،، دون ذكر الطبعة ومكان النشر، ص1.

(2) سرور، أحمد فتحي، (1988)، **النقض في المواد الجنائية**، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، ص160.

(3) ابو عامر، محمد زكي، (1985)، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص265.

عن أي شك واحتمال، ويجب عند الأخذ بالقرينة أيضًا، أن يتم ذلك بحذر وحيطة، مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها القرينة، لأنها وأن كانت تصلح لأن تكون دليلاً، تعتبر من أقل البينات مرتبة [1]، وجاء في قرار آخر بأن القرينة القضائية تعتبر دليلاً غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يريد إثباتها، ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقًا مع المنطق، ووقائع الدعوى، وبغير ذلك تعتبر دلائل وأمارات، لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

تقوم القرينة على فكرة مؤداها "أنه يوجد أمام المشرع أو القاضى واقعتين إحداهما: مجهولة وهى المراد إثباتها والثانية: معلومة وهى التى يتم الاستنباط منها، فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظرا لقربها منها واتصالها بها، وأن هذا الاستنباط إذا تم من قبل المشرع فالقرينة قانونية وإذا تم من قبل القاضى فالقرينة قضائية [3]

2- الاستدلال.

إن الحقائق التي يمكن أن يدركها الإنسان رغم تعددها قليلة، الأمر الذي يستلزم منه أن يستخدم الاستدلال، لكي يتعرف بطريقة غير مباشرة، على أكبر قدر من تلك الحقائق المحيطة به، مستعينًا بالخطاب الذهني عن طريق منهج الاستنباط والاستقراء والاستدلال نوعان هما[4].

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1992/143) تاريخ 1992/8/3، نقلا عن الجبور، محمد، **الإثبات في المسائل الجزائية**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص102.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/615)، تاريخ 2002/6/27، منشورات مركز عدالة.

(3) وفى هذا المعنى يقول بارتان: "تقتضى طبيعة الأمور أن نستبدل بإثبات الواقعة مصدر الحق المدعى به وهى واقعة يتعذر إثباتها، إثبات واقعة أخرى قريبة منها ومتصلة بها ويطلب الخصم من القاضي أن يستخلص من صحة الواقعة الثانية عن طريق استنباط يطول أو يقصر، صحة الواقعة الأولى التي لا يتمكن من إثباتها بطريق مباشر فيتحول محل الإثبات على نحو ما، وهذا ما اقترح تسميته بتحول الإثبات، وهو من الخصائص الجوهرية للإثبات القضائي، ففي القرينة القضائية القاضي هو الذي يختار هذه الواقعة القريبة المتصلة بالواقعة المراد إثباتها، أما في القرينة القانونية فالقانون هو الذي يتولى هذا الاختيار، وهذه الواقعة المتصلة وهى الأمارة لا تعطى للقاضي إلا علما ظنيا وبالاستنباط ينتقل القاضي من العلم الظني إلى العلم اليقيني ومن الراجح إلى المحقق، نقلا عن الوسيط للسنهوري 336/2 وما بعدها .

([4]) الكيك، محمد علي، (1982)، **تسبيب الاحكام القضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص292.

أولا: استدلال مباشر: ويقصد به الاستدلال على قضية، من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة ما، ومن خلاله نخلص إلى نتيجة من مقدمة، أو مقدمات معينة.

ثانيًا :الاستدلال غير المباشر ويتمثل في صورتين[1]:

أ –**الاستنباط:** هو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل، من قضايا كلية مسلم بها إلى قضايا جزئية أخرى، وهو يمثل دائمًا مصدر الحقيقة العقلية وعند الإنتقال من المعلوم العام، إلى المجهول الخاص فإننا إذن نستنبط.

ب –**الاستقراء:** هو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا جزئية إلى قضية كلية، وبمعنى آخر دراسة، أو فحص جزء من جوانب الواقعة أو أجزاء وقائع معلومة، والإنتقال بعد ذلك إلى الوقائع جميعها بصورة كلية، وطريقة الاستقراء تكشف لنا أمرًا كليًا مجهولا من أمر جزئي معلوم

وإن الاستنباط عملية ذهنية فكرية يقوم بها القاضي أو المحكمة في ضوء موقف تلك الوقائع من موضوع النزاع المطروح أمامه، وما أسفرت عنها تلك الوقائع من نتائج معينة سواء بالإدانة، أو البراءة على ضوء معطيات تلك الوقائع الثابتة والمختارة في موضوع النزاع[2].

إن القرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية، وبالتالي يجب أن يكون استخلاص الأمر المجهول والتوصل إليه بطريق الاستنتاج من الأمر المعلوم وليد عملية منطقية، رائدها الدقة المتناهية والإدراك اليقظ بدلالتها[3]، والسبب في ذلك أن عملية الاستنباط تبدأ عندما يجد القاضي أن الأمارة التي اختارها من القوة في الإثبات بحيث توفر في عقيدته القدر اللازم لتوفير اليقين المطلوب، عندئذٍ فإنه يقوم بالاستنباط منها في صورة قرينة قضائية[4].

([1]) محمد، علي عبد المعطي، مرجع سابق، ص138

([2]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص189

([3]) محمد، فاضل زيدان، (1987)، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ص285-289

([4]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص143.

وإن الاستنباط يختلف باختلاف مدارك القضاة وسلامة تقديرهم للوقائع، فمنهم من يكون استنباطه سليمًا فيستقيم له الدليل، ومنهم من يتجافى في استنباطه مع منطق الواقع، ولذلك تعتبر القرينة منتجة في هذه القضية، وغير منتجة في القضية الأخرى، وبالتالي فالقرينة يختلف استنباطها من قاضٍ إلى قاضٍ آخر[1].

3-فكرة الراجح الوقوع.

الاستنباط في القرينة القضائية، مبني على فكرة ما هو راجح الوقوع أو الغالب وقوعه بين الناس، وهو الذي يعطيها ميزة الإستعانة في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة، لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى وإثباتها بصفة مباشرة، ودون الإستعانة في ذلك بفكرة الراجح وقوعه، ما كانت الحياة تكفي للفصل بين الأعداد الهائلة من القضايا، حتى ولو كانت بسيطة.

إن اختيار القاضي للواقعة الثابتة، ينبغي أن تكون مثيرة للاحتمالات، وبالتالي فإن قيام القاضي باستنباط القرينة، يكون على أساس من اختياره للاحتمال الغالب، أو الراجح الوقوع، وهنا تثور مسألة في غاية الأهمية تدور حول كفاية هذا الراجح الغالب في أن ينبني عليه حكم بالإدانة، مع العلم أن من المبادئ المسلم بها والمستقرة وجوب بناء الأحكام الجزائية على أساس الجزم واليقين، نظرًا لخطورة الحكم بالإدانة، وما يصيب المتهم من تبعات شخصية ومالية[2].

إن شراح القانون المدني يكتفون لقيام القرينة القضائية، بأن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة قائمًا على فكرة الراجح الغالب الوقوع، أما في مجال الإثبات الجزائي، فلا بد لتكوين دليل القرينة القضائية من ترقية هذا الاحتمال القوي إلى درجة اليقين المؤكد، الذي لا يحتمل الشك، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق وقائع أخرى غير تلك التي تولد عنها ذلك الاحتمال القوي

([1]) النداوي، آدم وهيب، (1986)، **شرح قانون الإثبات**، الطبعة الثانية، مطبعة دار القادسية، ص232 .

([2]) المرصفاوي، حسن صادق، (1972)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص747

ولنأخذ مثالا يوضح هذه المسألة[1]، وقعت جريمة سرقة أشياء منقولة معينة بالذات ولها أوصاف معلومة ومحددة بدقة، وأسفرت إجراءات البحث عن ضبط هذه المسروقات بعينها في حيازة شخص معين، فهنا ضبط هذه المسروقات المحددة في حيازة هذا الشخص واقعة معلومة، فهل تكفي هذه الواقعة المعلومة قيامًا على هذا الراجح في تكوين قرينة قضائية على أن هذا الحائز هو السارق؟ والفرض هنا أن هذا الحائز أنكر ارتكاب جريمة السرقة، وأيضًا عجز عن إثبات مصدر مشروع أو غير مشروع لها.

إن الغالب وقوعه في هذه الحالة أن حائز هذه الأشياء هو الجاني، ولكن ذلك ليس على درجة من اليقين القطعي على أنه ارتكبها، وإنما هو احتمال قوي يخضع لحكم الراجح، والسبب في ذلك أن ما يقع غالبًا لا يقع دائما، ففكرة الراجح لا تنفي وجود القليل النادر الذي يعد بمثابة شك مقترن بهذا الاحتمال القوي، وذلك قائم كأن يكون حائز هذه الأشياء شخصًا آخر غير السارق، كالمشتري لها، او المودع لديه بحسن نية، أو بسوء نية، فإذا تمكن حائز هذه الأشياء من إثبات العكس، أي إنه اشترى تلك الأشياء من شخص آخر، وأرشد المحكمة إلى ذلك الشخص فإنه يعد بريئًا.

ولكي نكون أمام دليل أصيل، هو دليل القرينة القضائية، لا بد من أن يرقى هذا الاحتمال القوي إلى درجة اليقين القطعي، ويكون ذلك من خلال وقائع أخرى تؤيده، كالعثور على آثار قدميه، أو العثور على بصمة إبهام حائز هذه الأشياء في مسرح الجريمة، أما إذا تعذر هذا الإرتقاء، وبقي الاحتمال القوي قائما وحد ة، كنا أمام قرينة على سبيل الاستدلال، أو قرينة تكميلية أو تعزيزية لا تكفي

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص209

وحدها كدليل إثبات جزائي و إنما تعزز أو تكمل دليلاً آخر موجوداً معها، على عكس القرينة الأصلية، فأنها تكفي وحدها دليلا في الإثبات شأنها شأن أي دليل آخر [1].

وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية: ان الادلة التي اعتمدتها المحكمة في ادانة المتهم وهي ثلاثة قرائن الاولى كون هذا المتهم كان عقد قرانه على فتاة ثم طلقها قبل الدخول بها بعد ان استلم تعويضا من اهلها وهربت بعد ذلك مع عشيق لها، وان المتهم قد اضمر الحقد للمجني عليه ومع ذلك فان هذه القرينة لا يتعد بها في كثير من الاحوال، اما القرينة الثانية فهي العثور على ظرف فارغ لمسدس داخل المكان الذي كان المجني عليه يجلس فيه وقت الحادث وقد عثرت هيئة التحقيق على هذا الظرف بين طيات الاسفنج وبعد اخراج الكثير من محتويات المكان قد تبين ان هذا الظرف مطلق بمسدس المتهم الذي سلم بنفسه الى سلطات التحقيق ومع ان القرينة من القرائن الفنية الا انها لا تصلح بمفردها كدليل لادانه المتهم ولاسيما ان الشك قد احاط بالطريقة التي تم العثور بها على هذا الظرف، اما القرينة الثالثة فهي تغيب المتهم عن دائرته في يوم الحادث ومن نافله القول ان هذه القرينة يمكن ان تدل على ان المتهم هو القاتل هذا حيث لا يجوز ان تعتبر القرائن غير القاطعة والتي تحتمل التاويل والاستنتاج من الادلة التي تصلح للاثبات دون ان تدعم هذه القرائن بادلة اخرى[2].

([1]) خيلفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 209.

([2]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1977/257) هيئة عامة، تاريخ 1977/11/19، نقلا عن السماك، علي، المرجع السابق، ص350. ونقلا عن عبد، احسان علي،(2007)، القرينة القضائية في الدعوى الجزائية ، دراسة قانونية في ضوء قرارات محكمة التمييز، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، ص32.

المبحث الثاني

خصائص القرينة القضائية وتمييزها عن القرائن الأخرى

إن القرائن في القانون تحتل مكاناً بارزًا باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات، ولكل دليل من هذه الأدلة سواءا كان مباشرا، أو غير مباشر مميزات وخصائص يتسم بها عن باقي الأدلة، وقد تعارف الفقه على وضع خصائص للقرينة القضائية إستخلصها من مفهوم القرينة كنتيجة يهدف القاضي من خلالها الوصول إليها، مستعيناً بقواعد عقله وقواعد المنطق، وهذه الخصائص لها دور فعال ومتميز في تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى، وعليه سنتناول في هذا المبحث خصائص القرينة القضائية، وتمييزها عن القرائن الأخرى .

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الاول خصائص القرينة القضائية، وفي المطلب الثاني تمييز القرينة القضائية عن القرائن الاخرى.

المطلب الأول

خصائص القرينة القضائية

أولا: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر:

إن الإثبات في القرائن القضائية لا ينصب على الواقعة القانونية وإنما ينصب على واقعة أخرى قريبة ومتصلة ومتعلقة بها، بحيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة إثبات للواقعة الأولى ومن هنا فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتاً مباشراً .

وتقسم أدلة الإثبات إلى مباشرة وغير مباشرة، فالأدلة المباشرة هي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كالاعتراف والشهادة، وأما الأدلة غير المباشرة فهي التي تنصب على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بواقعة الدعوى، ومن خلال ثبوت هذه الواقعة تستنبط المحكمة

الواقعة المراد إثباتها ومن الأمثلة على ذلك: العثور على بصمة إصبع المتهم، أو آثار أقدامه في محل ارتكاب الجريمة كقرينة على اشتراكه فيها[1].

فالقرينة القضائية تتصف بأنها دليل غير مباشر، كونها تتمثل بعملية استنتاج يستخدم فيها القاضي العقل والمنطق لاستخلاص وقائع مجهولة، يستخلص منها ما يفيده في تأكيد الصلة بين الوقائع المستخلصة والنتائج المترتبة عليها[2].

والقرينة القضائية في الفقه المدني تسمى بتحول الإثبات أي إن الإثبات فيها لا يتناول الواقعة المدعى بها، بل يتناول واقعة قريبة منها أو متصلة بها، متى ثبتت أمكن الاستدلال بها على وجود الواقعة الأولى، ومثالها: وجود سند الدين في يد المدين قرينة على الوفاء، والتصرف في حالة مرض الموت قرينة على أن التصرف وصية[3].

ثانيًا: القرينة القضائية حجة متعدية.

إن ما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعدية، أي يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة، دون أن يقتصر أثره على أطراف الخصومة؛ لأن أساس هذه ا لقرينة وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصيا، ومن ثم يبني عليها استنباطه من خلال إعمال فكره واستخدامه لقواعد المنطق، وبذلك تنتفي شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلا لنفسه أو تسليمه بحق عليه لخصمه إضرارًا بالغير[4].

ثالثًا: القرينة القضائية حجة غير قاطعة دليل يقبل إثبات العكس.

إن القرينة القضائية لها دلالة غير قاطعة في الإثبات وذلك باعتبار إنها تقوم على الاستنباط الذي يجريه القضاة على أساس ما هو راجح الوقوع وهذا الاستنباط تختلف فيه الأنظار وتتفاوت

([1]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص ص1.

([2]) عبد الهادي، عبد الحافظ، مرجع سابق، ص756.

([3]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص337.

([4]) السنهوري، المرجع السابق، ص 330، وانظر في ذلك أيضا حليمة، منى شعبان عبد الغني، (1998)، **القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص23.

بصدده المدارك ومن ثم فإن ما يستنبط يسمح للخصم دائماً بإثبات ما يخالفها بمثلها وبما هو أقوى من باب أولى ولو إن القاضي يبقى حراً في تكوين اعتقاده بشأنها .

إن القرينة القضائية وإن كانت حجة متعدية، تعتبر حجة غير قاطعة، وهذا يعطي الخصم المتضرر منها حق إثبات العكس[1]، بمعنى أن القرينة القضائية شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى، وذلك بقابلية كل دليل لإثبات العكس، وهذا ينسجم مع مبدأ منح القاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته بسائر الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى.

والقرائن القضائية وإن كانت تقبل إثبات العكس من الناحية القانونية، فأنها من الناحية العملية قد تبلغ حداً من القوة بحيث يستنبط منها القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع، ما لايدع مجالا لاحتمال عكسه[2]، والقاضي لا يقدم على إجراء الاستنباط، وعقد العزم على تكوين القرينة كدليل إلا بعد تمكين المتهم من إثبات العكس[3]، وذلك بإفساح المجال له بأن يقيم الدليل على كون الاحتمال المبين عليه دلالة القرينة، لا يطابق الواقع موضوع الدعوى.

ويرى الأستاذ سليمان مرقص [4] إن القرائن القضائية قد تبلغ في بعض الأحوال حداً من القوة يستنبط منه القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بما لا يدع مجالاً لاحتمال عكسه فلا يكون ثمة محل من الناحية العملية لإثبات العكس وإن كان حق الخصم معترفاً به في ذلك من الناحية القانونية.

وأرى إن القرائن القضائية جميعها من مرتبة واحدة وقابلة لإثبات العكس فلا توجد قرائن قضائية ضعيفة الدلالة وأخرى قاطعة الدلالة وإنما جميعها من مرتبة واحدة وقابلة لإثبات العكس

---

(1) المؤمن، حسين، مرجع سابق، ص 43.

(2) مطر، محمد يحي، (1989)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط2، الدار الجامعية، ص171.

(3) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص220

(4) وقد ذهب بوتيه إلى التميز في القرائن القضائية بين قرائن قوية يكون لها بذاتها قوة في الإثبات تضارع قوة القرائن القانونية وقرائن بسيطة ليست لها دلالة كافية بذاتها بل تصلح لتقرير قرائن أو أدلة أخرى (الالتزامات فقرة 849 مشار إليه في سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 84.

وهذا هو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت ((ليس في أحكام قانون البينات ما يسعف المحكمة في تصنيف القرائن إلى قرائن ترقى إلى مرتبة البينة القانونية وأخرى لا ترقى إلى مرتبة البينة القانونية فإذا وجدت في الدعوى فهي وسيلة الأثبات مقبولة قانوناً)) .

رابعًا :القرينة القضائية موضوعية أو شخصية:

تتميز القرينة القضائية بطابع موضوعي [1] قوامه الواقع لأن القاضي لا يحدد الواقعة الثابتة ويتخذها أساساً لقرينته إلا بعد اتباع كل طرق التحديد العملي الممكنة فهو يستجمع عناصرها بعناية تامة فهي ليست إلا استنباط القاضي لواقعة محددة زمامها بيده .

القرينة القضائية تتصف بالموضوعية أو الشخصية، فإذا كانت مبنية على وقائع ثابتة وعلى استنباط غيرها منها اعتبرت قرينة موضوعية، أما إذا كانت مبنية على صفة في شخص كانت قرائن شخصية، مثل صفة أصحاب السوابق أو خصومات ثأرية مع المجني عليه[2].

والذي يؤكد الصفة الموضوعية للقرينة القضائية، يتمثل في كون هذه القرينة تنصب على واقعة ثابتة، يختارها القاضي من بين ظروف الدعوى وملابساتها، وينبغي أن تكون هذه الواقعة ثابتة بيقين، بمعنى أن تستند إلى وقائع صادقة، وإلا تحققت لنا نتائج في غاية الخطورة، وهذه الوقائع يختارها القاضي، أو إذا أثارها الخصوم، ومن الأمثلة على ذلك: العثور على هوية المتهم في منزل وجدت فيها جثة القتيل: فهذه هي الواقعة الثابتة التي يمكن أن يختارها القاضي لمعرفة القاتل، بعد أن يتأكد من كون هذه الوقائع غير مفتعلة، أو مضللة، فاختياره لهذه الواقعة يؤكد الصفة الموضوعية.

---

(1) تميز جزاء رقم 81/189 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص 1751 سنة 1981.

(2) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص220

خامسًا :إستحالة حصر القرائن القضائية.

إن القرائن القضائية باعتبارها تستنبط من قبل القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها فإنها لا تقع تحت حصر باعتبار إن هذه الوقائع متعددة ومتنوعة وتختلف من دعوى إلى أخرى فلكل قضية ظروفها وملابساتها ولو كانت من نفس النوع .

إن القرائن القضائية لا يمكن حصرها، كونها تقوم على أساس استنباط الواقعة المجهولة من واقعة ثابتة يختارها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، وهذه الواقعة التي يختارها القاضي تختلف من قضية إلى أخرى، لأن كل قضية لها ظروفها وملابساتها الخاصة بها،ومن هذا المنطلق نلاحظ ظاهرة تنوع وتعدد القرائن القضائية[1]،وهذه الميزة تجعل من المستحيل حصر القرائن القضائية على خلاف ما هو مقرر للقرينة القانونية[2].

فاذا حدثت جريمة قتل بسلاح ناري في ظل ظروف وملابسات معينة، فإن ما يستنتج من قرائن قضائية من تلك القضية يختلف عما يستنتج من قرائن قضائية أخرى، في جريمة قتل بالسم وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الأخرى، وذلك لاختلاف الوقائع وتنوعها في كل منهما، وعلى ذلك يمكن القول إنه بالرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي، وإبتكار الأساليب العلمية الحديثة، وإتساع نطاق الخبرة والمعرفة، فإنه من المتعذر وضع تقنين لحصر القرائن العلمية القضائية[3].

سادسًا :القرينة القضائية دليل إيجابي.

تتصف قرينة الدفاع القضائية بأنها دليل إيجابي، والإيجابية هنا تعني إمكانية المتهم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة القضائية، وكذلك على الاستنباط منها، بمعنى أن المتهم هو الذي يجمع عناصرها، ويتقدم إلى القاضي باستنباط الواقعة المراد استخلاصها منها[4].

([1]) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص394

([2]) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص476

([3]) عبد الهادي، عبد الحافظ، مرجع سابق، ص752

([4]) ربيع، عماد، مرجع سابق، ص110

والقاضي بعد ذلك حر في مسايرة المتهم، أو عدم مسايرته، فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة وقد لا يسلم، وقد يقر استنباط المتهم وقد لا يقره، وللقاضي أن يأخذ من تلقاء نفسه بقرينة في الدعوى، وله أيضًا أن يأخذ بقرينة تقدمت بها سلطات التحقيق، والذي يحدث عملياً أن قرائن الدفاع يقع عبء تقديمها وإثباتها في أغلب الأحيان على المتهم، لأنه أدرى بها من غيره، كما أنها صالحة في حال ثبوتها، أما قرائن الاتهام فيقع عبء إثباتها على سلطة الاتهام[1].

سابعًا: القرائن القضائية من الأدلة المقيدة في بعض الأحوال.

متى ثبت إن القرينة القضائية يمكن أن تتبدل ولو اتحدت الواقعة التي ترتبط بها خلص إن تلك القرينة لا تتسم بطابع العموم والشمول في الغالب من الأحوال بيد إن تواتر القضاء على إعمال قرينة قضائية محددة عند توافر واقعة بعينها فإن القرينة تكتسب بفضل هذا التواتر طابعاً إلزامياً وعندئذ تتحول من قرائن قضائية إلى قرائن قانونية حيث يرفع النص التشريعي هذه الوقائع ذات الدلالة الثابتة إلى مرتبة القرينة القانونية بمعنى إنه يتولى تعميمها على كل الأحوال المماثلة وينظم حجيتها ويرسم مداها بنص تشريعي يقرر دلالتها الثابتة قضاء وهذا هو الغالب في القرائن القانونية إذ بدأت بقرائن قضائية اضطردت واستقر حكمها فضمنها المشرع نصاً أمراً لتوحيد دلالتها [2].

ويختلف دور القرينة في مجال الاجراءات الجنائية حسب طبيعتها فاذا كانت القرينة قانونية بسيطة تنقل عبء الاثبات الى الطرف الاخر وتعفي الطرف الاول من تقديم أي دليل على القرينة القانونية فدروها اذا كانت قابله لاثبات العكس هو نقل عبء الاثبات، اما اذا حصنها المشرع تحصينا مطلقا فتغدو ملزمة للقاضي في خصوص اثبات الواقعة التي تنشا بها القرينة[3].

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص211

([2]) المر، عوض، المرجع السابق ،ص 20.

([3]) الجبور، محمد، المرجع السابق، ص100.

لقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني بالمادة (147) تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، "والقرائن القضائية هي من بين طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته"[1] ونصت المادة (162) من ذات القانون على ان "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازمًا لظهور الحقيقة.

وإن النصوص السالفة الذكر تمثل المدخل الأساسي لقبول القرائن في الإثبات والحكم في المسائل الجزائية، فللقاضي مطلق الحرية في تقدير أدلة الإثبات دون أن يتقيد في ذلك بنوع معين منها، إذ أن جميعها مقبولة في الإثبات، ولها نفس القوة الثبوتية، ومنها :القرائن[2].

أما في القانون العراقي فقد تكلم في الحكم وأسبابه وتكلم الفرع الأول من الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في أسباب الحكم أي الدلائل التي تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة وقد حددتها المادة(213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منعت أن تكون الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو دليل آخر والقرينة حسب ما اقره فقهاء القانون هي النتيجة التي تستخلصها المحكمة من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[3].

المطلب الثاني

تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى

سنتناول في هذا المطلب تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرىلذالك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول منه تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية،

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2003/732) هيئة خماسية تاريخ 2003/7/29، منشورات مركز عدالة عمان.

([2]) رمضان، عمر السعيد، (1971)، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ص67.

([3]) المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً.

وفي الفرع الثاني تناولت تمييز القرينة القضائية الجزائية عن القرينة القضائية المدنية، وفي الفرع الثالث تناولت تمييز القرائن عن الدلائل.

الفرع الأول

تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

سوف أتناول أوجه التشابه والاختلاف بين القرينة القانونية والقرينة القضائية على النحو الآتي:

أولا: أوجه الشبه:

1. تقوم القرينتان القضائية والقانونية على فكرة الراجح الوقوع[1].
2. تعتبر القرينتان حجة متعدية، فما يثبت بهما يعتبر ثابتًا بالنسبة إلى الكافة دون أن يقتصر الأمر على أطراف الدعوى[2] .
3. تتشابه القرينتان من الوجهة المنطقية المحضة، إذ ينطوي كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[3].
4. تتشابه القرينتان من حيث التأصيل والتكييف، فمن حيث التأصيل، فإن أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية، وذلك بعد أن تكرر العمل على استنباط قرينة معينة من واقعة محددة واطرد الفقهاء على تطبيقها قام المشرع بتعميمها وتنظيمها بالنص عليها[4].

أما من حيث التكييف، فإن كلا القرينتين دليل غير مباشر، إذ إنهما تقوم ان على نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها، إلى واقعة أخرى قريبة منها، أو ذات صلة وثيقة بها يسهل

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص220 .
([2]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص220 .
([3]) المؤمن، حسين، المرجع السابق، ص113.
([4]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص600 .

إثباتها، بحيث إذا أثبتت اعتبر ثبوتها دليلاً على حجة الواقعة المتنازع فيها، وهذه هي فكرة تحول الإثبات[1].

ثانيًا :أوجه الاختلاف:

1. القرينة القضائية من صميم عمل القاضي، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة المكونة للركن المادي للقرينة القضائية، وهو بدوره يقوم بعملية الاستنباط، أما القرينة القانونية فهي من صنع المشرع، فهو الذي يحدد الواقعة المكونة للركن المادي للقرينة القانونية، وهو بدوره يقوم بعملية الاستنباط، وليس للقاضي أي دور بها، وهو ملزم بتطبيق حكم هذه القرينة على النزاع المطروح أمامه عند توافر شروط تطبيقها[2].
2. القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس دائمًا وفي جميع الأحوال؛ ذلك لأنها مهما بلغت من القوة فهي لا تخلو من الاحتمال، أما القرينة القانونية فيجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، وتعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى[3].
3. القرينة القضائية تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات، بينما تعتبر القرينة القانونية إعفاء من الإثبات، والفقه الحديث يرى أن فكرة القرينة القانونية القاطعة لا تتفق مع معنى الدليل، ذلك أن فكرة الدليل باعتباره وسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة محل الإثبات تقضي أن يتاح إثبات عكسه من جانب من يتمسك ضده بهذا الدليل، ولذلك يجب أن تكون كل قرينة قانونية بسيطة، وبالتالي لا يوجد ما يسمى قرائن قانونية قاطعة بين وسائل الإثبات، وإنما يعتبرها قواعد قانونية موضوعية بمعنى قواعد واجبة الاتباع في مسألة من المسائل[4].

([1]) النداوي، آدم وهيب، المرجع السابق، ص426

([2]) أحمد، هلال عبد اللاله، المرجع السابق، ص 949

([3]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 446

([4]) عوض، محمد محي الدين، (1955)، **العلانية في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه، مطبعة النصر، مصر، ص416.

4. القرينة القضائية يستنبطها القاضي، والقرينة القانونية فيستنبطها المشرع، فأن القرائن القضائية لا يمكن حصرها، أما القرائن القانونية فهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع(1).

5. القرينة القضائية تقدير موضوعي من المحكمة، تستخلصها من الدلائل أو الأمارات الثابتة من ظروف القضية، أما القرينة القانونية فهي على العكس من ذلك، حيث تمثل الطابع العمومي، إذ يقرر لها المشرع القوة الإثباتية لوقائع معينة بصورة مستقلة عن كل فحص للعناصر التي تتم عن كل قضية(2).

6. في القرينة القضائية يتمتع القاضي بسلطة في تكييفها وتقديرها ووزنها وإعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، أما في القرائن القانونية القاطعة بالذات فتشكل قيدًا على حرية القاضي الجزائي في مجال تكوين قناعته بالأدلة المطروحة عليه في الدعوى، نظرًا للقوة التي أعطاها المشرع لهذه القرينة والتي تعتبر أثرًا من آثار نظام الأدلة القانونية، فالقاضي ملزم بالأخذ بها، ودوره يقتصر على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية، ثم يطبقها على الحالة المعروضة أمامه، ودون أن يكون له أي سلطة تقديرية(3).

7. للقاضي أن يرفض الأخذ بالقرينة القضائية في أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ليس ملزماً أن ينص في حكمه على هذا الرفض، ولا أن يذكر سبب الرفض ضمن أسباب الحكم إذا أشار إلى الرفض ضمن قرار الحكم، أما في القرينة القانونية فهي على العكس من ذلك، فإذا دفع صاحبها في الأحوال التي تسمى بالدفع الموضوعي، ولم يفصل فيها القاضي لا تصريحًا ولا

---

(1) عبد الستار، فوزية، (1986)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص581.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص601

(3) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 350.

تلميحًا أو فصل فيها بنص الحكم دون أن يذكر سبب الرفض بأسباب الحكم، أصبح الحكم عرضة للطعن فيه(1).

الفرع الثاني

تمييز القرينة القضائية الجزائية عن القرينة القضائية المدنية

ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أن القرينة القضائية الجزائية تتشابه مع القرينة القضائية المدنية من الناحية المنطقية، فكلتاهما تقوم ان على فكرة استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، ويكمن الخلاف في القيمة الإقناعية الحقيقية للقرائن في الإثبات ومدى كفايتها في تكوين عقيدة القاضي.

ومرد هذا الخلاف يكمن في قاعدة حرية الإثبات التي هي أحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها.

إن المحكمة في المواد الجزائية غير مقيدة بأدلة معينة وإنما لها سلطة مطلقة في تكوين قناعتها سواء ببراءة المتهم، أو بإدانته من أي دليل تستخلصه مما يطرح عليها في الدعوى، ولعل السبب في ذلك يكمن في طبيعة الجرائم التي هي عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، ومنها القرينة القضائية التي تستمد قوتها من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ولذلك جاءت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تؤكد هذا المعنى(2)، واعتبرت القرائن من طرق الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائي، وقد استقر الفقه والقضاء دون خلاف على هذه القاعدة، وانطلاقًا من ذلك فقد منح المشرع الجزائي للقرائن القضائية

(1) ذهني، عبد السلام، مرجع سابق، ص109

(2)المادة (2/147) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث جاء فيها" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية

قوة مطلقة في مجال الإثبات، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى، وجعل تقديرها من مطلق تقدير القاضي.

واستنادا لنص المادة (43) البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته[1]، أن المشرع قد جعل الشهادة والقرائن القضائية طريقين متعادلين من حيث، قوتهما القانونية في مجال الإثبات، فما يمكن إثباته بأحد الطريقين يمكن إثباته بالطريق الآخر، وبمعنى آخر لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، والمشرع بهذا الوجه أنزل القرائن في الإثبات منزله الشهادة، وجميع القواعد المتعلقة بالإثبات بالشهادة دون إستثناء تسري على القرائن[2].

إن النصوص الخاصة بالإثبات بالشهادة والواردة في قانون البينات الأردني منحت الشهادة قوة مطلقة في الإثبات هذا من ناحية، ومنحتها قوة محددة أو مقيدة من ناحية أخرى، بمعنى أن المشرع وضع قاعدة عامة، وأورد عليها إستثناءات، واستنادا لذلك فقد أصبح للقرينة القضائية في مجال الإثبات قوة مطلقة وقوة مقيدة، شأنها في ذلك شأن الشهادة[3].

والقرينة القضائية في مجال الإثبات المدني تبرز قوتها المطلقة في الحالات الآتية:

أولا: الوقائع المادية الالتزامات غير التعاقدية، تعتبر الوقائع المادية أمرا محسوسًا يرتب عليه القانون أثرا، ويستوي في ذلك أن يكون حدوث ذلك الأمر إراديًا أو غير إرادي، والأصل في الوقائع المادية أن يكون إثباتها بالشهادة والقرائن القضائية، فهذه الوقائع تقع ويراها الناس فلا تختلف مداركهم كثيرًا في رواياتها، وهي ليست من الدقة والتعقيد كما هو عليه الحال في التصرفات القانونية، ويتعذر في كثير من الأحيان إثبات الوقائع المادية بالكتابة، والوقائع المادية إما أن تكون

([1]) المادة (43) قانون البينات الأردني، حيث جاء فيها" لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات، ويقابل هذا النص نص المادة (102) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، الشهادة ".

([2]) هرجه، مصطفى مهدي، (2000)، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، ص215.

([3]) قانون البينات الأردني 43.

طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت والحريق والفيضان، وإما أن تكون واقعة اختيارية تحدث بإرادة الإنسان كالبناء[1].

ثانيا :التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على مئة دينار استنادا لنص المواد (43) و(28) من قانون البينات الأردني، والملاحظ هنا أن المشرع قد أجاز إثبات وجود التصرفات القانونية بالقرينة القضائية إذا كانت قيمتها لا يزيد على مئة دينار.

ثالثًا :المسائل التجارية، يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في جميع العقود، والأعمال التجارية سواء أكان الإثبات وجود الالتزام، أم البراءة منه، ومهما كانت قيمة الالتزام التجارية أو كانت قيمته غير محددة[2]، هذا ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك، ويرجع ذلك إلى ما تقتضيه طبيعة الأعمال التجارية من السرعة، وما تقوم عليه من الثقة والائتمان.

رابعًا :أجاز المشرع الإثبات بالقرينة القضائية في التصرفات القانونية التي تجاوز قيمتها نصاب الشهادة، أو ما يخالف أو يجاوز الكتابة إذا قام الطعن على وجود غش أو إحتيال على القانون أو إكراه[3].

خامسًا :قيام مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي، فإذا تعذر الحصول على سند كتابي وقت التعاقد، ففي هذه الحالة أيضًا يقبل الدليل بالقرينة القضائية والشهادة مهما بلغت قيمة النزاع[4].

سادسًا: إذا فقد السند لأسباب خارجة عن إرادة صاحب السند[5]

سابعًا: وجود مبدأ ثبوت الكتابة.

([1]) احمد، هلالى عبد اللاله، المرجع السابق، ص 734 .

([2]) خليفة، محمود عبد العزيز، مرجع سابق ص250

([3]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص400

([4]) ذهني، عبد السلام، مرجع سابق، ص81

([5]) المؤمن، حسين، مرجع سابق، ص40 .

لقد عرفت المادة (30) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسمة 1952 وتعديلاته مبدأ ثبوت الكتابة بالآتي: "هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال"، وعليه فكل ورقة معترف بها صادرة من الخصم، ولو لم تكن مدونة بخطه، ولا موقعة بتوقيعه إلا أن ما يراد إثباته بها قريب الاحتمال لصحة وجوده، فهي قرينة تشكل مبدأ ثبوت الكتابة مما يجوز فيه الإثبات بالقرائن[1].

كما وبينت المادة (78) من قانون الإثبات العراقي انه يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شانها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال.

إلا أن المشرع وأن كان قد منح القرينة القضائية قوة مطلقة في الإثبات المدني في حالات معينة واضعًا بذلك قاعدة عامة، فإنه في حالات أخرى أورد إستثناءًا على هذه القاعدة محدداً، أو مقيدًا بها لدور القرينة القضائية في مجال الإثبات، ومن الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالقرينة القضائية الآتي:

أولا: التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مئة دينار[2].

ثانيًا: التصرفات القانونية التي يتطلب القانون الكتابة لإثباتها بصرف النظر عن قيمتها، كالتصرفات الواردة على عقار، والصلح، والكفالة، والوصية، والهبة....الخ[3].

ثالثًا: ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي،" لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات القانونية التي لا تزيد على مئة دينار إذا كان ذلك يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل

---

(1) مطر، محمد يحيى، مرجع سابق، ص179 .

(2) المادة (28/ب) من قانون البيات الأردني.

(3) المؤمن، حسين، مرجع سابق، ص41 .

كتابي[1]؛ لأن لجوء المتعاقدين في إثبات تصرفاتهم إلى الكتابة يعني أنهم آثروا الدليل القوى في إثبات تصرفاتهم فلا يجوز عندئذ نقض ما قصدوا إليه بإجازة الإثبات بالشهادة، أو بالقرائن القضائية، والمقصود بإثبات ما يخالف الكتابة هو إثبات أمر يعد تكذيبًا للمكتوب، ومثال ذلك أن يذكر في عقد البيع أن الثمن هو عشرة دنانير، فلا يمكن للبائع أن يثبت أن حقيقة الثمن عشرون دينارًا، إلا بالكتابة، أما المقصود بإثبات ما يجاوز الكتابة فمعناه الإضافة إلى ما هو مكتوب ومثال ذلك :صدور تعديلات شفوية سواءا كانت هذه التعديلات سابقة على انعقاد الالتزام، أم معاصرة له، أم لا حقة عليه، فلا يجوز إثبات وجود هذه التعلايلات بالشهادة، أو بالقرائن القضائية، ونما لا بد من إثباتها بالكتابة.

وأنقسم الفقه بصدد حجية الإثبات بالقرينة القضائية، ومدى كفايتها كأساس للحكم إلى أربعة إتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى إمكانية الاستناد إلى القرينة القضائية باعتبارها دليل إثبات أصيلا من أدلة الإثبات الجزائي، وأنها تصلح دليلا كاملا يمكن الاستناد إليه بصورة منفردة دونما حاجة إلى تعزيزه بقرائن أخرى، أو أدلة إثبات مباشرة[2].

الاتجاه الثاني: يرفض الاستناد إلى القرينة الواحدة كدليل في الإثبات، دون أن يكون معها قرائن أخرى تعززها، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القرينة الواحدة مهما كانت قوية في دلالتها تبقى ناقصة لكونها طريقًا غير مباشر في الإثبات، مما يعني عجزها عن القطع واليقين في استخلاص النتيجة

([1]) المادة (29)، انظر قانون البينات الأردني.

([2]) مطر، محمد يحى، المرجع السابق، ص11.

من خلالها، حيث إنها تعتمد على استخلاص واقعة مجهولة، من أخرى معلومة، وهي بالتالي تقوم على الافتراض الذي لا يجوز الاستناد إليه في بناء الحكم[1].

الاتجاه الثالث: يرى أنه لا يجوز الاستناد إلى القرينة الواحدة، أو القرائن القضائية المتعددة ما لم تعزز بدليل إثبات مباشر كشهادة الشهود، أو الاعتراف، ويستند هذا الاتجاه إلى أن القرائن تعتبر وسيلة ضعيفة في الإثبات وتقوم على الاستنتاج الذي قد لا يؤدي بالضرورة إلى استخلاص الحكم بناء عليه[2].

الإتجاه الرابع: يرى أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي لا يمكن معها الإثبات بالأدلة المباشرة، ويستند هذا الإتجاه إلى نفس الحجة التي استند إليها الإتجاهات السابقة والمتمثلة بقيام القرينة على الظن، والاستنتاج، وعدم اعتمادها على القطع واليقين[3].

وباستعراض الإتجاهات الثلاثة الأخيرة نجد أنها تستند إلى حجة واحدة تقوم على ضعف القرينة في الإثبات كونها تعتمد على الظن والاستنتاج، إلا أن هذه الإتجاهات قد تباينت في النتيجة المترتبة على ذلك، فذهب بعضها إلى ضرورة تعزيز القرينة بقرائن أخرى، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بضرورة تعزيز القرينة بدليل إثبات مباشر، وذهب إتجاه ثالث إلى القول، بعدم جواز الالتجاء إلى الإثبات بالقرينة، إلا في الأحوال التي يتعذر فيها الإثبات بالدليل المباشر.

ويرى الباحث أن هذه الإتجاهات الثلاثة الأخيرة لا تستند إلى أساس قانوني سليم، حيث أنها تفترض قيام القرينة على الظن والاستنتاج في حين أن القرينة تقوم على استنباط واقعة مجهولة من

([1]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1990/49) بتاريخ 1990/4/12 منشور في مجلة القضاء العدد (43) سنة 1990، ص78، والذي ينص على انه يعد انكار التهمه المسند اليه تحقيقا ولم تقم او تتوافر ضدة شهادة واذا كان هناك قرينة واحدة فان هذه القرينة لا ترقى الى مرتبه الدليل ما لم تعزز بادلة وقرائن اخرى وان القرينة وحدها لا تصلح اذا قابلها قرائن وادلة تنفي عن المتهم التهمة المسندة اليه.

([2]) أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص936.

([3]) جاد، سامح السيد، (1984)، **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، لم يذكر الناشر، ص47.

واقعة أخرى معلومة، بناء على قواعد عقلية، ومنطقية تقوم على الجزم واليقين، وكل قرينة لا ترقى إلى هذه المرتبة لا تعتبر قرينة قضائية، ولا يجوز الاستناد إليها في بناء الحكم.

الفرع الثالث

تمييز القرائن عن الدلائل

الدلائل: جمع دليل وهي الوقائع المعلومة التي يختارها القاضي ليستنبط منها الواقعة المجهولة. [1] وقيل هي استنباط للواقعة المجهول المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل والاحتمال. [2]

وإن القرائن والدلائل طرق إثبات غير مباشرة؛ لأنها لا ترد على الوقائع الثابتة وأنما ترد على وقائع مجهولة مطلوب إثباتها، في حين أن طرق الإثبات الأخرى كالاعتراف أو الشهادة هي أدلة مباشرة؛ لأنها ترد على هذه الوقائع، حيث يستمد القاضي الجزائي عقيدته من وقائع يلمسها بحواسه[3].

وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها الدلائل، إلا أننا لم نجد لها بين نصوص القانون تعريفًا، الأمر الذي ترك شراح القانون مجالا لتحديد مفهومها وبيان الغاية منها، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها أو تقليب وجوه الرأي فيها[4]،وعرفها آخرون بأنها عبارة عن، وقائع مادية أو أمارات خارجية أو سيكولوجية يستدل منها على قبول شبهة لقيام الاتهام عن واقعة مخالفة للقانون، ومن قبيل الوقائع المادية، محاولة المتهم الهرب لدى مشاهدته أحد أفراد الشرطة، ومن قبيل الأمارات الخارجية ظهور الثراء على شخص لم يعرف عنه بين أهله وذويه كونه غنيا، ومن قبيل الأمارات السيكولوجية محاولة

([1]) عبد العزيز، محمود، مرجع سابق، ص 446.

([2]) احمد، هلال عبد اللاله، المرجع السابق، ص 949 .

([3]) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص475

([4]) عبيد، رؤوف، (1980)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص31

المتهم، أو الشاهد التأكيد على وقائع معينة بما يدفع المسؤولية أو إيجاد عذر من الأعذار القانونية[1].

إن الدلائل تحظى بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي، حيث تمثل الدلائل العنصر المادي للقرينة القضائية، إلا أن الفقه الجزائي يميز بين تعريف القرائن، والدلائل ويثير البعض من الفقهاء في مجال التفرقة لبسا في الأمر فيستخدمون تعبيرات القرائن والدلائل كمرادفات لبعضها البعض، فيطلقون في بعض الأحيان على القرائن القضائية تعبير الدلائل والعكس عندهم صحيح[2].

وهنالك بعض الفقهاء يطلقون تعبير الدلائل على أدلة الإثبات، نظرًا لشدة الالتباس بين القرائن والدلائل [3].

إن الدليل يختلف عن الدلائل، فالدليل في الإثبات الجزائي هو أن الاستنتاج الذي ينجم عن الدليل، يقطع على وجه الجزم بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين، وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير.

ومن الثابت فقهًا أن هنالك اختلافا بين القرائن، والدلائل ويتمثل الاختلاف بالآتي:

أولا :في القرائن القضائية يكون الاستنتاج من وقائع تؤدي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي، فلا تقبل تأويلا آخر، بمعنى أن القرينة هي استنتاج على سبيل الجزم واليقين، في حين أن الاستنتاج في الدلائل أو الأمارات، لا يكون لازمًا بل قد تفسر تلك الدلائل على أكثر من وجه وتقبل أكثر من احتمال، أي أنها استنتاج على سبيل الإمكان والاحتمال[4].

([1]) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، مرجع السابق، ص238

([2]) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص436

([3]) العكيلي، عبد الأمير، حربه، سليم، (1981)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، مطبعة مؤسسة دار الكتب جامعة الموصل، ص99.

([4]) محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص132

فالاختلاف بين القرينة القضائية والدلائل يكمن في شرط اليقينية، والجزم، وهذا يرجع إلى قوة الصلة بين الواقعتين المجهولة والمعلومة، ففي القرينة القضائية يجب أن تكون الصلة قوية ومتينة لازمة في حكم العقل والمنطق، بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا تحتمل تأويلاً مقبولاً أو غيره، أما في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية؛ لأن الواقعة الثابتة تحتمل التأويل وهذا الفرق بين القرائن والدلائل يترتب عليه أن القرائن يصح أن تكون وحدها دليلا كافيًا للإدانة إذا ما اقتنع بها القاضي، في حين أن الدلائل لا تكفي وحدها للإدانة، بل يجب أن تتأيد بأدلة أخرى قائمة معها في الدعوى، سواء اكانت أدلة مباشرة أم غير مباشرة[1].

في حين أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أستخدم تعبير الدلائل في عدد من النصوص القانونية منها، المادة (99) من القانون المذكور، والتي تجيز لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه، الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك أجازت المادة (114) للمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يأمر بتوقيف المشتكى عليه إذا توافرت دلائل تربطه بالفعل المسند إليه، وكذلك أجازت المادة (86) للمدعي العام، أن يفتش المشتكى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وقد أجازت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام تفتيش المنازل، إذا كان الشخص المراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهًا فيه بأنه فاعل الجريمة، في حين أجازت المادة (82) من ذات القانون للمدعي العام، القيام بالتحريات في الأماكن التي تحتمل وجود أشياء، أو أشخاص فيها يساعدون على كشف الحقيقة.

([1]) السعيد، كامل، مرجع سابق ص788

كما ونصت المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي انه لحاكم التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة ومن المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق او أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق.

كما ونصت المادة (76) من قانون أصول المحاكمات العراقي على انه إذا تراءى لحاكم التحقيق بناءً على إخبار أو قرينة أن مسكناً أو أي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق أو بيعه أو توجد فيه أشياء ارتكبت بها أو عليها جريمة أو يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله أن يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الإجراءات القانونية بشأن تلك الأموال والأشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم أم حيازة غيره.

هذا؛ وان اختلاف التقدير بين قاضٍ وآخر في خصوص القرائن والدلائل مسألة غاية في الاهمية؛ لأن الواقعة التي يراها البعض مؤدية بالضرورة إلى واقعة أخرى، فيعتبرها من قبيل القرائن قد لا تعلو في نظر البعض الآخر على مستوى الدلائل، وأنها في تقديره تحتمل أكثر من تأويل، وهذا الأمر يعود إلى أن الاستنتاج يختلف ويتفاوت من قاضٍ لآخر، فوجود المتهم في مكان الجريمة قد يراه قاضٍ مؤديًا بالضرورة إلى أن المتهم هو الجاني، فيعتبرها من قبيل القرائن، بينما قد يراها قاضٍ آخر أنها من قبيل الدلائل، لأنها في تقديره تحتمل أكثر من تأويل، كأن يكون وجود المتهم في ذلك المكان نتيجة وجود علاقة غير شرعية بين المتهم وزوجة صاحب المكان، فيفضل المتهم تأييد اتهامه بتهمة الشروع في السرقة، على أن يفتضح أمره فيؤدي بذلك إلى نتائج قد تسيء إلى سمعته وسمعة عشيقته[1].

([1]) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، مرجع سابق، ص340

ثالثًا :القرائن تستلزم الفحص العميق الدقيق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع العقل والمنطق، أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص للوقائع وتمحيص الرأي فيها(1).

رابعًا :من حيث تقدير قيمة كل منهما في الإثبات، فالشك في القرينة يفسر لمصلحة المتهم في الإثبات أمام المحاكم، شأنها شأن سائر الأدلة، أما الشك في قيمة الأمارات أو الدلائل يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبار أنه لن تبنى عليها إدانة، وإنما مجرد التصريح بإجراء تحقيق لتحري قيمة الأمارة، ووزن الشكوى والشبهات القوية المنبثقة عنها(2).

خامسًا : أن وجود القرينة يستتبع حتمًا وجود إمارة، أو دلالة، إذ لا قرينة بدون إمارة أو واقعة ولكن وجود الدلائل لا يستتبع حتمًا وجود القرينة؛ لأن القاضي قد لا يعطي أهمية ما إلى هذه الدلائل، فلا يقوم بتفسيرها بغية تحديد دلالتها(3).

---

(1) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص789

(2) رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص504

(3) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص789.

الفصل الثالث

مبدأ القناعة الوجدانية وأهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

ان الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية .وإن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.

ويعتبر مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، وإن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره ووجدانه. وله الحق في استبعاد أي دليل لايرتاح إليه، وفي وزن الأدلة وتحديد قيمتها، وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وله أن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم. فالقاضي حر في تكوين عقيدته، فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع. إلا أن الدليل يجب أن يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع؛ لأن جوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، فلا بد وأن تكون الأدلة صالحة حتى تدعو إلى الاقتناع التام وأن قبولها يكون طبقاً للعقل والمنطق(1).

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مبدأ القناعة الوجدانية أما في المبحث الثاني فقد تناولت أهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

(1) البحر، ممدوح خليل، (2004)، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع 2004، ص323.

المبحث الأول

مبدأ القناعة الوجدانية

نص المشرع الاردني على مبدأ القناعة الوجدانية في المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

فالإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب[1].

وان مبدا القناعة الوجدانية يمنح السلطة للقاضي الجزائي بالتصرف في وسائل الاثبات والاستنباط والاستقصاء وهي ليست محددة سلفاً بمقتضى القانون كما هو الشان بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيدا بعض الاحيان كما هو معروف بمبدا الثبوت بالكتابة وبعدم الاثبات بالبينة في احيان اخرى، ويعتبر مبدأ حرية القاضي أو كما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق الإثبات .فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك أي دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، ويستطيع التنسيق بين الأدلة المقدمة وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانة المتهم أو براءته[2].

([1]) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص164.

([2]) سويدان، مفيدة، (1985)، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، رسالة دكتوراه، القاهرة ص ٥.

أن القاضي الجزائي حر في قبول أي دليل يطرح أمامه في الدعوى، فله أن يأخذ بالدليل الذي يعتقد بصحته، وأن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه، فهو غير مقيد بأدلة محددة قانونًا[1]، إن مبدأ القناعة الوجدانية لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقًا لهواه أو لمحض عاطفته، أو اعتماده على أسلوب بدائي أو على رأي الغير، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره، الذي قاده إلى اقتناعه[2]. ويعتبر مبدأ القناعة الوجدانية من المبادئ الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة[3]. ان حرية القاضي كاملة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدة، وكذلك القيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وخصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع[4].

وأن المقصود بمبدأ القناعة الوجدانية أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده بثبوت الوقائع أو بنفيها، كما أوردها في حكمه، ونسبتها إلى المتهم، بمعنى اقتناع جازم قائم على أدلة موضوعية، ويقوم على استقراء الأدلة التي تطرح أمامه، وتمحيصها حتى يصل إلى الاقتناع بها[5].

وبهذا؛ فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول خصائص مبدأ القناعة الوجدانية، ونطاق تطبيقه، أما في المطلب الثاني فقد تناولت القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية.

([1]) صالح، نائل عبد الرحمن، (1990)، **محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص173.

([2]) القناعة الوجدانية، عبارة عن حالة ذهنية ذاتية، تنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة إستبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة، انظر في ذلك الغماز، إبراهيم إبراهيم، (1990)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية ونفسية، رسالة دكتوراه، مطبعة أطلس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ص180.

([3]) المادة (213) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (147) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

([4]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/450 بتاريخ 2004/3/17، منشورات مركز عدالة.

([5]) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص135.

المطلب الأول

خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه

العبرة في المحاكمات الجزائية هي اقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة امامه ولا يمكن ان يفرض عليه دليل دون اخر فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الاخذ باي دليل دون وجود تدرج او تسلسل بين وسائل الاثبات الجزائية[1].

وفي هذا المطلب الذي تناولت فيه خصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ونطاق تطبيقه سيتم تقسيمه الى فرعين حيث يخصص الأول لخصائصه، والثاني لنطاقه.

الفرع الأول

خصائص مبدأ القناعة الوجدانية

أولا :اقتناع القاضي.

أن اقتناع القاضي بوصوله إلى حالة ذهنية يجتمع بها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية واستقرار هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لدية عن تلك الحقيقة وبهذا يكون القاضي قد وصل إلى حالة الاقتناع[2].

وإن القاضي وفقًا لهذا المبدأ له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته، بالاستناد إلى هذا الدليل أو ذاك، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة ولو توافرت عدة أدلة ضد المتهم إذا لم يشعر وجدانيًا بأنها تكفي للإدانة، وكذلك فهو غير ملزم بالحكم بالبراءة، ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة لهذه البراءة،

([1]) مشاري، عادل، (2007)، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدا الاقتناع الوجدانية**، مجلة المنتدى القانونية العدد (5)، ص13.

([2]) الجوهري، كمال عبد الواحد، (1999)، **تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة**، طبعة دار محمود للنشر، ص14.

إذا ما إستشف من أحد الأدلة إدانة ذلك المتهم، ولا يحتج أحد على مسلكه طالما أن الدليل المستند إليه من الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى[1].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها من المقرر فقهاً وقضاءً أن قاضي الموضوع في المسائل الجزائية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالبينة التي يطمئن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمئن إليها كما له أن يأخذ بجزء من هذه البينات ويستبعد الباقي ولو قدمت النيابة شهادة شاهد[2].

ثانيًا :الدور الإيجابي للقاضي.

يبرز دور القاضي باستنتاج الوقائع المعروضة عليه على بساط البحث، وينبع الدور الايجابي للقاضي بانه عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التاكيد تصل اليه نتيجة استبعاد الشك، والذي يتاثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة[3].

إن دور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية لا يقف مقيدا، بل يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة، من أجل تحقيق العدالة، وله أن يتمم الدليل الناقص المقدم إليه من الخصوم، ويتعين عليه أن يتحرى أدلة الدعوى بنفسه، في سبيل الوصول للحقيقة[4].

ثالثًا :إطلاق الأدلة:

وإن الأدلة في ظل مبدأ القناعة الوجدانية غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في الالتجاء إلى أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم، ومرجع ذلك صعوبة الإثبات في المواد الجزائية؛ لأن المجرمين يعملون بالخفاء، ويرتكبون جرائمهم عن تخطيط وأسلوب يحيطه الغموض، كما يحاول بعضهم

---

(1) مهنا، عطية، (1988) **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص40

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/399 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/3، منشورات مركز عدالة.

(3) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص3.

(4) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص429.

طمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكافة الوسائل، بالإضافة إلى أن التطور العلمي أدى إلى إبتكار أساليب جديدة للجرائم، ومن مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام، ولن يكون ذلك إلا بأن يخول القضاء إثبات الجريمة بطرق الإثبات كافة، فالأدلة وفق هذا المبدأ وضعت على قدم المساواة وهي مقبولة ولها القوة الثبوتية[1]

رابعًا :استخدام العلم والمعرفة:

إن مبدأ القناعة الوجدانية يمتاز باستخدامه العلم، والمعرفة كوسيلة للمساعدة للكشف عن الحقيقة ومساندة لقناعة القاضي، وهذا من شأنه التقليل من الأخطاء القضائية[2].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية

إن مبدأ القناعة الوجدانية مبدأ عام يطبق على جميع أنواع المحاكم ويمتد إلى مراحل الدعوى الجزائية كافة[3]، وأن البحث في نطاق تطبيق هذا المبدأ يرتكز على أمرين أساسيين هما:

أولا: تطبيق المبدأ على جميع أنواع المحاكم.

لقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ القناعة الوجدانية يطبق على جميع أنواع القضاء الجزائي من محاكم المخالفات، والجنح، والجنايات[4]،

وقد نص المشرع الاردني في المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. وقد نص المشرع العراقي في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

([1]) مهنا، عطية، مرجع سابق، ص42.

([2]) سويدان، مفيدة، مرجع سابق، ص150.

([3]) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص164.

([4]) عبد اللاله، هلالي، المرجع السابق، ص77

على هذا المبدأ، وقدساير الفقه والقضاء الأردني هو الآخر على ما استقر عليه الفقه والقانون والقضاء المقارن، حيث نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (14) على هذا المبدأ أيضاً.

ثانيًا: تطبيق المبدأ يمتد إلى مراحل الدعوى الجزائية كافة.

إن الدعوى الجزائية في الجنايات والجنح تمر بمرحلتين أساسيتين:

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي: هى اولى مراحل الدعوى الجنائية[1]، فالتحقيق الإبتدائي إجراء يسبق المحاكمة، وهو ليس فصلاً في الدعوى الجزائية وعليه فإنه ليس للمحقق أن يصدر قرار فاصل في موضوع الدعوى لأن ذلك ليس من اختصاصه، بل أن ذلك يتعارض مع كون التحقيق الإبتدائي مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة. وأن قضاة التحقيق قد يصدرون قرارات تؤسس مدى اقتناعهم الشخصي، ولا يشترط أن تصل هذه الأدلة إلى مرتبة اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، والشك يفسر ضد المتهم في مرحلة التحقيق، ويفسر في صالحه في مرحلة المحاكمة التي يجب أن تبنى على أدلة يقينية، في حين أن الاتهام يكفي أن يبنى على شبهات ودلائل[2].

ب – مرحلة المحاكمة: وهي المرحلة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من عناصر الإثبات، قبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة.

ولقد نص المشرع الأردني صراحة على مبدأ قناعة القاضي الجزائي الوجدانية بالنسبة لمرحلة المحاكمة وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المحاكمة، كما هو واضح من نص المادة (147).

([1]) المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

([2]) شويش، ماهر عبد، (1988)، **الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي**، جامعة الموصل، كلية القانون، ص164.

المطلب الثاني

القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته

ومن خلال هذا المطلب الذي تناولت فيه القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، حيث قمت بتقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول دراسة القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، وفي الثاني نتطرق إلى الحديث عن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

الفرع الأول

القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية

وان القاعدة الأساسية في الإثبات الجزائي هي قناعة القاضي الوجدانية، وله أن يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وله أيضًا السلطة التقديرية لغايات الوصول للحقيقة دون أن يحدد مسبقًا بأدلة معينة، وهذه السلطة هي سلطة تثبت ، وليست سلطة تحكمية، فحرية القاضي في تكوين قناعته تنظمها قواعد هامة، هي بمثابة قيود موضوعية على هذا المبدأ وهي تعد ضمانًا للمتهمين ضد خطأ القضاء أو تسرعه أو تحكمه، وحفاظًا على حقهم في الدفاع، أو تنظيمًا لحسن سير العدالة، وهذه القيود تعد بمثابة صمام الأمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لوظيفته، كي لا تختل الأحكام ولايصار إلى التحكم وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه(1).

---

(1) زيدان، فاضل، المرجع السابق، ص168.

إن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل حرية لها أصول وضوابط يجب اتباعها حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية وحسن تطبيق القانون.

وتتمثل أهم القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالآتي:

أولا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين.

يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبني على الظن أو الاحتمال بل على الجزم واليقين.

لذلك يجب تفسير الشك لمصلحة المتهم، حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة، وبهذا يتبين انه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة[1].

وأنه لا يحق للقاضي أن يستند في قضائه بالبراءة على الأدلة فقط، بل يكفي مجرد أن يحصل لديه الشك في أدلة الإثبات المعروضة عليه وحتى كذلك لو كانت أدلة النفي، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الدواب المنسوبة إليه تبديدها قد سرقت منه، أنه دفاع لم ينتج التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها يشوبه القصور في التسبيب وكان موجباً للنقض.[2]

([1]) مهدي، عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص42.

([2]) نقض مصري 1975/3/9 مجموعة احكام محكمة النقض س36 ص220 رقم 49، ونقض 1980/3/17 مجموعة احكام النقض، س31 ص391، رقم 73.

إلا أن هذا الضابط يوجب التمييز بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه: إذ أن مهمة سلطة التحقيق ليست الحكم عليه بل التأكد من مدى كفاية الأدلة للاتهام وبالتالي لإحالة المدعى عليه أو عدم إحالته على قضاء الحكم .لذا فإن الأدلة تعد كافية لإحالة المدعى عليه حتى يحاكم أمام المحكمة متى كانت تؤدي إلى مجرد ترجيح الإدانة على البراءة[1].

وفي مرحلة المحاكمة فإن حكم الإدانة يجب أن يبني على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي قائم على أدلة كافية لذلك، أما إذا تشككت المحكمة في إدانة المدعى عليه لأي سبب كان وجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استناداً إلى القاعدة التي تقول بأن الشك يفسر في مصلحة المتهم[2].

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية تقول فيه إن تطبيق قاعدة إنه من الأفضل أن تبريء المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً يكون محله عندما تكون البينة محل شك وبناء على ذلك

أنه إذا توصلت المحكمة من خلال استعراضها للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى إلى احتمالات بعضها يؤدي إلى حكم إدانة المدعى عليه، بينما يؤدي البعض الآخر منها إلى براءته وجب على المحكمة الحكم حتماً ببراءته[3].

([1]) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص55.

([2]) البحر، ممدوح، المرجع السابق، ص348.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/24 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 816 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1، تعتبر افادة المشتكى عليه التي يؤديها لدى المدعي العام بينة قانونية ويجوز للمحكمة ان تعتمد عليها في الحكم لا سيما وان المشتكى عليه مقر بانه اداها لدى المدعي العام، ان تطبيق قاعدة (انه من الافضل ان تبرئ المحكمة الف مجرم من ان تدين بريئا واحدا) يكون محله عندما تكون البينة محل شك، اما اذا كانت البينة الواردة في الدعوى تثبت ادانة المحكوم عليه وتكفي لقناعة المحكمة فلا مجال لتطبيقها في هذه الحالة. ان الاختلاف بين شهادة الطبيب وشهود النيابة من حيث وقت وقوع الجريمة لا يستوجب حتما رد شهاداتهم وانما تاخذ المحكمة بما تقنع به منها.

أما إذا كانت هذه الاحتمالات تؤدي جميعها إلى إدانة المدعى عليه، فلا تثريب على المحكمة أن هي جزمت في ذهابها إلى حكم الإدانة بالاستناد إلى احتمال واحد منها، والأصل في الإنسان البراءة، حتى تثبت إدانته ؛ لأن الشك لا يصلح لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبنى على دليل يقيني،[1] إن الجزم واليقين، ليسا الجزم واليقين المطلقين ؛ لأن ذلك ليس بالإمكان تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات، خاصة (القولية) لأن الجزم واليقين يتحققان فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالتحليل أو الإحصاء أو الترقيم، أما المعنويات كالإيمان والعدالة فأنها لا تكون إلا نسبية فقط، ولذلك لا بد أن لا يكون يقين القاضي نسبيًا، بمعنى أن تبنى عقيدة القاضي على عدم الشك أو الرجحان، وبنفس الوقت أن يكون بناء هذه العقيدة على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة لا يهزها أو يناقضها احتمال آخر[2].

وقد استقر القضاء الأردني على وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز بأن تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين[3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل في المسائل الجزائية وتكوين عقيدتها، والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدأنها، ولها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل[4].

([1]) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص154.

([2]) الغماز، ابراهيم، مرجع سابق، ص646

([3])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1302 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/4، منشورات مركز عدالة .

([4]) قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/896) بتاريخ 2004/4/25، منشورات مركز عدالة.

ثانيا: بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة في الجلسة.

يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد أن تم الحصول عليه بصورة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة. وبهذا فانه لا يجوز ان يحكم القاضي بناء على معلومات شخصية او على ادلة سرية لم تطرح في الجلسة ولم يتناقش فيها الخصوم.

وهذا ما تناوله المشرع الاردني في نص المادة (148) من قانون اصول المحاكمات الاردني على انه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمها أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

اما المشرع العراقي فقد تناول في المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انه لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها .وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي.

ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيباً موجباً للنقض، فلا يعتبر دليلاً ما حصل عليه القاضي من خلال علمه الشخصي، حيث لا يستطيع القاضي أن يستند على معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فرداً من عامة الناس وليس باعتباره قاضياً في الدعوي، وأن القاضي رأى الجريمة موضوع المرافعة أثناء ارتكابها أو سمع أخبار عنها من الآخرين، فلا يحق له الفصل فيها حيث أنه في هذه الحالة يعتبر شاهداً، وليس له الحق في أن يجمع بين صفة القاضي وصفة الشاهد في آن واحد، حيث يصعب على الخصوم مناقشته.[1]

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص ٨٤.

وبهذا فقد أوجب القانون على القاضي أن ينبني اقتناعه على أدلة طرحت أمامه في الجلسة وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على دليل له صلة في ملف الدعوى، وعملا بالأصل العام الذي يقضي بوجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق والاستدلال، وكل دليل لا أصل له في أوراق الدعوى لا يكون له وجود في نظر القانون[1].

وأن إغفال المحكمة عن مناقشة أي دليل من أدلة الدعوى وإبداء الرأي يعني عدم إحاطتها بأدلة الدعوى؛ لأن القاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات، التي تحصل بالطرق والشروط القانونية، لا بناء على معلوماته الشخصية، أو حققه في غير مجلس القضاء، يتحقق طرح الدليل للمناقشة في الجلسة من خلال إتاحة المجال للخصوم بالإطلاع على أوراق الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، لمناقشتها إذا شاؤوا ذلك حتى ولو لم يناقشوها فعلا[2].

وأن قاعدة لزوم طرح الدليل في الجلسة للمناقشة تستند إلى مبدأ شفوية المحاكمة كمبدأ أساسي تقتضيه العدالة، وذلك لكي يكون الخصوم على بينة لما يوجه ضدهم، وتمكينهم من تهيئة مستلزمات الدفاع، وبناء عليه لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى، ولم يطرح أمامه في الجلسة، وإلا جاء الحكم معيبًا يقتضي نقضه[3].

ثالثاً: بناء الاقتناع على أدلة مشروعه ومستمدة من إجراءات صحيحة:

للقاضي الجزائي له الحرية التامة في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل مطروح عليه في الدعوى، وذلك طبقًا لمبدأ القناعة الوجدانية، إلا أنه في الوقت نفسه مقيدٌ بألا يؤسس اقتناعه على دليل جاء وليد إجراءات مخالفة للقانون[4].

([1]) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص435.

([2]) الغمازي، ابراهيم، المرجع السابق، ص646.

([3]) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص281.

([4]) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص534.

وإن من مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية أن لا تفرض على شخص عقوبه الا من خلال اجراءات قانونية حددها المشرع وروعيت فيها ضمانات الدفاع والا تستند في قرارها الا على دليل مشروع لكي يكون مقبولاً في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق التوازن الدقيق العادل بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لا حترام حقوقه الأساسية، وعليه لا يجوز للقاضي أن يقيم حكم الإدانة على دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة، فالإجراء الباطل يبطل الدليل المترتب عليه طبقًا للقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، فمشروعية الدليل ضمان للحريات العامة، ولا يقبل بأن يحتج بدليل غير مشروع وإن كان يتفق مع الحقيقة(1).

وأن المشروعية ليست بشرط واجب الاتباع في دليل البراءة استنادًا إلى حرية المتهم الكاملة في اختيار وسائل الدفاع، ويكفي في هذا الشأن أن يتشكك القاضي في الدليل أو في صحة إسناد التهمة للمتهم ليقضي بالبراءة، فلذلك يجب أن يكون اقتناع القاضي قائمًا على دليل صحيح ومبني على إجراءات مشروعة، فإذا كان الإجراء باطلاً، بطل الحكم الذي استند على الدليل المستمد منه ولو كان الدليل في ذاته صادقًا(2).

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للادانه ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى(3).

وقضت أيضًا بأن ..." إدانة الظنين بجرم اليمين الكاذبة، قد بني على إجراء باطل، فيكون حقيقًا بالنقض(4).

---

(1) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص151

(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص515

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/645 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/26

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/458 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/9/23.

وقضت بأنه" إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محاضر التحقيق، فيكون بإهماله ذلك قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً[1].

وقضت كذلك بأنه: إذا تبين أن اعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة، ويتناقض مع شهادة المشتكي، ويتناقض مع تقرير الكشف على موقع السرقة، فتكون الوقائع الواردة بالاعتراف غير صحيحة، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم غير مطابق للحقيقة ومخالف للقانون[2].

وقضت بأن استناد محكمة الاستئناف في حكمها المميز إلى واقعة غير صحيحة موجب لنقض الحكم"[3].

ويرى الباحث ان مهمه القانون والغاية من سنّه هي حماية المجتمع من المجرمين ومعاقبتهم وبالتالي فان الحصول على دليل يدين المتهم ويثبت ارتكابه لجريمة ما فهو مقبول حتى ولو تحصل بصورة غير مشروعة طالما يوصل للحقيقة فليس من المعقول ان يفلت متهم من جريمته التي اثبتها الدليل وعدم معاقبته على اساس ان هذا الدليل تحصل من طريق غير مشروع وبالتالي يجب ان نفرق بين الدليل الذي تم الحصول عليه من حيث قيمته واثرة في الموضوع وبين الطرق الذي تم من خلال الحصول على هذا الدليل وهذا يعني قبول الاول واتخاذ الاجراءات القانونية المعاقبة في الثاني.

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1981/52 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1336 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/746 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/1/20، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1987/80 (هيئة خماسية) تاريخ 1987/4/9، منشورات مركز عدالة.

رابعا: أن يكون الحكم مسببًا.

يلتزم القاضي بان يسبب حكمة أي ان يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعة كي تستطيع محكمة التمييز ان تتحقق من اعتراف القانون بهذه المصادر[1].

وإذا كان القاضي الجزائي حراً في الاقتناع بأي دليل وأن قناعته لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا كان عرضةً للرقابة من محكمة التمييز، وهكذا فالمادة (182) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على انه يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا والمادة (224) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه:

أ– يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه ان وجد او قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او اتلافها ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة.

ب– تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الآراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رأيه تحريراً.

([1]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص790.

ج- على من يخالف في الحكم بالادانة ان يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الادانة فيها.

د- اذا اصدرت المحكمة حكماً بالاعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما ان له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه.

هـ- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولا يكفي لذلك أن يعدد الحكم الأدلة، بل يجب أن يبين لما تضمنته، وأن يكون الحكم بنفسه مشتملاً على أوجه استشهاده، فإن لم يعني بذكر الأدلة وخلاصة وافية عنها ومناقشة كافية لمعرفة الأدلة التي أخذ بها فإنه يعتبر قاصراً وجديراً بالنقض وإذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أدلة سواء أكان منها ما يؤدي إلى إثبات الجريمة أم لا يؤدي ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها فإن ذلك يعتبر قصوراً في التعليل موجباً للنقض كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان سبب أخذه ببعضها دون البعض الآخر[1].

أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية وحرية اقتناع استنادًا إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، إلا أن القانون أوجب على القاضي تسبيب حكمه، ولكنه غير ملزم بتسبيب قناعته؛ لأن ذلك في نطاق السلطة التقديرية التي منحها القانون له، وتسبيب الاقتناع يتطلب من القاضي بيان تفاصيل تقديره للأدلة، وتحديد مدى تأثير كل منها في ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها

([1]) البحر، ممدوح، المرجع السابق، ص344.

قناعته، في حين أن تسبيب الأحكام يتطلب إثبات الفعل المكون للجريمة، وبيان نص القانون الذي ينطبق عليه وأدلة الإثبات التي استند إليها[1].

فالقاضي ملزم ببيان مضمون الأدلة في الحكم بيانًا كافياً، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة ذاتية، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه أو التنويه عنه تنويهًا مقتضبًا، ولذلك لا بد للمحكمة حينما تستعرض الدليل بالدعوى أن تلم به إلمامًا شاملاً، وان تعمل على تمحيصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها القيام به من تدقيق البحث للتوصل إلى الحقيقة التي تنشدها[2]، وتوافقها مع الأدلة الأخرى، كأن يقول في حكمه إنه ثبت من الشهادات، أو اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه، بل لا بد من ذكر مضمون الدليل، وتفصيله، وكيفية الاستدلال به ودوره في استخلاص الحقيقة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور بالتسبيب، ومثالها استناد القاضي إلى شهادة الشاهد، دون أن يذكر ذلك في إدانة المتهم، فيتوجب على القاضي أن يذكر في حكمه مضمون هذه الشهادة، وبيان الوقائع التي انصبت عليها وتحديد الوقائع التي تكونت بها أركان الجريمة، وإسنادها إلى المتهم، وفي حال عدم بيان الأسباب بحيث إذا إقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال المجني عليه، أو من تقرير الخبير دون أن يذكر ما تتضمنه تلك الأقوال، أو ذلك التقرير، أو إقتصر على القول بأن تلك التهمة ثابتة من أقوال الشهود، أو من التحقيقات دون أن يبين هذه الأقوال، أو التحقيقات فيكون والحالة هذه قاصرًا في بيان الأسباب[3].

إن الغاية من تسبيب الأحكام فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، ففيه رقابة مباشرة لصاحب العلاقة به، وإن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص الدعوى، وإعمال حكم القانون فيها بَتبصر وحكمة، وهو في النهاية

---

(1) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص924.
(2) الغماز، ابراهيم ابراهيم، المرجع السابق، ص649
(3) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص108.

السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم، أن تؤدي رسالتها في مراقبة الأحكام من حيث الإحاطة بكلّ الوقائع إحاطة سليمة[1].

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية، مؤكدة وجوب تسبيب الأحكام حيث قضت بأن توصل محكمة الجنايات الكبرى إلى أن ما قارفه المتهم يشكل جناية هتك العرض بالعنف دون أن تبين في حكمها الدليل الذي اعتمدته فيما توصلت إليه، يجعل حكمها مشوبًا بالقصور في التعليل والتسبيب مستحق النقض[2].

وقضت كذلك بأنه" إذا لم تعالج محكمة الاستئناف بكل وضوح، وتفصيل، وبما يتفق وحكم القانون ولم تقم بتسمية البينة التي اعتمدتها ولم تقم بسرد واقتطاف أجزاء من هذه البينات في متن قرارها، فإن قرارها يعتبر غير مستوف للشروط الواردة في المادة (1/237) [3] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومشوبًا بالقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج[4].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "فقد ساقت المحكمة الواقعة التي قنعت بها بصورة جلية واضحة[5]، وناقشت البينات التي استندت إليها مناقشة مستفيضة، ودللت على الواقعة بعد استعراض البينات التي اعتمدتها[6].

([1]) عبيد، رؤوف، (1986)، **ضوابط تسبيب الأحكام**، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص 441.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1998/257 (هيئة عامة) تاريخ 1998/6/28، المنشور على الصفحة 4403 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1998/1/1.

([3]) نص المادة (237) من قانون اوصل المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية. ويوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة

([4]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/524 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/17، منشورات مركز عدالة.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/612 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/10.

([6]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/671 (هيئة عامة) تاريخ 2002/7/14، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته

ان المبدأ العام هو قناعة القاضي الوجدانية، إذ يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في قبول الأدلة المطروحة عليه في الدعوى ووزنها وتقديرها[1]، ولذلك لا يتقيد القاضي بأدلة محدده مسبقًا، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات التي نصت عليها العديد من التشريعات، واوردت مبدا استثنائية مفاده وجوب اتباعها، وحصرت هذه التشريعات بعض الأدلة فأوجبت على القاضي اتباع طرق خاصة في الإثبات، سبق ان حددتها وبينت فيها والزمت القاضي أن يستمد قناعته منها، ولعل العلة تكمن وراء هذه الاستثناءات أن المشرع قصد تحقيق مجموعة من الاعتبارات للتيقن من ثبوت الجريمة، وكذلك قد يرى المشرع، أن هنالك مسائل معينة دون غيرها كما في حالة إثبات المسائل غير الجزائية أمام القضاء الجزائي، وقد يضفي المشرع قوة ثبوتية خاصة لبعض المحاضر والضبوط يتوجب على القاضي أن يتقيد بها، وهو ينظر الدعوى والفصل فيها. [2] وقد يتطلب وسائل محددة في الاثبات لبعض الجرائم النوعية وتتمثل أهم الاستثناءات بالآتي:

أولا: إثبات المسائل غير الجزائية.

في بعض الأحيان قد يستلزم للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمام القضاء الجزائي، الفصل في مسألة غير جزائية ضرورية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي أتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل.

([1]) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص14.

([2]) نمور، محمد سعيد، (2005)، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص213.

إن أتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجزائية، تستلزمها طبيعة هذه المسائل التي لا يتصور إثباتها، إلا بالقانون الذي تنتمي إليه، فالقاعدة في هذه المسائل لا ينبغي أن يتغير إثباتها لمجرد تغيير الجهة القضائية التي تنظرها، وإلا ترتب على ذلك إهدار لمبدأ وحدة القضاء[1].

إن إلزام القاضي أتباع طرق إثبات خاصة في المسائل غير الجزائية، يكون في حالة دخول عناصر الجريمة مواد مدنية، أو تجارية، أو أحوالاً شخصية لها علاقة بالواقعة الإجرامية، ومن أمثلتها: العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، وإثبات الملكية في جريمة السرقة وغيرها، فهذه المسائل تخضع للقانون الذي تنتمي إليه، فالقاضي الجزائي الذي ينظر جريمة خيانة الأمانة يختص بالبحث في إثبات وجود عقد الأمانة في المواد المدنية[2].

ولقد أقر الفقه هذا الإلزام بشرطين هما: [3]

1- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

2- أن تكون الواقعة بالقوانين غير الجزائية هي مفترض الجريمة، وليست مكونة للسلوك الإجرامي، ففي جريمة خيانة الأمانة، فإن الجريمة ليست بالعقد وإنما بالإخلال بالثقة، وهي تصرف المتهم بالشيء المسلم إليه، وللقاضي الجزائي إثبات هذا التصرف بطرق الإثبات كافة، باعتبار أن هذا التصرف هو المكون للسلوك الإجرامي، الذي يعاقب عليه القانون.

وعندما يتوافر هذان الشرطان، فإن القاضي ملزم باتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجزائية، وأن هذا المبدأ مستقر منذ زمن بعيد، لكي لا يتخذ البعض من القضاء الجزائي ذريعة للإفلات من العقاب، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ فى قانون اصول المحاكمات الجزائية

([1]) رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص97.

([2]) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص15.

([3]) الغماز، ابراهيم ابراهيم، المرجع السابق، ص65.

حيث نص في المادة (9)[1]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (149) حيث جاء فيها" إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي، مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به"، وقد استقر القضاء الجزائي على الأخذ بهذا المبدأ"[2].

ثانيا: حجية المحاضر والضبوط والكتب الرسمية في إثبات ما ورد فيها من وقائع.

إن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في أوراق الدعوى ومحاضرها، ويلجأ في سبيل الوصول للحقيقة إلى جميع طرق الإثبات، التي يقدر قيمتها في منتهى الحرية، وله رفض ما جاء فيها ولو لم يطعن أحد بصحتها، طبقًا لمبدأ القناعة الوجدانية[3].

ولقد خرجت بعض التشريعات ومنها المشرع الأردني على هذا المبدأ، وذلك بأن أضفى على بعض الضبوط الرسمية قوة خاصة في الإثبات فيعمل بها، ويتوجب على القاضي أن يتقيد بما ورد فيها الى ان يثبت عكسها في بعض انواع الضبوط او يثبت تزويرها في محاضر اخرى، وهذه الضبوط على نوعين هما:

أ –الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها، فالقاضي ملزم بالأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها، حتى لو خالفت قناعة القاضي وعقيدته، ولا تجوز إقامة البينة الشخصية على ما يخالفها، ومثالها:

([1]) واكد على هذا ان دعاوى الحق الشخصي تتضمن حقين اولهما الحق الجزائي الذي تتضمنه الشكوى وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه وثانيهما الحق المدني .فهذان الحقان مستقلان، فقد يكتفي المشتكي بطلب العقوبة وقد يطلب معها التعويض اما اذا طلب التعويض وحده فعليه مراجعة المحكمة المدنية لان المحكمة الجزائية لا تحكم بالتعويض الا تبعاً للحق الجزائي المادة (9/ب) وكثيرا ما يكون الحق الجزائي هو الباعث الوحيد للشكوى حين لا يبغي المشتكي الا تأديب مرتكب الجريمة، فإذا لم يطلب التعويض او اذا تنازل عنه فان ذلك لا يؤثر على حقه في طلب العقوبة المادة (9/ز)، المذكرة الايضاحية رقم (5) لسنة 1971 نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٠٤.

([2]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1981/81 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1767 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1 ، ان كيفية الاثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فاذا كانت المسالة مدنية خضع اثباتها للقواعد المدنية ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحقوق الشخصية، يقتضي لاثبات كذب اليمين التي حلفتها المشتكى عليها ان يثبت وجود التعاقد الذي ادعاه خصمها ونفته هي بيمينها.

([3]) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص156.

محاضر المحاكمة وقرار الحكم، وحضور المدعي العام جلسات المحاكمة، وشهادات الميلاد، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالتزوير[1].

ب – الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت عكسها، إذ يفترض في هذه الضبوط صحتها، وبالتالي تأخذ المحكمة بها دون الحاجة إلى دليل آخر، ولكن يجوز للمشتكى عليه إثبات عكس ما ورد فيها، ومن أمثلة هذه الضبوط: ضبط المخالفات التي ينظمها رقيب السير، والضبوط التي ينظمها مراقبو الآثار والتموين، فمثل هذه الضبوط تشكل إستثناءً من حرية القاضي في تقدير الأدلة[2].

ولقد سار المشرع العراقي على نفس الإتجاه بالخروج على مبدأ حرية القاضي في الإثبات بالمسائل الجزائية، وأضفى لبعض الضبوط قوة خاصة بالإثبات، وقد بين هذا في نص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على انه تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة .وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها. وللمحكمة أن تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه.

ولقد نصت المادة (221) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سببا للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك فللخصوم أن يثبتوا عكس ما ورد فيها.[3]

([1]) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص325.

([2]) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص213.

([3]) عبد، احسان علي، **القرينة القضائية في الدعوى الجزائية**، دراسة قانونية مقدمة للمجلس القضائي الاعلى، بغداد، 2007، ص9.

كما اخذ المشرع العراقي في قانون الاثبات حيث جاء في الاسباب الموجبة ان القانون حدد طرق الاثبات وترك للقاضي حرية تقديرها وفي اعمال ذهنه بما يوصله الى الحكم العادل وبذلك يكون المشرع العراقي سلك الطريق الوسط بين نظامي الاثبات المطلق والاثبات المقيد.

وقد نظم المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام الخاصة بهذه الضبوط ونص على قوتها في الإثبات في المادة (150) والتي جاء فيها" يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح، والمخالفات المكلفون بإستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة"، وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

وقد حددت المادة (151) من القانون المذكور القوة الثبوتية لهذه الضبوط بالشروط الآتية[1]:

1-أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

2-أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

3-أن يكون الضبط صحيحًا في الشكل.

إن حجية هذه المحاضر ليست مطلقة، إذ أن الحجية تقتصر فقط على ما دون فيها من الوقائع المادية المكونة لها، وللمحكمة مطلق التقدير في ذلك، وللخصوم إثبات عكس ما ورد بهذه الضبوط بكل طرق الإثبات، وليس للقاضي الحق في ذلك، وهذا ما يحجّم من دوره الإيجابي في تحري الحقيقة متى ما شك في حقيقة هذه الوقائع المثبتة في المحضر[2]، ومتى ما أثبت الخصوم عكس ما ورد في هذه المحاضر، فإن سلطة القاضي تبرز في تقدير قيمة الدليل العكسي طبقاً لقناعته الوجدانية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى[3].

([1]) المادة (301) قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها" تعتبر المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورين المختصون بذلك إلى أن يثبت ما ينفيها

([2]) الغماز، ابراهيم ابراهيم، المرجع السابق، ص656.

([3]) سلامة، مأمون، المرجع السابق، ص161.

إن هذا الاستثناء الذي أخذت به بعض التشريعات الجزائية يعود إلى كون هذه المخالفات تشكل في حد ذاتها جرائم بسيطة، إضافة إلى أن هنالك بعض الجرائم تحيط بها ظروف غامضة، كما أن هنالك بعض الجرائم لا يترك مرتكبوها آثارا لها، أو أن آثارها سريعة التلاشي، الأمر الذي جعل المشرع اعتبار تلك المحاضر لها حجية في الإثبات [1].

كما نصت المادة (314) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه

1. إذا تبين أن الاسناد الرسمية مزورة بكاملها أو ببعض مندرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه واثبات ما حذف منه .
2. ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي .
3. تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو الأشخاص الذين قدموها.

الفرع الثالث

إثبات جريمة الزنا

الزنا هو وطء مكلف فرج ادمي فيه باتفاق محدد[2]، وعند الحنابلة الزنا هو فعل الفاحشة من قبل او دبر[3].

الاصل ان اثبات جريمة الزنا لا يتعين بخصوصية معينه فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات التي يسمح بها ولا شبهه في تطبيق هذا المبدا بالنسبة الى زنا الزوجة او الزوج[4].

([1]) سويدان، مفيدة، المرجع السابق، ص 121.

([2]) حاشية الدسوقي، الشرح الكبير، ج4، ص313، نقلا عن الزحيلي، وهبي، (1998)، **العقوبات الشرعية واسبابها**، ط1، دار القلم، دبي، ص30.

([3]) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، (1983)، التعريفات الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص153.

([4]) سرور، احمد فتحي، (1991)، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ص757.

هذا؛ وأن اثبات حد الزنا هو عدم حصر الأدلة بعدد، أو نوع معين فيها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات متى ما تحصلت بصورة مشروعة، طبقًا للقاعدة الإجرائية الخاصة بتحصيلها.

ولكن هنالك بعض التشريعات خرجت عن هذا المبدأ العام، وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، ومن هذه التشريعات، المشرع العراقي والمصري والأردني، حيث حددت الأدلة التي تقبل في إثبات تهمة شريك الزوجة الزانية، وبهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة من أدلة أخرى، ولقد حصر المشرع الأردني وسائل اثبات الجريمة بأدلة محدودة وهي مابينتها المادة (283) من قانون العقوبات الاردني التي تنص على انه "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة".

لقد وضع المشرع الأردني قيد آخر في قانون العقوبات بالمادة (304) بجريمة الإغواء في كل من خدع بكرًا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها، ولقد حددت الفقرة (2) من تلك المادة الأدلة التي تقبل، وتكون حجة على المتهم وهي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة، أو وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة، وهذه الأدلة تشكل استثناء على المبدأ العام وهو مبدأ حرية القاضي في الإثبات، ويتوجب على القاضي الالتزام بطرق الإثبات التي حددها القانون بالنسبة لهذه الجريمة[1].

وتعد هذه الاستثناءات قيدًا على حرية القاضي في الإثبات، وفيها خروجٌ صارخ على مبدأ القناعة الوجدانية، ذلك لأن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم، فلا داعي لإعطائها طابعًا آخر في الإثبات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الدليل أصبح لا داعٍ له في الوقت الحالي نظرًا للتطور الإجتماعي في حياة المرأة، وعلاقاتها الخاصة بأعمالها مع الرجال، وقد ترغب المرأة بعدم

([1]) نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص211.

إطلاع زوجها على أسرار عملها، فبالتالي يتوجب إلغاء هذه النصوص التي تحدد أدلة الإثبات الجزائي مقدمًا من جميع التشريعات التي تضع مثل هذه القيود على حرية القاضي في الإثبات، وإخضاع مثل هذه الجرائم لمبدأ الإثبات في المسائل الجزائية[1].

وبهذا يرى الباحث من خلال ما تناوله في المبحث الأول أن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنها مطلقة فليس للقاضي أن يحل تخميناته أو تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه ان يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية، على ان يكون تصرفه خاضعاً للعقل والمنطق ويقوده الدليل الى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل.

ولذلك تدخل المشرع حتى لايطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته الشخصية اثر بالنتيجة التي توصل اليها، فاشترط ان يكون الدليل مشروعا وان يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وان يكون واضحا غير مشوب بالغموض والابهام، كما اوجب المشرع على القاضي ان يكون حكمه مسببا وهذه الشروط حدَت من حرية القاضي واعتبرت صمام الامان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه والا كان القرار عرضة للطعن كما اشرنا.

المبحث الثاني

أهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

تحظى القرائن بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي، سواء أكان من الناحية العلمية الحديثة، نظرًا للتقدم العلمي، وأثره في الكشف عن القرائن، أم من الناحية العملية، ولذلك قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تناولت في المطلب الأول الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن، وفي الثاني الأهمية العملية للقرينة القضائية.

([1]) سويدان، مفيدة، المرجع السابق، ص300.

المطلب الأول

الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

يمثل تطور البحوث الجنائية في مجال الإثبات عنصراً هاماً ومؤثراً خاصة، في إثبات القصد الجنائي والوصف القانوني للجريمة الأمر الذي يبرز دور القرينة في البحث عن الحقيقة، إن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي واستخدام المبتكرات والأساليب العلمية الحديثة أدى إلى تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، بحيث خرجت من شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية التي تستخدم في ارتكابها الوسائل العلمية الحديثة، وأدى ذلك إلى عجز الجهات المختصة عن إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات، فقد أصبح المجرم يرتكب جريمته دون أن يترك أي أثر في مسرح الجريمة نظرًا لتطور عقليته، مستفيدًا من التطور التكنولوجي[1].

وقد أدى التطور العلمي الحديث، إلى جعل مهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها أمرا شاقًا، يجعل من مهمة القاضي صعبة في أداء رسالته للتوصل إلى الحقيقة، ولذلك أصبح من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة إتباع المنهج العلمي الحديث، للكشف السريع الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة[2].

وقد عرفت الأساليب العلمية الحديثة بأنها الطرق والأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيدٍ مدربة وخبيرة تستطيع استخدامها الاستخدام الصحيح للكشف عن الجريمة. وقد قسمت الوسائل العلمية إلى الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث، والوسائل العلمية في المعمل الجنائي. ومن الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث أجهزة الفحص بالأشعة فوق البنفسجية، وأجهزة التكبير، واستخدامات الاختبارات الكيميائية اللونية. أما الأساليب العلمية في المعمل الجنائي فمنها: الوسائل المستخدمة في قسم البصمات والانطباعات، والوسائل المستخدمة في قسم الكيمياء الجنائية،

(1) البحر، ممدوح خليل، (1983)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية القاهرة، ص466.

(2) زيدان، فاضل، المرجع السابق، ص102.

والوسائل المستخدمة في تحليل السموم، والوسائل المستخدمة في قسم الأسلحة النارية وآثار الآلات ، والوسائل العلمية في قسم التصوير الجنائي. [1]

وقد نص المشرع العراقي على أهمية الأساليب العلمية في استنباط القرائن القضائية فقد نص في المادة (104) من قانون الإثبات العراقي التي تنص على انه للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية.

وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب، دراسة بعض القرائن العلمية، وذلك في فرعين، بحيث يخصص الأول للقرائن المستخصلة من الآثار المادية، والثاني للقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية.

الفرع الأول
القرائن المستخلصة من الآثار المادية

الآثار المادية: هي عبارة عن المواد أو الاجسام التي توجد في مكان الحادث أو ذات صلة بالحادث، ويمكن إدراكها بأحدى الحواس، بمعنى أنها أدلة يمكن لمسها أو رؤيتها. [2]

وتكمن أهمية الآثار المادية من خلال دلالتها على صاحب الأثر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالملابس، والأدوات، والأوراق، التي ترشد على صاحبها، أو من خلال دلالتها غير المباشرة على صاحبها، كأثر القدم، أو بصمة الأصبع، وتكشف هذه الآثار عن مميزات صاحبها وعاداته، فآثار العنف تدل على قسوة الجاني، وأعقاب السجائر تدل على عادة التدخين، بالإضافة إلى أنها تكشف عن نقاط الغموض وتحصر الشبهات في نطاق ضيق، وتساعد على الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة أسلوبه الإجرامي في ارتكاب الجريمة[3].

([1]) الردادي، أحمد بن دخيل الله، (2000م)، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**، جدة، الدار السعودية للأبحاث والنشر، ص16.

([2]) أبو القاسم، أحمد، (2005)، **الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي**، دراسة مقارنة، دون ذكر الناشر ومكان النشر، الطبعة الثانية، ص 16

([3]) الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص395.

أولا: قرينة بصمة الأصابع.

البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً[1]. ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصماً: إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع[2].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.

البصمة في اللغة هي اثر الختم على الشيء بالإصبع من بصم بصما أي ختم بطرف اصبعه[3]. اما في الاصطلاح فقد عرفت بانها الخطوط البارزه التي تكسو اطراف الاصابع وراحه اليد وباطن القدم وتكون باشكال مختلفه[4].

وفي التعريف العلمي هي عبارة عن الخطوط الشكلية البارزة، والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع، التي تترك طابعها عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها، مثل الورق المصقول، والمعادن الملساء، والزجاج، والبصمة قد تكون واضحة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وأحيانًا تكون مختفية بحيث لا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، ويمكن الكشف عنها بالمواد الكيماوية، أو وضع مسحوق البودرة البيضاء فوق الأواني والزجاج إذا كانت البصمة عليها، أما البصمة التي على الورق فيمكن إظهارها بوضع الورقة في الحبر العادي، إن وجود بصمة الأصابع في محل ارتكاب الجريمة، لا يعني قرينة على أن صاحبها قد ارتكب الجريمة، و إنما تعني قرينة على وجود صاحبها في محل ارتكاب الجريمة، وعلى

---

(1)مصطفى ابراهيم، الزيات احمد، واخرون، المرجع السابق، ص60.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، المرجع السابق، ص50.

(3)مصطفى ابراهيم، الزيات احمد، واخرون، المرجع السابق، ص249.

(4) علي، احمد محمد، (2004)، **أصول المحاكمات الشرعية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ج2، ص643.

القاضي أن يبحث في ظروف وجود هذه البصمة، وعلى صاحب البصمة أن يثبت أن وجوده كان لسبب مشروع[1].

أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة.

وتنبع أهمية البصمة لانها للوهلة الأولى ترى انها تتطابق بين الأشخاص غير أن الدراسات العلمية والبحوث والتجارب العلمية اثبتت انه لا يمكن أن تتطابق بصمتان في شخص واحد أو شخصين مختلفين[2].

وفي الأردن قضت محكمة التمييز أن اعتماد المحكمة على البصمة كبينة في الدعوى هو اعتماد قانوني؛ لأن البينة تقام في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية[3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية انه تعتبر البصمة بينه فنيه لها دلالة قاطعه في الإثبات وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتوقف عندها وتتمهل، وعليه فقد كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى إستدعاء المقدم ظاهر الغرايبه والاستماع إلى شهادته حول ما ورد في المذكره الداخليه والتثبت فيما إذا كان قد تم إضافة خطوط على الأثر الحقيقي بتدخل العنصر البشري بالإضافه على هذا الأثر أم أنه إقتصر دور العنصر البشري على تكبير هذا الأثر وتوضيحه من خلال إدخاله لجهاز الكمبيوتر، وفي ضوء هذه الشهاده فإن وجدت ان ليس هناك تدخل من العنصر البشري وليس هناك إضافه لهذا الأثر ولم يحصل عليه أي تغيير تقوم بإجراء

([1]) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص444.

([2]) غرايزة، عدنان، (1990)، حجية القرائن في الشريعة الاسلامية، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1، ص169.

([3]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1966/114 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1254 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1966/1/1 .

خبره جديده على هذين الأثرين من قبل أكثر من خبير فني للتثبت من مدى مطابقتها لبصمات المتهم وهل تعود للمتهم أم لا، بشكل جازم وذلك وصولاً للحقيقه[1]. وقضت ايضا ان البصمة بينة فنية لها دلالة كافية في الإثبات وليست مجرد قرينة[2].

وبهذا يرى الباحث أن قرينة البصمة دليل قوي في اثبات الشخصية والهوية وقد تكون اقوى بكثير من الادلة التي اعتمدت كالشهادة والاقرار لانهما قد تحدث إذا شهد احد لصالح احد زورا أو اقر لحماية شخص اخر، وبهذا تختلف عنهما وهي غير جازمة لانه يمكن أن تكون البصمة في محل الجريمة صدفة أو أن تكون قبل وقوع الجرم أو بعده وهي بذلك قد تعتبر قرينة ظن تجيز استجواب المتهم بالتحقيق.

وبهذا يتبين لنا أن القضاء في الأردن[3] والعراقي[4] يأخذ بقرينة البصمة كدليل إثبات في القضايا الجزائية.

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2002/41 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/4، منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1276 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/26، منشورات مركز عدالة.

([3]) نص المادة (2/160) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها: لإثبات هوية المتهم او الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها.

([4]) نص المادة (70) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك.

ثانيا: البصمة الوراثية (الحمض النووي) (DNA)[1]:

تعددت تعريفات البصمة الوراثية ومرد ذلك إلى اختلاف في وضع تعريف محدد ومنضبط لها، ومرجع ذلك في تقديرنا هو حداثة هذا المصطلح الذي لم يعرف إلا منذ عام 1953.[2]

البصمة الوراثية هي عباره عن الجينات أو المورثات التي تدل على كل انسان بعينه وهي تختلف في تركيبها من انسان لاخر ولا يمكن أن تتطابق[3].

ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلي اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني، أو بول أو غير ذلك[4].

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوري اللأكسجيني والذي يرمز إليه بـــ (د ن ا) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى

([1]) هو اختصار تعبير " DEOXYRIBO NUCLEIC ACID " وقد سمي هذا الحامض النووي نظرا لتواجده في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعا سواء كانت بكتريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاء بالإنسان، ويوجد هذا الحامض علي صورة كروموسومات راجع المنصوري، عادل محمد، (1996)، **بصمة الحمض النووي أو البصمة الو راثية وأهميتها كقرينة نفي و اثبات في القضايا الهامة**، بحث منشور في مجلة كلية الشرطة العدد التاسع، ص1.

([2])يرجع الفضل في اكتشاف تقنية البصمة الوراثية وتفرد الإنسان الواحد بين بني جنسه إلى العالم الإ نجليزي أليك جيفري الذي صاغ اكتشافه عام ١٩٨٥ . وقد اكتشف إن هناك عددًا من التتابعات sequences من المعلومات الوراثية تقع على جزئي ال DNA وتختلف اختلافًا واضحًا بين الأفراد فقام بدراستها ووجد أن لها قدرة عالية على التكرار وأكد أن طول هذه التتابعات المتكررة وعدد مرات تكرارها وموقعها بالتحديد تختلف من فرد لآخر وقد أطلق عليها اسم " المقاطع الطولية " المحددة ذات الشكل المتعدد وعملية التحليل تسمى " تحليل البصمة الوراثية أو مظهر DNA وتعد نتائج التحليل لهذه التتابعات والتي تشبه كثيرًا في مظهرها الخطوط الكودية المستخدمة في تسعير السلع مميزة لكل فرد بذاته. عادل محمد، المرجع السابق، ص3.

([3]) الشربيني، إيمان طه، (2005)، **البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة**، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد الثامن والعشرون يوليو، ص 301.

([4]) طه، عبد المنعم محمد، و آخرين، (1999)، بحث بعنوان " **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي**، مقدم لمعهد علوم الإدارة الجنائية مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وزارة الداخلية يونيو، ص 10.

مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان ، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات . [1]

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين.

ولهذا جرى إطلاق عبارة **(بصمة وراثية)** للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـــ (د ن ا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الأخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به[2]

وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتى بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه، وهكذا.[3]

([1]) الشاذلي، حسن، (2000)، **البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني**، رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص21.

([2]) ويدل علي ذلك قول اله تعالى (أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) والأمشاج هي الاختلاط وأنظر الآية في صورة الإنسان، رقم (2). هلالي، سعد الدين سعد، (2000)، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة مقارنة**، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط1، ص35.

([3]) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (15)، ص 25 .

ويعد استخدام الحامض النووي من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة رغبة في التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ووسيلة إثباتها بغية تقليل فرص الخطأ القضائي وصبغ الأدلة بالصبغة العلمية، وتعدد مجالات استخدام الحامض النووي على نحو سلف بيانه، بيد إن اللجوء إلى هذه الطريقة ،إنما يعتمد على عدة اعتبارات أهمها:

أولاً: بادئ ذي بدء؛ إن تقرير استخدام هذه الطريقة معقود لجهات التحقيق والمحاكمة، ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك، بحسبان تلك الجهات المنوط بها التوصل إلى حقيقة الجريمة ووسيلة إثباتها[1].

فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص عليها، إعمالا لقاعدة حرية الإثبات في المسائل الجنائية، وللقاضي أن يلجا في ذلك إلى الطرق المشروعة أو التي يقرها العلم[2].

ولقد أجاز القانون للخصوم في القضية طلب ندب خبير في المسائل الفنية البحتة من المحقق او المحكمة، وان تستجيب إلى طلب الخصم في ذلك متى كان الدفع جدياً، فمتى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحقيق لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة آدمي أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فانه يكون متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري، عن طريق المختص فنيًا وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا

([1]) الكعبي، خليفة علي، (2006)، **البصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية**، الطبعة الأولي، دار النفائس، الأردن، ص4.

([2]) غانم، عبد الله عبد الغني، (2004)، **دور ا لبصمة الوراثية في مكافحة الجريمة** ، بحث مقدم للمؤتمر المشار إليه المجلد الثالث ص 129.

يمكن معه بحث الفصائل، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير في مسالة فنية بحته، ومن ثم يكون حكمها معيبًا بالإخلال بحق الدفاع[1].

ثانياً: أن تكون الجريمة من الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية واستخدام الحامض النووي لاكتشافها وبيان حقيقتها، والوصول إلى مرتكبها.

وينبني على ذلك، انه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة لاكتشاف الجرائم التي يمكن اللجوء الى أساليب أخرى لاكتشافها، حيث ان الوسائل التقليدية غير مكلفة، بخلاف الحامض النووي، أو تكون الجريمة بحسب طبيعته التي تتلاءم مع استخدام الحامض النووي[2].

ثالثاً: البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، بالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها، فاختبار الحامض النووي في تحديد الهوية يفضل عن نتائج الاختبارات التقليدية فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص عن طريق الطب الشرعي. فإحدى المشاكل التي لم تجد حلا في الطرق التقليدية هو فحص المادة الجسدية المختلطة مثل الحيوانات المنوية المخلوطة بالإفرازات المهبلية أما بالنسبة لاختبار الحامض النووي فلا يشكل مثل هذا الاختلاط آية مشكلة في الكشف عن تركيب هذا الحامض ولذلك أهميته في قضايا الاغتصاب بصفة خاصة، حيث تختلط الحيوانات المنوية للجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليها[3].

([1]) الجمل، احمد، (2003)، بحث بعنوان " **البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي** " منشور فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، ص99.

([2]) العبودي، محسن، (2007)، **القضاء وتنقنية الحمض النووي (البصمة الوراثية)**، المؤتمر العربي الاول للعلوم والادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ص13.

([3]) الصغير، جميل عبد الباقي، (2002)، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، ص ٦٢.

وعلى أثر نجاح البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص اعتمد مكتب التحقيقات الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية طريقة أختبار سائل نواة الخلية (DNA) كأحد الوسائل المعتمدة في إجراءات البحث الجنائي[1].

رابعا: ومما تجدر الإشارة إليه إن جزيء الحامض النووي شديد المقاومة وثابت فى الجو الجاف، وان مادة هذا الحامض لا تتلف ويمكن حفظها واستخدامها لعدة سنوات إذا تم هذا الحفظ بطريقة صحيحة على نحو ما سلف بيانه. كما ان تركيب جزئ الحامض النووي لا يختلف من خلية لأخرى، فالحامض النووي في أي خلية دموية يطابق تمامًا الحامض الموجود في أي مادة حيوية، بمعنى إن الحامض النووي لدى الفرد متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغير أثناء الحياة[2].

طبقا لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي تقدير رأي الخبير فيأخذ به أو يرفضه كليا او جزئيًا، ولكنها لا تستطيع أن تفند رأي الخبير بأقوال الشهود وإنما تستطيع أن تفنده برأي خبير آخر وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازما في المسالة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى إقناع المحكمة ، وللمحكمة أن تأخذ رأي الخبير في أمر لم يكن محل طلب منها، متى كان متصلا بالمأمورية ومفيدا في إظهار الحقيقة[3].

ومن المقرر إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير وبالمقابل فالخبرة الفنية لا تنقض الا بخبرة فنيه مثلها او اقوى منها، فمتى قدرت اى حالة معينة لا تقتضي عرضا على الخبير، لأن

([1]) صالح، فخري محمد ، (2002)، **كبير الأطباء الشرعيين ورئيس قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل**، محاضرات في الطب الشرعي مقررة على دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص20.

([2]) مصطفى، محمود محمود، (2001)، **دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة** بحث منشور في المجلة التربية للدراسات الأمنية ، المجلد الثاني العدد (2)، ص14.

([3]) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ص48.

ظروف الحادثة أو أوراق الدعوى تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه[1].

وفي هذا الإطار، ولما كانت البصمة الوراثية ما هي إلا مجرد خبرة يبديها الخبير الفني الطب الشرعي ويبدي رأيه حول واقعة مطلوب الكشف عنها وفضلاً عن ذلك الأخطاء التي قد تعتري البصمة الوراثية أثناء التحاليل البيولوجية ونظراً لما تتصف به البصمة الوراثية من تقنية عالية تتطلب خبرة عملية دقيقة، ونظرا لهذا كله فان البصمة الوراثية إزاء ذلك، تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدعوى المطروحة أمامها[2].

ثالثا: قرينة البقع الدموية.

إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، فإجراء الفحوص والإختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه، أو المشتبه به بما يحقق أهدافًا كثيرة منها: تحديد الشخص المشتبه به إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه، فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان ارتكاب الجريمة، أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم، فإن ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه، أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة، وإن كان لا يؤكدها بصورة قاطعة، ففصائل الدم قد تتشابه بين الأشخاص، وكذلك الكشف عن الأمراض[3].

لقد أثبت التقدم العلمي إمكانية الاستفادة في مجال فحص الدم، لإثبات البنوة في حال إنكار الأب لها لإثبات جريمة الزنا، حيث تعتبر الفصائل الدموية من الأدلة المهمة في الفصل في قضايا

([1]) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ص83.

([2]) الجمل، عبد الباسط محمد، (2006)، **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة** ، الجزء الأول ، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق دار الفكر العربي، ص22.

([3]) الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص137.

تنازع الأبوة، من خلال استخدام قوانين الوراثة وفصائل الدم أو نفيها عن المتهم، وذلك عن طريق تحليل دماء كل من الأم، والإبن، والشخص المشتبه به في أنه الأب [(1)].

إن القضاء العراقي مستقر على الأخذ بقرينة البقع الدموية، حيث قضت محكمة التمييز العراقية بقولها" لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضائها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن، وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة تأييدًا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي أعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلا أساسيًا في ثبوت التهمة قبل الطاعن[(2)].

إن وجود الدماء في مسرح الجريمة قرينة تكمل القرائن والأدلة الأخرى وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " عدم ذكر الشهود بأن السكين المضبوطة مع المتهم كان ملطخًا بالدماء لا يغير من حقيقة ان السكين التي استعملها المتهم قد تم ضبطها ووجد عليها آثار دم من فصيلة دم المغدور، والقضاء الأردني، مستقر أيضًا، على الأخذ بقرينة البقع الدموية في مجال الإثبات الجزائي.[(3)]

ثالثًا: قرينة آثار الأقدام.

أن تتبع اثار الأقدام وسيلة قديمة لملاحقة الجناة وهي وسيلة من خلوا الطريق في الصحراء ليتواصلوا إلى السبل والطرق لهذا نجد أن اهل البوادي وسكان الصحارى هم اخبر الناس بهذا الامر[(4)].

([1]) النداوي، آدم وهيب، المرجع السابق، ص439.

([2]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 2008/2559 تاريخ 2008/9/2، النشرة القضائية العدد الثامن 2009.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1993/362 (هيئة خماسية) تاريخ 1993/12/27، منشورات مركز عدالة.

([4]) ادريس، عبد القادر ادريس فلاح، (2005)، **الاثبات في القرائن، جامعة الخليل**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005، ص122.

إن آثار الأقدام لها أهمية بالغة في التحقيق حيث استخدم القصاص في تتبع الأثر، وتختلف قيمة اثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعا وقد يكون مجرد قرينة، ويمكن العثور على آثار الأقدام سواء كانت محتذية او غير محتذية في الأماكن التالية :

1- الأجسام او السطوح الصلبة الجافة والنظيفة كأرضية خشب او بلاط وتكون القدم ملوثة بمادة ما كالتراب.

2- الأجسام اللينة أو الأسطح اللينة أو الرطبة.

3- الأجسام الصلبة الملوثة بالتراب فترسم القدم طابعا عليها على قدر حجمها وشكلها .

4- وتبدو لنا أهمية آثار الأقدام في الحقل الجنائي في معرفة الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها من حيث أحجام وأثار الأقدام ومعرفة حالة القدم إذا كانت محتذية أو غير محتذية أو ترتدي جواربا أو عادية، ومعرفة الجاني في العديد من الجرائم حيث يترك الجاني في بعض الأحيان آثار الأقدام، ومعرفة صاحب الأثر بالتقريب حسب حجم القدم كان تكون لطفل ومعرفة اتجاه صاحب الأثر.

ويقصد بأثر القدم الطابع الذي يتركه القدم سواء كان عاريًا أو محتذيًا على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث، أو قريبًا منها بما يؤدي دراسته إلى التعرف على الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها، والتي يمكن مضاهاتها بآثار أقدام المشتبه فيهم، وفي حال التطابق يعتبر ذلك دليلا ماديًا قاطعًا في عمليات الإثبات الجزائي(1).

إن حجية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن، فإذا عثر على آثار الأقدام العارية، وكانت الخطوط واضحة مميزاتها

---

(1) بسيوني، احمد، **(1989)، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص285.

وخصائصها، وأثبتت إنطباقها على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك، فأنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها ولا تفرق حينئذ عن بصمات الأصابع، ويمكن للمحكمة أن تستند عليها وحدها في إصدار الحكم، أما الأثر المستمد من مضاهاة آثار الأقدام المحتذية فيمكن أن نعتبره من قبيل الدلائل، ولا يكفي وحده كدليل إثبات ما لم يؤيد بأدلة أخرى، على اعتبار أن الآثار المحتذية يسهل تلفيقها، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من قوة الإثبات القاطع[1].

رابعا: آثار استخدام الأسلحة النارية:

وتظهر الأهمية الفنية الجنائية للكشف عن أثار الأسلحة النارية في تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق، وتحديد مسافة الإطلاق بطريقة تقريبية، وتحديد زمن الإطلاق والتعرف على الشخص المستخدم للسلاح هل هو الجاني أو المجني عليه، ومعرفة نوع السلاح المستخدم[2].

الفرع الثاني

القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

التسجيلات الصوتية هي استخدام الاجهزة في تسجيل الصوت على اشرطه تحفظ وتبرز لادانه المدعى عليه[3].

نتيجة للتطور العلمي في الكثير من المجالات أدخل على موضوع القرائن التسجيل الصوتي كوثيقة هامة يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي[4].

---

(1) حمدي، عبد العزيز، (1973)، **البحث الفني في مجال الجريمة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ص190.

(2)إبراهيم، صادق، الجندي، المرجع السابق، ص240- 242.

(3) عبد الرزاق، ناصر وبن سالم، (2006) **عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية** ، **أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي**، الواقع والآفاق، الديوان الوطني للأشغال التربوية،،وزارة العدل الجزائرية، ص26.

(4) المؤمن، حسين، المرجع السابق، ص63.

ويقصد بالتسجيلات الصوتية تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه، فقد تكون هذه المكالمات موجهة للكافة، أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شيفرات[1].

والتسجيل يكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، بحيث تتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها، وقد أشارت الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الأصوات تعتبر من الصفات النوعية المميزة للأشخاص، شأنها شأن بصمات الأصابع، فلكل شخص بصمه صوت خاص به تختلف تمامًا عن بصمة صوت أي شخص آخر[2].

إن خاصية الأصوات قد جعلت إمكانية الاستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي كبيرة، وذلك عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين، إلى ذبذبات خطية مناظرة لها وتسجيلها على لوحات خاصة يمكن إجراء عملية المضاهاة بينها، وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع إليه للتحقق من شخصيته وأقواله[3].

فالقرائن المستفادة من التسجيل الصوتي يمكن المحكمة من الاستناد إليها لاستنباط الوقائع المجهولة المراد إثباتها، شريطة أن يتم الحصول على الشريط المسجل بالطرق المشروعة، ووفقًا للأحكام القانونية، وعلى القاضي أن يبحث الظروف والملابسات التي تم فيها تسجيل الصوت، فإذا تبين أن هذا التسجيل قد تم بصورة غير مشروعة، فلا يصح الأخذ به لمنافاته للأخلاق والآداب العامة، ويستطيع القاضي أن يتأكد من ذلك بنفسه أو بواسطة الخبير[4].

([1]) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص566.

([2]) حسن، محمد فالح، (1987) **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ص130.

([3]) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص572.

([4]) النداوي، آدم وهيب، المرجع السابق، ص437.

وتنص المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

ويرى الباحث أن للقاضي الجزائي الأردني، الاستفادة من نص المادة (162) قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، في أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة، بتقديم أي دليل يفيد في كشف الحقيقة.

المطلب الثاني

الأهمية العملية للقرينة القضائية

للقرينة القضائية أهمية كبرى من الناحية العملية، وتبرز أهميتها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، وغالبًا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازي به بين الأدلة الأخرى المختلفة لغايات التوصل إلى الحقيقة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب علاقة القرينة القضائية بباقي أدلة الإثبات الأخرى كالاعتراف، والشهادة، والخبرة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور القرينة القضائية في تأييد الاعتراف

الاقرار هو مصدر فعله اقر واصله الثلاثي قر وقر الشيء في مكانه أي تبين وسكن واقر له أي أذعن واعترف له وهو صد أي أنكره[1].

([1])ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، المرجع السابق، ص69.

والاعتراف هو دليل في الإثبات وقد قيل عنه بأنه سيد الأدلة لان المدعى عليه اما أن ينكر وحينئذ يجب على المدعي أقامة الدليل لإثبات حقوقه وأما أن يقر فيقطع النزاع ويعفي المدعي من عيب الإثبات ويصبح الحق المدعى به ظاهراً ويلتزم المقر بما اقر به[1].

والاعتراف هو إقرار المشتكى عليه بارتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا، أو جزئيًا، وذلك بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أما إذا نسب إلى شخص آخر فإنه لا يعد اعترافًا بل يعد أقوالا ضد شخص آخر[2].

والاعتراف قد يكون صادقًا مطابقًا للحقيقة وقد يكون كاذباً، وللقرائن القضائية دور مهم وفعال في توضيح مدى صحته، أو كذبه، فالشك دائمًا يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائمًا في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف، وتقدير صحته، فالاعتراف لم يعد سيد الأدلة كما كان سائدًا في السابق، بل أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعته الشخصية[3].

فالاعتراف دليل قد يعتريه بعض النقص والقصور، فقد يعترف المتهم على نفسه كذبًا لأسباب متعددة منها التخلص من الإكراه المادي او المعنوي الذي يتعرض له، وقد يعترف المتهم لقاء مكافأة مالية، وقد يعترف المتهم رغم براءته إذا أحاطت به جميع الأدلة من كل جانب،كمبرر للتخفيف عنه، وقد يعترف على نفسه كذبًا، لكي يلتمس من السجن فرج العيش الضيق أو تخليص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو تضامنًا معه، ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية في تعزيز صدق الاعتراف من حيث مطابقته لواقع، أو دحضه لثبوت كذبه وفقًا للتصور المنطقي والعقلي للأمور فالقاضي يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال إستظهار جوانب

([1])الزحيلي، محمد مصطفى، المرجع السابق، ص498.

([2]) الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص367.

([3]) الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص12.

الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبيًا ونفسيًا، إذ أن المتهم قد يدعي أن أقواله أمام سلطة التحقيق كانت نتيجة التعذيب، ويظهر آثار ذلك للقاضي، وهنا يتعين على القاضي إرساله إلى الطبيب المختص للتأكد من صحة هذا الإدعاء. (1)

ولقد نص المشرع العراقي على أن الاعتراف وحدة يكفي للإدانة بموجب أحكام المادة (181/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. أما اذا أنكر التهمة او لم يبد دفاعاً أو انه طلب محاكمته أو رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء .وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب.

كما نص المشرع الاردني في المادة (216) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه" إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي إستعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الإكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك".

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني نص صراحة على أن الاعتراف وحد ة يكفي للإدانة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" يستفاد من المادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا إعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما

(1) نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص274

تكون إلى الألفاظ الذي إستعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الإكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك، وإذا أنكر التهمة أو رفض الإجابة تشرع المحكمة في الإستماع إلى شهود الإثبات، وإذا إكتفت محكمة جنايات السلط باعتراف المتهم بعد أن تلت عليه المحكمة قرار الاتهام ولائحة الاتهام، فتكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقًا سليمًا، طالما لم تجد ما يبرر عدم الأخذ باعترافه[1].

ويتضح مما سبق أهمية القرائن القضائية في تقييم الاعتراف ، فهي إما أن تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وإما أن تكذّب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ أن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، ولا قرائن داعمه او نافيه لصحته، فهنا يبقى الامر متروكاً لقناعه المحكمة وهي لا تستطيع ان تاخذ به او تستبعده الا بوجود ادلة اخرى او قرائن اخرى تدعمه او تنفيه.

الفرع الثاني

القرينة القضائية والشهادة

الشهادة في اللغة هي شهد ولها عدة معان منها الحضور والخبر القاطع والحلف والاقرار وكلمه التوحيد والموت في سبيل الله[2].

لقد عرفت الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد راه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، لذا؛ فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سماعية أو حسية تبعًا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها[3].

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/1363 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/26، منشورات مركز عدالة.

([2])مصطفى ابراهيم، الزيات احمد، واخرون، (2004)، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغه العربيه، مكتبه الشروق الدوليه، ط4، ص216.

([3]) جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص315.

وللشهادة أهمية كبرى في كل نظام إثبات، وقد وصفها الفيلسوف الإنجليزي بنثام، بأنها عيون العدالة وآذانها، كونها دليلاً مباشراً من أدلة الإثبات الجزائي، وتعتبر إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم[1].

والقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل؛ لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضٍ أو اتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدمًا وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن يتركه من آثار، خلافًا للمسائل المدنية التي تحصل غالبًا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، ولذلك تعد الكتابة هي الطريق الأصلي للإثبات وتزداد أهمية القرائن في مجال تقييم الشهادة وقبولها في الإثبات، وقد نصت المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر، إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها"، ويستفاد من هذا النص أن إفادة متهم ضد متهم آخر لا تعتبر دليلا كاملا في الإثبات الجزائي، ولا يجوز قبولها إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، وفي حال عدم وجود تلك القرينة فيجب طرح هذه الإفادة وعدم الاعتماد عليها، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالعديد من أحكامها بقولها" تعتبر أقوال متهم ضد متهم ليست كافية للإدانة ما لم تتأيد ببينة أخرى ، وقضت كذلك بأنه" أجاز المشرع لمحاكم الموضوع[2] عند وزن البينة، الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر، إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها..[3]

وقضت محكمة التمييز الأردنية على انه يعتبر اعتراف متهم ضد متهم وحتى تقبل كبينة في الدعوى فلا بد من وجود قرينة أخرى تؤيده وفق أحكام المادة 148 من قانون أصول

---

(1) أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص205.

(2) الشاوي، سلطان، المرجع السابق، ص100.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص368.

المحاكمات الجزائية . وحيث أن ما ركنت إليه محكمة الاستئناف من وجود قرائن تؤيد هذا الاعتراف في غير محله كونها ركنت إلى أقوال المتهم معتصم وهي أقوال متهم ضد متهم ولا ترقى إلى مرتبة القرينة[1].

وتنص المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي انه لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به.

وتعتبر القرائن طريقًا من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي؛ لأن الجرائم هي، عبارة عن وقائع مادية إرادية، يجوز إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن، وبالتالي، فإن لها دورًا مهماً في تعزيز الشهادة التي تمثل دليلا من أدلة الإثبات في المواد الجزائية[2].

والشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وقد تكون خاطئة، ذلك لأن هنالك عوامل عدة تؤثر في صدق، الشهادة أو كذبها، فهنالك العوامل الاجتماعية، وهنالك العوامل الذاتية الشخصية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية، وبالتالي تؤثر[3] في الشهادة، ومنها خلق الشاهد، وسيرته، ومدى تعرضه للإيحاء أو ضعف، فالشهادة كدليل إثبات قد يعتريها الكثير من أوجه النقص والقصور، وهنا يأتي دور القرائن القضائية في تأييد الشهادة بالقرائن، وتؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة، فلذلك تؤدي القرائن القضائية دورًا ملموسا في التحقق من مدى صدق الشاهد من خلال أسلوب أدائه للشهادة، وما يعتريه من تغيير على ملامح وجهه، وهذا الأمر

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم 2009/375 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/5/5 منشورات مركز عدالة

([2])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/304 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/3/21، منشورات مركز عدالة.

([3])ربيع، عماد محمد، (1999)، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص142.

يتطلب الفراسة والفطنة للتأكد من مدى صدق الشهادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن للقرائن القضائية دورا مهما في الوقوف على مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على الواقعة المكونة للسلوك الإجرامي، فالناس غير متساوين من حيث درجات إدراكهم الحسي للأشياء، والواقع، لذلك ينبغي على القاضي أن يقف على صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله، ودراسة شخصية الشاهد، ومعرفة ظروف الجريمة وطبيعة ومحل ارتكابها بشكل مفصل ودقيق، إذ إن ذلك يساعده في الكشف عن الكثير من القرائن التي تفند شهادة الشهود أو تؤيدها، فعلاقة القرائن القضائية بالشهادة علاقة وثيقة في جميع مراحل الدعوى، فالقرائن تكشف عن صدق الشهادات أو كذبها، وتعطي القاضي قيمة إقناعية قوية إذا تأيدت الشهادات بها، وتضعف من تلك القيمة إذا تناقضت معها، ومثال ذلك: إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه بسكين، وتم العثور على السكين في حديقة المتهم، ووجد على السكين بقع دم بشرية من نفس فصيلة دم المجني عليه، فإن ذلك يعزز أقوال الشاهد ويؤكد شهادته(1).

وقد تكذب الشهادة بالقرائن، وتؤكد مخالفتها للحقيقة، ومثال ذلك: إذا قرر الشاهد أنه رأى المتهم في الليل في أثناء قيامه بارتكاب الجريمة من بدايتها حتى نهايتها، وعند فحص بصر الشاهد تبين أن الشاهد مصاب بالعمى الليلي، وهذا الأمر يشير إلى عدم مطابقة شهادته للحقيقة الواقعية، وللشهادة أهمية كبرى في الكشف عن القرائن لإثبات الوقائع المعلومة، أو مقدمات القرينة التي يستنبط منها القاضي الوقائع المجهولة(2).

---

(1) نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص265.

(2) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص381.

الفرع الثالث

القرينة القضائية والخبرة

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من احد المختصين في مسالة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ويتعذر على القاضي أن يتبين منها بنفسه، وهي رأي فني أو علمي من أهل الصنعة والفن والاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية[1].

والخبرة تفرض أهميتها في المسائل الجزائية نظرًا لعدة عوامل منها: الأسلوب الإجرامي للجاني سواء قبل ارتكاب الجريمة أو في أثنائه أو بعده، نظرًا لعدم إمكانية القاضي من الإحاطة بأحكام المعرفة وجوانبها كافة، نتيجة تقدم الكثير من العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ولهذا فهي تتطلب معرفة ودراية فنية خاصة[2].

فالخبرة تؤدي دورًا هامًا باعتبارها مصدرًا لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجزائي، ذلك لإن التطور العلمي قد وسع من مجال الاستفادة من القرائن خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمسرح الجريمة ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة، فمثل هذه المسائل يصعب على القاضي وضع تقرير مسبق لها دون أن يكون تحت يديه معطيات صادقة أمينة وذلك لغايات تحقيق العدالة، من خلال تقارير الخبراء، فتقارير الخبراء تمحص وتفند الوقائع عن طريق القرائن للتوصل إلى الحقيقة[3].

([1]) ربيع، عماد محمد، المرجع السابق، ص82.

([2]) عبد الله الملك، جندي، (1976)، **الموسوعة الجنائية**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص113.

([3]) سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص137

وإذا كان الخبير يبدي رأيًا فنيًا بحتًا في الأمور التي تتطلب معرفة فنية، فإننا بنفس الوقت يجب أن ألا ننسى دور القاضي وخبرته وتخصصه في مجال الكشف عن القرائن، إذ إن القاضي يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى رأي الخبير إذا كانت واضحة، أو أن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فقد يكون للقرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم في تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها لتكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد، أو وجود عداء سابق بين الجاني والمجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة تناقض آراء الخبراء، فالمحكمة بهذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابقًا للوقائع، وتؤيده القرار[1].

([1]) عثمان، آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الرابع

سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية

ورقابة محكمة التمييز على الاثبات الجزائي بالقرينة القضائية

ان الإثبات في الدعوى الجزائية يختلف عن الإثبات في الدعوى المدنية لاختلاف مفهوم الدعويين فالدعوى المدنية هي طلب شخص حقه من أخر[1]، أما الدعوى الجزائية فهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة[2].

وللقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الوقائع أو الدلائل التي يتخذها أساسًا للاستنباط، فقد يختار القاضي واقعة واحدة يجد فيها من الثبات ما يجعله متمسكًا بها ليتخذ منها ركنًا ماديًا يستند عليه في عملية الاستنباط، وقد لا تقنعه عدة دلائل عندما لا يجد فيها ما يساعده على كشف الحقيقة المجهولة، وهذا الأمر مرهون بقناعة القاضي الوجدانية وبدون إخلال بحريته في تكوين عقيدته[3].

والقرينة القضائية تعتبر دليلاً أصيلاً من أدلة الإثبات الجزائي نظرًا للاستنباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة وتخاطب العقل، وعلى الرغم من ذلك فإن الإثبات بها لا يخلو من الأخطار، أو العيوب التي قد تصيب الركن المادي أو المعنوي، وبالتالي نكون أمام نتائج سلبية لها خطورتها في ميزان العدالة[4].

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين تناولت في المبحث الاول سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية. اما في المبحث الثاني رقابة محكمة التمييز على الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

([1]) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

([2]) العكيلي، عبد الامير، وحربه، سليم، (1987)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي**، ج1، بغداد، ص22.

([3]) رمزي، رياض عوض، (2004)، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

([4]) شريف، السيد، محمد، المرجع السابق، ص923.

المبحث الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط. وفي المطلب الثاني تناولت سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن، أما في المطلب الثالث فقد تناولت خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط

القرينة القضائية تقوم على أمرين رئيسيين هما :الواقعة المعلومة وعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، غير أن الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي للقرينة القضائية يمكن أن تكون موجودة قبل ذلك وعلى مدى مراحل الخصومة الجزائية، فقد تكون موجودة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وقد تتوافر في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وإن العبرة فيها هو بإكتشاف هذه الواقعة والوقوف على مدى صلتها بالجريمة، فلا يكفي مجرد وجودها[1].

وللوقوف على سلطة القاضي الجزائية في تقديره لكفاية الدلائل للاستنباط كان لزاما علينا التطرق لعده امور على النحو التالي:

اولا: ان تكون الواقعة او الامارة او الدلالة ثابته بيقين:

وبهذا فانه يجب أن تكون الواقعة، أو الأمارة، أو الدلالة التي يختارها القاضي ثابتة بيقين، وأن تكون مثيرة لعدة احتمالات، وان يكون الكشف عن الواقعة المجهولة أحد هذه الاحتمالات بل

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص438

الاحتمال الغالب، وبمعنى آخر أن الاحتمال القوي فيها هو الكشف عن الجريمة المرتكبة، كوجود المسروقات في حيازة شخص، ويجب أن تكون هنالك صلة بين الدلالة والواقعة المجهولة(1).

وان طبيعة هذه الصلة هي التي تسمح بتكوين القرينة منع إن القاضي يتعامل مع ذلك من خلال تحديده لماهية الأمر المجهول حتى يقرر قيام العلاقة من عدمه، فإذا كان الأمر المجهول هو معرفة الجاني، فإن الصلة المطلوبة هي وجود العلاقة بين الواقعة الثابتة والجاني باعتباره مرتكبًا للجريمة، فمثلا وجود بصمة في محل ارتكاب الجريمة يوجب معرفة صاحب هذه البصمة، والبحث عن ظروف وجودها، إذ إن الأمر هنا لا يتوقف عند حد معرفة صاحب هذه البصمة المتمثلة بالواقعة المعلومة، وإنما لا بد من معرفة الظروف التي من خلالها وجدت هذه الدلالات في مسرح الجريمة(2).

ثانيا: أن تقدير الدلائل ومدى كفايتها يكون إبتداء لموظف الضابطة العدلية:

أن تقدير تلك الدلائل ومدى كفايتها يكون إبتداء لموظف الضابطة العدلية، غير أن تقديره هذا يخضع لإشراف سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع التي لها أن تقول بعدم كفاية تلك الدلائل، وتلتفت عن الدليل المستمد منها ولكن يبقى التساؤل قائما وهو كيف يقوم قاضي الموضوع بتقدير كفاية الدلائل للاستنباط؟(3)

ثالثا: اختلاف القرائن باختلاف ظروف الدعوى:

تختلف القرائن التي قد يستند إليها القاضي باختلاف ظروف الدعوى وملابساتها، فمنها ما يحتاج القيام بتجارب علمية وفنية للتأكد من صحتها، كبصمة الإبهام، وهنالك من الدلائل ما لا يحتاج إلى إخضاعها للفحص العلمي للتأكد من ثبوتها، وإنما تكفي فيها فطنة القاضي وفراسته

(1) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص149.
(2) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص153.
(3) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص174.

كالتعرف على صدق الشاهد أو كذبه، أو وجود عداءات سابقة بين الجاني والمجني عليه، وعلى القاضي أن يتأكد أن هذه الوقائع، والدلائل صحيحة وليست مفتعلة بقصد التضليل لإن ذلك سيؤدي إلى نتائج خاطئة، مثال على ذلك: أن يتعمد المتهم وضع البطاقة الشخصية لشخص بريء مكان ارتكاب الجريمة أو استخدام سلاح يعود لشخص آخر وغيرها [1].

رابعا: عدم وجود مانع قانوني في استنباط القرينة:

ولا يوجد ما يمنع قانونًا استخدام نفس أسلوب استنباط القرينة من قبل سلطات الاستدلال والتحقيق طالما أن الهدف الذي تسعى إليه هاتان السلطتان، هو نفس الهدف الذي تسعى إليه سلطة المحاكمة، فموظفو الضابطة العدلية مكلفون قانونًا بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونًا في المواد (44-55 81-89 و92-100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهذه الإجراءات تحتم بالضرورة قيامهم بعملية الاستنباط من الدلائل، أو الأمارات التي تصادفهم في أثناء قيامهم باتخاذ تلك الإجراءات[2]، فموظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم للمحاكم المختصة [3].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن هروب المميز ضده، وتأخر إلقاء القبض عليه بعد شهر ونصف من التحقيق يعتبر من باب الدلائل والأمارات، ولا يرقى إلى مرتبة الدليل القانوني[4].

([1])العرابي، علي زكي، المرجع السابق، ص196.

([2])لقد إستخدم المشرع الأردني عدة مصطلحات لوصف الوقائع المعلومة فمرة يقول الدلائل ومرة يقول أمارات ومرة ثالثة يقول مشتبهًا فيه أو مشتبه به ومرة رابعة يقول القرائن، ويقابل هذه الاصطلاحات ما إستخدمه المشرع المصري في قانون الإجراءات فتاره يسميها أمارات ومرة يصفها بالأمارات، وتارة يسميها بالآثار، ومرة يصفها الجنائية في المواد، 47،46، 35.

([3]) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابل هذا النص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([4]) تمييز جزاء أردني رقم (2002/459) تاريخ 2002/4/29، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة عمان.

وقضت بأنه" تعتبر محكمة الموضوع في القضايا الجزائية صاحبة الحق بالاقتناع بالبينة المستمعة ولها السلطة التامة في بحث الدلائل المقدمة إليها، وفي موازنة بعضها مع بعضها البعض[1] .

وقضت محكمة التمييز العراقية انه إذا ماثبت أن احد المتهمين هو الذي ارتكب القتل فلا يعتبر مجرد ركض المتهم الثاني معه خلف المجني عليه دليلا على اتفاقه معه على القتل لان الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد. [2]

وقضت محكمة التمييز العراقية أن الأدلة المتحصلة في القضية لا تبعث القناعة التامة بصحتها حيث أن العبرة ليست بتوافر الدليل فقط وإنما يتعين أن يكون مقبولا لا يتناوله الشك والمظنة بحيث يكون مقبولا يمكن الاطمئنان إليه والركون على صحته[3].

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن

أن استنباط القرينة تتجلى فيها السلطة التقديرية للقاضي في الاستنباط بمرحلتين الأولى مبدأ القاضي بتقدير أن واقعة معينة أو عدة وقائع تعد ثابتة في الدعوى[4]، والثانية ينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام الواقعة أو الوقائع التي اعتبرها ثابتة تؤدي إلى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها بشرط أن توجد بين هاتين الواقعتين صله وروابط قوية يقبلها العقل والمنطق ولا تحمل تأويلا غير ما توصل إليه الاستنتاج [5].

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/564 هيئة جزائية تاريخ 2006/4/6، منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1972/2324) تاريخ 1972/11/1 النشرة القضائية عدد (4) ص215.

([3]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 60/ج86/2-87 تاريخ 1986/12/13، عن عبد، على إحسان، المرجع السابق.

([4]) عبد، علي أحسان، المرجع السابق، ص25.

([5]) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص437.

والاستنباط هو عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها القاضي لاستخلاص نتيجة معينة على ضوء ما يتوافر لديه من وقائع ثابتة في الدعوى، ويجب أن يكون استنباطه متفقًا مع حكم العقل والمنطق وملتزما بالأصول المنطقية".[1]

وان القرينة في استنباطها تمر بعدة طرق معينة فيجب إثباتها كامل الوقائع، وبعد ذلك استظهار العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة، والواقعة الأخرى المراد إثباتها، وإذا كان هنالك أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف، أو الشهادة، فإنه يتحرى مدى الملاءمة بينها وبين القرينة، فإذا وجدت هذه الملاءمة، فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة، أما إذا تعددت القرائن أمام القاضي، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينهما، ومثل هذا الأمر يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدة، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى تهاوت الإثنتان وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات[2].

ويحسب الاستنباط للقاضي وان دفع بها احد الخصوم لان عملية الاستخلاص هي من صميم عمل القاضي ضمن سلطته التقديرية في تقدير الأدلة المطروحة لكن على القاضي أن يكون في منتهى الحيطة والحذر في الاستخلاص في تكوين استخلاصه مؤدياً عقلاً ومنطقاً وقانوناً إلى النتيجة التي يتوصل إليها إلى حكمه[3].

وإن الأساس الذي تستند عليه القرينة القضائية كدليل غير مباشر، يستند على أساس أن الاستنباط لهذه القرينة يقوم به قاضي الموضوع بنفسه سواء استند إلى الاستنباط السابق أو أجرى استنباطًا مخالفًا لاستنباط موظفي الضابطة العدلية أو سلطات التحقيق، فالاستنباط ينسب إلى قاضي الموضوع وحدة، أما الاستنباط السابق فليس له أي صلة قانونية بالنسبة للقرينة القضائية.

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص188.

([2]) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص502.

([3]) النداوي، ادم وهيب، المرجع السابق، ص169.

إن العلة في التعويل على استنباط قاضي الموضوع وحدة دون غيره، يرجع إلى أن هذا الأمر يعد تطبيقًا لقواعد القانون ذاته، حينما نص المشرع على أن استنباط القرينة القضائية هو من صميم عمل القاضي وحدة دون سواه[1]، فالعبرة باستنباط قاضي الموضوع نفسه لأنه هو المهيمن على الدعوى بأكملها والمنوط به سلطة تقدير الأدلة؛ لأن العبرة باقتناعه المبني على اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي، وذلك حتى يقنع غيره من القضاة والرأي العام والخصوم[2].

وأن استخلاص القرائن الدالة على توافر سبق الإصرار لدى المتهم، قضت بأن "توعد المتهم المجني عليه بالإيذاء عند انصرافه من السينما وسبقه إياه في الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام، وإعتداؤه عليه فور مشاهدته له، قرينه على توافر سبق الإصرار في حقه، وبشأن سوابق المتهم قضت بقولها" للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية في إثبات التهمة[3].

وقضت محكمة التمييز العراقية أن الثابت من وقائع الدعوى أن الدليل الوحيد في القضية هو ماورد بأقوال المصاب والتي لم تعزز بأي دليل آخر قرينة سيما وان المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه في كافة مراحل التحقيق لذا تكون الأدلة المتحصلة في القضية غير كافية ومقنعة لأدانه المتهم وفق مادة التهمة[4].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن: أسبقيات المميز بارتكابه جناية تقديم المخدر بدون مقابل، خلافًا لنص المادة (9/ب) من قانون المؤثرات العقلية، لا يشكل قرينة صالحة للإثبات وإنما تشكل سببًا مشددا[5].

([1])المادة (43) من قانون البينات الأردني، ويقابل هذا النص المادة (100) من قانون الإثبات المصري.

([2]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص44.

([3]) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص401.

([4]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2007/75 تاريخ 2007/3/29.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2000/806) هيئة خماسية تاريخ 2000/3/26، منشورات مركز عدالة.

قضت أيضا: إن قيام المتهم الذي يتعاطى أعمال السحر والشعوذة بإرسال أطفاله وزوجته إلى بيت أهلها لينفرد بالمجني عليها، وفي الموعد المحدد الذي حدده لها وتحضيره مواد عشبية سامة وطلبه من المجني عليها شربها فشربتها، وفارقت الحياة فقام بسرقة مصاغها الذهبي، ووضع جثتها بكرتونة وذهب لشقيقه لمساعدته في التخلص من الجثة حيث أخذها بسيارته إلى منطقة غير مأهولة، فأحرق الجثة، يشكل سائر أركان وعناصر القتل مع سبق الإصرار(1).

المطلب الثالث
خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

لا يخلو الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية من الإخطار والأخطاء ويتحقق ذلك سواء أكان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساسًا للاستنباط، أم من جهة الاستنباط ذاتها، إذ قد يتجافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر في أسلوب تطبيق القرائن؛ لأنها تستلزم الفطنة والدقة في استخلاص النتائج، وهذه المهمة بحد ذاتها صعبة وشاقة، كونها تنطوي على أسلوب للإثبات أكثر صعوبة وتعقيدًا من أساليب الإثبات الأخرى.

وبهذا فقد قمت بتقسيم هذه المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول عيوب الركن المادي، أما في الفرع الثاني تناولت بالحديث عن عيوب الركن المعنوي.

الفرع الأول
عيوب الركن المادي

القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلائل والإمارات وذلك باختبارها من قبل القاضي الجنائي لذا يجب على القاضي أن يتحرى الدقة البالغة في عملية الاستنباط وان لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها الشك ولا كان استنباطه مبني على الخطأ والإخطار(2).

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1997/666) هيئة خماسية تاريخ 1998/4/22، منشورات مركز عدالة.

(2) الغزال، عبد الحكيم دنون، **القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ص47.

وقد تصيب القرينة القضائية بعض الإخطار بأن تكون هذه الدلائل أو الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، وهذا معناه أن هذه الدلائل أو الأمارات غير حقيقية مما يؤدي الاستنباط منها إلى نتائج غير صحيحة بالمرة[1].

فالأمارات، أو الدلائل التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب، باعتبارها شاهد صامت لا يخطئ، أو يكذب، بل يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن غير لمستبعد أن تكون هذه الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة[2].

ويتضح ان إخفاء معالم الجريمة يعد تضليلا فيعمد الجاني إلى تزوير الآثار في محاولة منه إلى تضليل العدالة، حيث يقوم بترتيب وضع الوقائع المضللة في مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان ضد شخص آخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو المرتكب الحقيقي للجريمة[3].

وللمحكمة الحرية في استخلاص قضائها من واقع إجراءات الإثبات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق، أو من واقع ما فيها من محاضر وتقارير، وفي حال استناد المحكمة في استنباطها للقرينة من وقائع ليس لها صلة أو أساس بأوراق الدعوى وإتخذتها دليلا للحكم، فإن ذلك يكون موجبًا لنقض الحكم، على اعتبار أن المحكمة خرجت عن حدود الدعوى، ومن أمثلة ذلك: استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى أخرى دون أن تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الأصلية، أو استنادها إلى أوراق لا علاقة لها بالدعوى[4].

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص513.

([2]) حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص401.

([3]) مثال على ذلك: أن يضع الجاني بطاقة شخصية أو أوراق معينة في مسرح الجريمة تعود لشخص آخر للتمويه على أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة أو تحريض الشهود بعدم ذكر الحقيقة وغيرها، خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص514.

([4]) أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص147.

إن الأدلة المضللة، أو الزائفة تؤدي إلى الإضرار بالعدالة، ومن هنا تأتي أهمية تقييم الحقائق، وإبعاد الزائف، أو المصطنع منها تحقيقًا للعدالة[1].

الفرع الثاني

عيوب الركن المعنوي

إن القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط، ويعتمد هذا الأمر على طريقة فهمه للأمارات وعلى تقديره لدلالتها، وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها، فالخطأ في هذا الاستنباط أمر محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل أو الأمارات، وبالتالي تؤدي إلى نتائج خطيرة، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني، أو الشريك، ما لم تسعفنا في ذلك وقائع أخرى للوصول إلى تلك النتيجة، فقد يكون وجود المتهم لسبب آخر، كأن يكون ذلك مرجعه وجود علاقة غرامية ما بين المتهم وبين زوجة صاحب هذا المكان لا أكثر من ذلك، وإن القاضي الجزائي هو الذي يقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابساتها، من حيث كفايتها لتكوين عقيدته بأن المتهم هو الجاني الحقيقي، ومن هنا يبدأ عيب المبالغة في التقدير، ومما يزيد الأمور تعقيدًا اختلاف التقدير من شخص لآخر، بسبب التكوين العقلي والنفسي والاجتماعي بينهما، علاوة على اختلاف دلالة الواقعة من قضية لأخرى، وعليه يجب دائمًا التمسك باليقين القضائي الذي يقنع الجميع، ولتوضيح الميل إلى المبالغة بالتقدير نجد مثلا أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسمم غذائي، أو إنتحار، ولا يجوز اعتباره لهذا السبب وحدة ارتكاب جريمة قتل بالسم، ففي ذلك ميل للمبالغة في التقدير [2].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بقولها" إذا قام المتهم بالحضور إلى مكان تواجد المجني عليه، وحصلت ملاسنة بينهما أقدم على أثرها بإخراج مشرط من جيبه وضرب المجني عليه على

---

(1) الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص477.

(2) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص524.

رقبته بطريق الشطب مما أحدث له جرح بطول 15 سم وعمق3 سم وأحدث قطعا بالعضلة، وتركت ندبة لا يمكن أن تزول بشكل دائم حتى لو تم إجراء عملية جراحية، فإن هذه الأفعال لا تدل على أن نيته إتجهت إلى قتل المجني عليه[1].

وقضت كذلك بأنه: "إذا إستنتجت المحكمة أن ما أقدم عليه المميز هو شروع بالقتل العمد مستنده بذلك إلى أن المتهم قد أقدم على طعن المجني عليه وهو يحمل موسا مفتوحا مسبقًا وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه فانها تكون قد خرجت عما يقتضيه تعريف سبق الإصرار قانونًا[2]، وقضت بأن "مجرد وجود سكين مع المتهم وقت الحادث لا يجعل سبق الإصرار متوافرًا لديه"[3].

وقضت محكمة التمييز العراقية بان شهاده المعاينة المنفردة والمؤيدة بشهادة على السمع والمعززة بالتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات الجريمة[4].

إن الخطورة تتجسد في هذا العيب، عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها لواقعة ثابتة وفق تصور معين، تقتنع به، في حين يرد في موضوع الدعوى نفسها ما يناقض هذا التفسير بحيث يكون هذا التفسير خاطئًا نتيجة للاستنباط المتناقض.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: أن قول محكمة الجنايات الكبرى إن المتهم قد توقف عن إطلاق النار من تلقاء نفسه يتناقض مع البينة التي أثبتت أن مسدسه أردف أي أصبح لا يطلق الرصاص، وهو على هذه الحالة، وقضت كذلك بأنه "طالما أن شهادة والدي الطفل المجني عليه وعمه هي شهادات ضعيفة، ولا تصبح قوية وصالحة للحكم بمجرد ترديد الآخرين لها،

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2003/565) هيئة خماسية تاريخ 2003/7/1، منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/1034) هيئة خماسية تاريخ 2002/10/17، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/497) هيئة خماسية تاريخ 2002/6/18، منشورات مركز عدالة.

([4]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (73/31) تاريخ 1973/4/27، النشرة القضائية عدد (4) ص36.

هذا فضلا عن الكذب والتناقض الواضح في هذه الشهادات، ولا يجوز الاعتماد عليها في الحكم، إذ لا يجوز ان تبنى الأحكام إلا على أدلة جازمة [1].

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها أن تحريض شقيقة المجني عليها على شرف شقيقتها وسمعة الأسرة، وأن تحاول أن تتستر على شقيقتها، وواقعة اغتصابها وقيامها بالاتصال بالجاني، الذي تعرفه وتعرف علاقته بشقيقتها التي اعتدى عليها لتطلب منه إصلاح غلطته والتقدم لخطبة شقيقتها، وإن مثل هذا السلوك يتفق مع العقل والمنطق السليم، وإن إستبعاد محكمة الجنايات الكبرى لأقوال هذه الشاهدة بداعي أن مسلكها يخالف المنطق والعقل السليم في غير محله ومخالف للقانون، وإن إستبعاد محكمة الجنايات الكبرى أقوال شهود النيابة لأسباب وعلل غير منطقية، وغير معقولة، ولا تتفق مع المنطق القضائي السليم، وقواعد السلوك الإجتماعي والأعراف التي تسود مجتمعنا يشوب حكم محكمة الجنايات بعيب الفساد في الاستدلال[2].

وقضت محكمة التمييز العراقية انه لدى امعان النظر في الادلة المتحصله في الدعوى وهي اقوال المدعين بالحق الشخصي التي خلت من الشهادة العانية وانها بينت على الشك والاشتباه كما ان شهادة الشاهد عم المجني عليها بينت على الاستنتاج وحيث ان الادلة خلت من الشهادة العيانية وان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه عليه تكون محكمة جنايات ذي قار وبموجب قرارها الموصوف اعلاه قد اخطات في تقدير الادلة[3].

ان الإيحاء هو الحالة العقلية التي يكون فيها الفرد مستعدًا لتقبل موضوع معين او فكرة معينة مع عدم وجود الأسباب المنطقية لتقبلها[4]، فالوصول للحقيقة الواقعية عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة، تتطلب من القاضي إجراء عملية استنباط دقيقة، إلا أن فكر

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1997/630) هيئة خماسية تاريخ 1998/2/5، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1998/231) هيئة خماسية تاريخ 1998/4/23، منشورات مركز عدالة.

([3]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2007/1010 عيئة جزائية تاريخ 2007/4/23.

([4]) الشاوي، سلطان، المرجع السابق، ص 125.

القاضي، وهو يقوم بهذه العملية قد يقصر في إستكمال الصورة العقلية، ومن هنا تجد الإيحاءات، والآراء السابقة دورهافي تكملة تلك الصورة العقلية في ذهن القاضي[1].

إن القاضي هو إنسان كأي إنسان آخر، قد يتكون لديه تصور معين عن وقائع الجريمة التي يكون قد أدركها بنفسه، أو بناء على ما وصل إليه من معلومات، وإذا أصبحت تلك الدعوى تحت نظره للفصل بها فقد يجد نفسه منقادًا إلى ذلك الإعتقاد الذي تكون لديه، قبل أن يطلع على وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها[2].

فالقاضي يضع نفسه ضحية للتأثيرات، والإيحاءات للأمور غير المنطقية، لذلك يتوجب عليه أن يحسب حساب كل شيء أمامه ويتحقق من النتائج التي توصل إليها التحقيق الابتدائي السابق، ويحلل كل ما تحمله من احتمالات، وفرضيات ولا يهمل أي واقعة بسيطة أو ضعيفة، بل يجب تحليلها وربطها مع بعضها البعض، و أن ينظر إليها بكل دقة وحذر ويحلل آراء أطراف الدعوى ووجهات النظر، سواء كانت من الإدعاء العام أو الخصوم أو الخبراء، وهو بهذا الأمر يقف على أول الافتراضات أو الاحتمالات بصورة بسيطة ثم يساوره الشك المؤقت الذي يعتبر بمثابة حذر لتجنب الأخطاء، لكي يتمكن من تقييم الوقائع كافة بعد أن تتجمع عنده جميع الآراء ليصل بالنتيجة إلى رأيه الحاسم في الدعوى، ذلك لأن العدالة تقتضي منه أن يبحث أولا في المعلوم، وهو ظروف الدعوى وملابساتها، ويسير فيه خطوة خطوة حتى يصل إلى الأمر المجهول وهو معرفة الحقيقة[3].

ويرى الباحث انه من الضروري أن يقوم القاضي الجزائي بالتمحيص والتدقيق في الدعوى المنظورة أمامه بشكل كبير وان يستخدم جميع افكاره وقناعته حتى لا يشوب الدعوى أي شك انطلاقًا من كفالة حق الدفاع وما يقتضيه من الوقوف على حقيقة أقوال المتهم، وإدعاءاته، وعدم

([1]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص523.

([2]) ثابت، كامل أحمد، المرجع السابق، ص139.

([3]) خليفة، محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 524.

تطبيق الدلائل والأقوال المستمدة من جهات التحقيق كون القضاء هو الحصن الحصين الذي يلتجئ إليه الأفراد، والجماعات، ونصت عليه دول العالم في دساتيرها، وضمنت بنفس الوقت حياده واستقلاليته، وذلك بهدف تحقيق العدالة ورفع الظلم.

المبحث الثاني

رقابة محكمة التمييز على الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

لمحكمة التمييز أن تراقب محكمة الموضوعمن حيث الاستخلاص السائغ وغير السائغ، سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات، أو بالنسبة للأدلة غير المشروعة التي لايجوز ثبوتها في تكوين قناعتها الوجدانية، وإن هذه السلطة في التثبت من الوقائع وتقدير أدلتها مقيد ة، بأن يكون ذلك التقدير متفقًا وملتزمًا بالأصول المنطقية في استخلاص النتائج الصحيحة، وبعكس ذلك يكون الحكم معيبًا معرضًا للنقض، إذا كانت الأسباب التي استند إليها القاضي في أخذه بأدلة معينة لا تؤدي من ناحية العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها القاضي.

وبهذا فقد قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الاول رقابة محكمة التمييز على الأحكام القضائية اما في المطلب الثاني فقد تناولت موقف محكمة التمييز من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

المطلب الأول

رقابة محكمة التمييز على الأحكام القضائية

تمتلك محكمة التمييز سلطة قانونية واسعة في تمحيص الأدلة المعروضة عليها ووزنها من حيث قيمتها القانونية في اثبات الجرم ولها ان تأخذ بالأدلة ولها ايضا ان تطرحها وان تنبذ وان تعتمد الأدلة او إهدارها او ترجيح بعضها على البعض الاخر لا يكون جزافاً او تعسفاً بل يكون مؤسسا على اسباب قانونية.

اولا: المسائل الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها:

ان المشرع قد منح القاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة، بحيث أعطاه الحرية الكاملة في تكوين قناعته وحقه في تقدير أي دليل، بحيث يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه ضميره، ويطرح أي دليل يتشكك فيه، فالمشرع رأى أن قاضي الموضوع هو الجدير بالثقة ولذلك لا بد من منحه سلطة النطق بالكلمة النهائية في تقدير الأدلة التي تطرح أمامه في الدعوى بحيث يستعرضها ويناقشها نقاشاً شاملا لايقف فيه إلا عند حد إمتلاء النفس باليقين بعد وزن دقيق للأدلة والوقائع[1].

وقد حدد المشرع الاردني بعض الاستثناءات على مبدأ القناعة الوجدانية لاعتبارات خاصة بالمشرع، بحيث أوجب على القاضي الجزائي الأخذ بالدليل الذي يتبناه المشرع وذلك بأن جعل له قوة خاصة في الإثبات، دون أن يكون له الحق في تقدير قيمة هذا الدليل حتى ولو أن ضميره لا يرتاح إليه، ويجب أن لا يفهم أن حرية القاضي في الاقتناع هي من قبيل تحكم القاضي الجزائي في هذه المسألة دون ضوابط بل إن هناك ضوابط، لا بد للقاضي الجزائي من مراعاتها عند تقديره للدليل، حيث يجب أن يبنى هذا الاقتناع على أدلة قانونية، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الأدلة مستمدة من إجراءات صحيحة، ولها أصل في أوراق الدعوى، وتتفق مع العقل والمنطق، لكي تكون النتيجة التي أدت إلى هذا الاقتناع مبنية على أسس صحيحة، وذلك ضماناً لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأن" لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل، وتكوين عقيدتها والأخذ بما تقنع به، وطرح ما لا يرتاح إليها وجد أنها وفق سلطتها التقديرية التي أعطتها إياها المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]،

([1]) ابو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص889.

([2])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/773) هيئة خماسية تاريخ 2004/6/7، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/887) هيئة خماسية تاريخ 2004/8/15، منشورات مركز عدالة.

وقضت كذلك بقولها" لمحكمة الموضوع في المسائل الجزائية سلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم لديها وطرح ما لا يرتاح إليه وجد أنها دون رقابة عليها من محكمة التمييز (1).

ثانيا: جهات الطعن بالاحكام بالتمييز:

تعتبر محكمة التمييز هي أعلى محكمة، وهي تتولى مراقبة محاكم الموضوع في تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فإذا وجدت المحاكم قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً فتقرر تأييد الحكم، وإلا فتقرر نقضه وعليه فالطعن بالتمييز في الأردن لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي وذلك لأن محكمة التمييز يقتصر دورها على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها بمعنى أن محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون مهمتها مراقبة مدى انطباق القانون على الحكم المميز دون بحث موضوع النزاع الذي يدخل في صلاحيات محكمة الموضوع إلا ما استثناه القانون(2).

ان التمييز باعتباره جزءً من النظام القضائي، وطريقا استثنائيا من طرق الطعن في الاحكام، وقد كفل النظام القضائي الأردني حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم، ويقبل الطعن بطريق التميز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية.

وقد تناول المشرع الاردني هذا الامر في المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية

---

(1)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/896) هيئة خماسية تاريخ 2004/8/25، منشورات مركز عدالة.

(2) ذياب، زياد صبحي، (2003)، **مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بها لطلبة الدراسات العليا**، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ص61.

لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية، والقرارات القاضية بإجراء تحقيق، وقرارات القرينة، وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس، ومع هذا الحكم، ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها.(1)

ويكون التمييز من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال، ومن حق المدّعِي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها، ومن حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

وهذا ما نصت عليى المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني انه فيما عدا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم. ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها .

لا يقبل التمييز إلا لأحد الأسباب التالية:

1. مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، أو مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبها المحكمة، ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.
2. مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله.
3. مخالفة قواعد الاختصاص، أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
4. الذهول عن الفصل في أحد الطلبات، أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
5. صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.
6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها.

---

(1) نمور، محمد سعيد، (2005) **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، ص543.

وقضت محكمة التمييز الاردنية بانه يستفاد من المادة 273 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن التمييز يكون:

1- من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

2- من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها.

3- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة. وحيث أن النائب العام أو رئيس النيابة العامة لم يطعن في الحكم الاستئنافي رقم 2008/9904 والذي قضى بعدم مسؤولية المتهمتين عن جرمي الافتراء وشهادة الزور فإن حق المدعي الشخصي بالطعن بهذا الحكم تمييزاً يكون محصوراً فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون ما سواها. وحيث أن سبب الطعن قد تعلق بما توصلت إليه محكمة الاستئناف بالنسبة للشق الجزائي يكون هذا الطعن مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه. وحيث أن المادة 279 من نفس القانون قد نصت على أن تدقق المحكمة اضبارة التمييز فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز تقرر رد الاستدعاء شكلاً. وحيث أن المدعي بالحق الشخصي قد طعن بالشق الجزائي رغم انه اشار في لائحته التمييزية بأنه يطعن في الشق المدني فقط وان سبب طعنه وطلباته تنصب ابتداءً على الشق الجزائي يكون التمييز غير مقبول شكلاً لتقديمه ممن ليس له حق التمييز.(1)

يكون ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما عدا أحكام الإعدام، والإشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد.. كما يلي:(2)

1. خمسة عشر يوما للمحكوم عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ويبدأ هذا الميعاد اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا.

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2008/868 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/6/8، منشورات مركز عدالة.

(2) نص المادة (275) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

2. ستون يوما لرئيس النيابات العامة، وثلاثون يوما للنائب العام، ويبدأ هذا الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.

3. أحكام الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، تكون تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها إلى النائب العام، والذي يرسلها بدوره إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً. (1)

وقضت محكمة التمييز الاردنية بذلك انه يستفاد من المادة 275 من الأصول الجزائية أن ميعاد التمييز في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات هي ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم.وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2007/3/12 وتاريخ تقديم التمييز في 2007/4/12 فإن التمييز قد تم خارج المهلة القانونية مما يتعين رده شكلاً(2).

وقد نصت المادة (249/أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي انه لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم(3).

ثالثا: الرقابة على تسبيب الاحكام:

إن سلطة قاضي الموضوع ليست مطلقة، فإذا جافى تقديره المنطق، بمعنى أنه أعتمد في تفكيره على أساليب لا يقرها المنطق السليم، أو استند إلى أدلة لا تؤدي إلى النتائج التي إنتهى إليها،

---

(1) السعيد، كامل، (2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، عمان، ص125.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/697 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/7/22، منشورات مركز عدالة.

(3) نص المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

أو خالف تطبيق أحكام القانون، فإن لمحكمة التمييز أن ترده إلى الصواب، وهذا الأمر يعني خضوع قاضي الموضوع للرقابة في هذه المسائل[1].

وتراقب محكمة التمييز المنطق القضائي المتعلق بتلك بالوقائع وذلك من خلال تسبيب الأحكام، فتسبيب الأحكام في حقيقته ما هو إلا تسطير لاقتناع القاضي، وذلك من خلال قيامه بالتسجيل الدقيق الكامل لنشاطه المبذول في الدعوى حتى النطق بالحكم[2]، فعلى القاضي أن يثبت الأسباب التي تثبت واقعة الدعوى، والتي استقرت في وجدانه، وبدون ذكر هذه الأسباب فلا يمكن لمحكمة التمييز أن تتحقق من صحة تطبيق القانون على هذه الواقعة[3]، فلمحكمة التمييز أن تبسط رقابتها على صحة الأسباب التي كانت أساسًا لهذا الاقتناع، أو بمعنى آخر، مراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع، وبيان أسباب هذا الحكم الذي إنتهى اليه[4].

والتسبيب في الفقه الوضعي هو " بيان الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع، والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود، أو عدم وجود الواقعة الأساسية للدعوى[5].

أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان السند القانوني، والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقًا لها، بعد تكييفه للوقائع اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية، وتأتي أهمية تسبيب الأحكام كونها وسيلة للخصوم للتحقق من عدالة الأحكام التي تصدر بحقهم، فمتى كانت هذه الأحكام عادلة قبلوها ورضوا بها، ومتى كانت جائرة رفضوها بالطعن فيها أمام محكمة أعلى درجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن التسبيب يقوم بدور مهم في إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، ويفتح الطريق

(1)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/1345) هيئة خماسية تاريخ 2005/11/23، منشورات مركز عدالة.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص10.

(3) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص170.

(4) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص346.

(5) الصاوي، أحمد السيد، (1971)، **الشروط الموضوعية، للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه**، دار النهضة العربية، ص660.

أمام محكمة التمييز لمراقبة المحاكم في كيفية فهمها لواقع الدعوى، والأدلة المقدمة فيها، ولن تؤتي هذه الرقابة ثمارها إلا من خلال تسبيب الأحكام، وبدون التسبيب تعجز محكمة التمييز عن أداء دورها في الرقابة على صحة الأحكام(1).

وتنص المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أنه" يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل ، والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق من ذات القانون على التي يشتمل القرار عليها الفعل(2).

ونصت كذلك المادة (237) على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم، كما نصت المادة (3/24) من قانون محاكم الصلح على الآتي على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والمواد القانونية(3).

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأن: القاعدة في الأحكام الجزائية، وجوب إشتمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم، والإحاطة بواقعة الدعوى والأدلة التي تؤيدها وإلا كان حكمها معيبًا ومشوبًا بعدم كفاية الأسباب".. (4)

وتقتضي شروط صحة تسبيب الأحكام، أن تكون الأسباب كافية، وأن يكون التدليل على الحكم مستمدا من أوراق الدعوى وناشئًا عنها، وكذلك أن تكون تلك الأسباب منطقية، ويقصد

---

(1)الصاوي، أحمد السيد، المرجع السابق، ص661.

(2) ابو الوفا، (دون سنة)، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص170.

(3)المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ويقابل هذا النص المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/670) هيئة خماسية تاريخ 2004/5/6، منشورات مركز عدالة.

بمنطقية الأسباب أن تكون الأدلة قد إلتزمت أصول الاستدلال وضوابطه، وهو ما عبر عنه الفقه المصري بأن تكون المقدمات مؤدية إلى النتيجة. [1]

فالالتزام بضوابط الاستدلال يعني أن تكون هنالك واقعة معينة يستدل بها، ونتيجة تترتب على التسليم بهذا الواقعة، وأن توجد بين الواقعة والنتيجة المستخلصة علاقة منطقية لازمة بينه ما، فإذا أخطأ القاضي في منطقية تقديره للأدلة، فإن ذلك يعني أنه وقع في استخلاص خاطئ للمنطق، وهذا ما يعبر عنه بفساد الاستدلال الذي يتحقق عندما تكون النتيجة التي إستخلصتها المحكمة من مقدمات لا تؤدي إليها منطقيًا[2].

رابعا: رقابة محكمة التمييز على تقدير الادلة:

تبرز رقابة محكمة التمييز على منطقية تقدير الأدلة، إذ أنها تمثل المجال الطبيعي الذي تمارس فيه محكمة التمييز رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث سلامة التقدير، وأنه يقوم على أسس عقلية منطقية، ويتضح ذلك من خلال استخلاصها قاضي الموضوع للنتائج التي أثبتها في حكمه، وفيما إذا كانت تلك الأدلة التي استند إليها تؤدي عقلاً إلى النتائج، أم بخلافها، وأن تتدخل محكمة التمييز بصفتها هيئة عليا للتأكد من صحة تطبيق القانون، وكذلك مراقبة محكمة الموضوع إذا لم يكن حكمها ملتزمًا بأصول المنطق من حيث النتيجة التي خلص إليها قرار المحكمة[3].

وتطبيقًا لهذا الإتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها" لما كانت أقوال المجني عليها من حيث واقعة الإغتصاب جاءت متناقضة تناقضًا بينًا مع الخبرة المتمثلة في تقرير الطبيب الشرعي

([1]) الكيك، محمد علي، المرجع السابق، ص287.

([2]) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص609.

([3]) زيدان، فاضل، المرجع السابق، ص322.

الذي قام بفحص المجني عليها، وعليه، وطالما تناقضت أقوالها مع الخبرة الفنية، فإن هذه الأقوال لا تكون أهلا لثقة محكمة الموضوع وتقديرها، ولا تستطيع الاعتماد عليها في تكوين عقيدتها[1].

وقضت كذلك بأن " البينة التي إعتمدت عليها محكمة الجنايات في تكوين قناعتها يعتريها الشك ولا تصلح لبناء الحكم الذي قضت به إدانة المتهم[2].

وقضت بأنه: "إذا إستبعدت المحكمة شهادة الشاهد (س)، لما يعتريها من تناقض مع بعضها البعض، ومع ما ورد ببينات النيابة الأخرى مثل شهادة (ع)، والمتهم وشهود الدفاع ووجدت أنه لم يبق أية بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه، فإنه كان يتعين عليها بعد أن توصلت إلى هذه النتيجة أن تحكم بالبراءة وليس بعدم المسؤولية[3].

وقضت كذلك بقولها" إذا استندت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها إلى خلاف ما هو ثابت في الأوراق، وحصلت فهمًا للأفعال المسندة للمميز خلافًا للثابت فيها، فإن النتيجة التي توصلت إليها تكون مبنية على استخلاص غير سائغ مما إنتهى بها إلى إقامة قضائها على أسباب واقعية وقانونية خاطئة، ويجعل حكمها مجردًا من الأسباب المؤدية إلى مؤاخذة المميز بجرم الشروع بالقتل، ومعيبًا بعيب القصور في الاستدلال والتعليل والتسبيب[4].

وقضت أيضًا بأنه "إذا كانت محكمة الموضوع لم تزن البينة المقدمة في الدعوى وزنًا سليما، ولم تستخلص النتيجة التي توصلت إليها من الوقائع الثابتة استخلاصًا سائغًا ومقبولاً، فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون حكمها في غير محله[5].

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2001/76) هيئة خماسية تاريخ 2001/5/4، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2003/1321) هيئة خماسية تاريخ 2003/6/7، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/687) هيئة خماسية تاريخ 2004/7/11، منشورات مركز عدالة.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1999/770) هيئة خماسية تاريخ 1999/12/14، منشورات مركز عدالة.

([5])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1998/612) هيئة خماسية تاريخ 1998/4/23، منشورات مركز عدالة.

وقضت كذلك بأنه" إذا كان ما إنتهت إليه المحكمة لا يؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي توصلت إليها، وكانت أسباب الحكم مخالفة لمنطوقه، ولا تؤدي إليه مطلقًا فإن ذلك يجعل من قرار الحكم مشوبًا بفساد الاستدلال مما يتعين معه نقضه(1).

وقضت أيضًا بأن: "الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم، واليقين، وليس على الشك والتخمين وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قضت بتجريم المميز (س) دون أن تستند في قرارها على بينات قاطعة لتجريمه فأنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون(2).

وقضت كذلك بقولها" تلتزم محكمة الموضوع في بناء حكمها بالإدانة على التثبت، واليقين، ومن خلال أدلة صحيحة، فلا يجوز أن تبنى الأحكام على أسباب لا تحملها، وعلى أدلة باطلة، و إن بطلان الأدلة التي إعتمدتها المحكمة والتي بنت عليها قضائها من غير مناقشة لهذه الأدلة وتمحيصها ووزن قوتها التدليلية يعيب حكمها ويجعله مستوجب للنقض(3).

وقضت كذلك بأن: الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدة اللإدانة ما لم تكن مؤدية بينة أخرى عنها(4).

وقضت كذلك بقولها" لا يجوز لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة، والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال لوقائع الدعوى أو نفيها على أساس أنه حر في اختيار الدليل المقدم إليه ويأخذ فيها إذا اقتنع به، ويطرحه إذا تطرق الشك فيه إلى وجدانه، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدرًا

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1998/413) هيئة خماسية تاريخ 1998/5/5، منشورات مركز عدالة.
(2)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1999/3) هيئة خماسية تاريخ 1999/2/28، منشورات مركز عدالة.
(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1997/654) هيئة خماسية تاريخ 1997/3/1، منشورات مركز عدالة.
(4)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/521) هيئة خماسية تاريخ 2004/6/14، منشورات مركز عدالة.

للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً، لا وجود له أو يكون موجوداً، و لكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو[1].

وقضت بأن" وزن وتقدير محكمة الموضوع لبينات الدعوى والأخذ بها، أو طرحها هو عمل من الأعمال القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، فإن وجدته سليمًا كان موافقًا للقانون، وإلا نقضت الحكم المميز لمخالفته للقانون لإعادة وزن البينات[2].

وقضت أيضًا بأن: قناعة محكمة الموضوع بالبينة وإن كانت لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، باعتبارها من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث اعتبار الدليل قانونيًا أم لا، لأن ذلك من المسائل المتعلقة بالتطبيقات القضائية[3].

وقضت كذلك بقولها" يجب أن يكون قرار الحكم واضح الدلالة لإجهاله فيه كاملا في منطوقه لا يعوز ذا الشان التروي في فهمه مبنيًا على وقائع ثابتة بصورة جازمة[4].

وقضت بأن القول بأن محكمة التمييز لا تملك التدخل فيما توصلت إليه محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في تقدير الأدلة، إنما هو مقيد بشرط التعليل الوافي[5].

وأن محكمة التمييز تتدخل بصفتها هيئة عليا لغايات التأكد من صحة تطبيق القانون فلها فرض رقابتها على قناعة القاضي الجزائي بالأدلة، من حيث صحة الدليل، وهل هو دليل قانوني أم لا، وكذلك مراقبة محكمة الموضوع إذا لم يكن حكمها ملتزمًا بأصول المنطق من حيث النتيجة التي

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/473) هيئة خماسية تاريخ 2004/6/3، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/1319) هيئة خماسية تاريخ 2004/10/4، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/61) هيئة خماسية تاريخ 2004/5/27، منشورات مركز عدالة.

([4])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1994/66) هيئة خماسية تاريخ 1994/6/27، منشورات مركز عدالة.

([5]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1994/327) هيئة خماسية تاريخ 1994/7/22، منشورات مركز عدالة.

انتهى إليها القاضي الجزائي بقراره، وفي حال مخالفة محكمة الموضوع، فإن لمحكمة التمييز بسط رقابتها، ويكون الحكم معيبًا معرضًا للنقض.

وقت محكمة التمييز العراقية أن المحكمة لم تتحقق من صحة ما ورد في تلك الأقوال وهل أن الحادث وقع فعلا بالقرب من دار المجني عليه والمسافة الفاصلة بين الدار ومحل الحادث وهل أن المتهم يسكن في نفس المنطقة وكيف حضر إلى محل الحادث وكيف هرب وهل كان معه واسطة نقل وحيث أن المحكمة أصدرت قراراتها في الدعوى قبل أكمال النواقص لذا قرر نقضها[1].

كما قضت محكمة التمييز العراقية أن الأدلة المتحصلة في القضية لا تبعث القناعة التامة بصحتها حيث أن العبرة ليست بتوافر الدليل فقط وإنما يتعين أن يكون مقبولاً لا يتناوله الشك والمظنة بحيث يكون مقبولاً لا يمكن الاطمئنان إليه والركون على صحة[2].

المطلب الثاني

موقف محكمة التمييز من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

إن تقدير الدليل المستخلص من القرينة القضائية لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا بقدر ما تباشر هذه المحكمة من إشراف على سلامة الاستدلال، واستخلاص النتائج من المقدمات، وما تستلزمه فيه أن يكون سويا، ومتفقًا مع العقل، والمنطق السليم، وبقدر ما يلزم في الإدانة من أن تكون مبينة على الجزم واليقين لا على الشك أو الترجيح[3].

([1]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (2006/564) 2006/4/6.

([2]) قرار محكمة التمميز العراقية رقم 86/60) تاريخ 1986/12/13.

([3]) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص265.

أولاً: تقدير الادلة:

كما استقر القضاء الأردني، على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بقولها" تعتبر القرائن من طرق الإثبات حسب نص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن البينة في الجنايات، والجنح تقام بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية[1].

لقد استقر القضاء الجزائي الأردني على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها وحدة في الحكم.

حيث قضت محكمة التمييز بأن حمل الزوجة في غياب زوجها يعد قرينة قاطعة على أن الحمل كان سفاحا، وقضت كذلك بأن: "القرينة طريق من طرق الإثبات، حسب نص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

والقرينة هي استنتاج واقعة مطلوب إثباتها عن واقعة أخرى قام عليها الدليل وعلى القاضي حين يستمد اقتناعه بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي إستثبتها، وإستمد منها هذه القرينة وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المميز، وأن يكون استخلاصها لهذه النتيجة قائمًا على الجزم واليقين بعيدًا عن أي شك و احتمال، ويجب عند الأخذ بالقرينة أيضًا بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها القرينة[3].

وقضت أيضًا بأن اعتبار اخذ الدفاتر والأوراق الخاصة بالشركة من قبل المميز قرينة على ارتكابه لفعل الإختلاس فهو اعتبار لا يخالف المنطق، والعقل وهو من القرائن القضائية التي

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2003/1406) هيئة خماسية تاريخ 2004/2/9، منشورات مركز عدالة.

([2]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2003/698) تاريخ 2003/12/11، منشورات مركز عدالة.

([3])زيدان، فاضل، المرجع السابق، ص326.

تستخلصها المحكمة في ظروف، وملابسات الدعوى، وحيث وجدت محكمة الموضوع هذه الواقعة قرينة من هذه القرائن، فلا نتدخل بما توصلت إليها بشأن هذه المسألة الموضوعي.

وقضت كذلك بقولها العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع، بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يصح مطالب ته الأخذ بدليل معين، ما دام القانون لم يقيده بأدلة معينة ينص عليها، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات، وأن يأخذ بأي بينة يطمئن إليها أو قرينة يرتاح إليها، ما دام لهذه البينة أصل ثابت بالأوراق[1].

وقضت كذلك بأن: القرينة التي خلصت إليها محكمة الموضوع من أن للحدث دورًا في السرقة استندت لأمرين: أولهما معرفته بالوقت الذي كان به أصحاب البيت المسروق خارجه وثانيهما وصول نسخ عن مفاتيح البيت المذكور ليد المتهم، هذان الأمران يوحيان بأن المتهم، هو الذي سهل مهمة المتهم، بتقديم مفاتيح مقلدة للمنزل المسروق في الوقت الذي كان أصحابه خارجه، وهذه المسألة من مسائل الواقع باعتبارها قرينة قضائية تستقل بها محكمة الموضوع، وعليه فإن البينة سالفة الذكر تصلح أساسًا لبناء حكم إدانة عليهما طالما أن محكمة الموضوع قد أخذت بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها، ولا معقب عليها في ذلك[2].

وقضت كذلك بأن" القرائن القضائية، هي من عداد طرق الإثبات فأنها تصلح سندًا للأحكام الجزائية[3].

وقضت كذلك بأن أقوال الشاهد الملازم (س) حول واقعة مقابلته للمميز، مع المتهم الثاني واتفاقه معهما على تزويده بالمادة المخدرة يشكل قرائن قوية، تؤيد أقوال المتهم الثاني لدى الشرطة، وعليه فإن اعتماد محكمة أمن الدولة على هذه الإفادة الشرطية المساندة، مع الأدلة الأخرى لا سيما

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1973/460 تاريخ 1973/4/10، نقلا عن الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص74.
([2]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1992/143) هيئة خماسية تاريخ 1992/57، منشورات مركز عدالة.
([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2000/806) هيئة خماسية تاريخ 2000/4/26، منشورات مركز عدالة.

شهادة الشاهد الملازم (س) لا يخالف القانون ويكون القرار المميز واقعًا في محله،وقضت كذلك بقولها "إن توريث فئات الدم من الآباء إلى الأبناء، يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها، مردها وجود (الجينات) التي تتركز بشكل كروموزمات في الدم، وهذه الكروموزومات تحمل الميزات الشكلية، والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين، حيث إذا تغايرت الفئات في كل من الإبن، ومدعي أبوته انتفت الأبوة على سبيل الجزم واليقين، ولكنها لا تثبت إلا إذا تطابقت النتائج النظرية[1].

ثانياً: استخلاص الواقعة من مصدر لا وجود له:

إن تقدير الدليل المستمد من القرائن مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز إلا إذا بنى الحكم على واقعة إستخلصها من مصدر لا وجود له أو كان موجودًا، و لكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه على الوجه الذي قرره قاضي الموضوع وفي حال استناد الحكم على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساسًا جوهريًا له ثم تبين فساد بعضها، فإن ذلك يقضي نقضه[2]، إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضًا، وإذا سقط أحدها أو أستبعد، تعذر التعرف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت المحكمة إليه[3].

أما إذا كانت القرائن المستبعدة غير جوهرية بحيث لم تكن تؤثر في عقيدة المحكمة لو أنها فطنت إلى فسادها، فإن هذه القرائن لا تنال من تماسك باقي القرائن الموجودة في الدعوى، وفي

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/126) هيئة خماسية تاريخ 2002/6/18، منشورات مركز عدالة.

([2]) ربيع، عماد، المرجع السابق، ص116.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/1164) هيئة خماسية تاريخ 2004/10/4، منشورات مركز عدالة.

حال تعدد القرائن، يجب أن يكون بينها انسجام، وتؤدي إلى استنتاج سائغ يتوافق مع الأدلة الأخرى، بمعنى ربط كل قرينة بالأخرى في بناء منطقي يوحي بالقيمة الإثباتية للواقعة المجهولة[1].

ثالثاً: رقابة التمييز على اقتناع لا سند له يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها القاضي:

ولا تفرض محكمة التمييز رقابتها إلا على اقتناع لا سند له أو قام سنده، ولكنه لا يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها القاضي في قراره، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "على القاضي حين يستمد قناعته بالقرينة أن يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي أثبتها، واستمد منها هذه القرينة وبين الواقعة المطلوب إثباتها في إدانة المميز وأن يكون استخلاصها لهذا النتيجة قائماً على الجزم، واليقين بعيدًا عن أي شك واحتمال، ويجب عند الأخذ بالقرينة أيضًا، أن يتم ذلك بحذر، وحيطة مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في إعتماها القرينة، لأنها و إن كانت تصلح لأن تكون دليلا، إلا أنها تعتبر من أقل البينات مرتبة، وعليه فإن إدانة المميز من قبل محكمة بداية جزاء عمان، والمصدق إستئنافًا، بجنحة إضرام الحريق بقصد جر مغنم غير مشروع خلافًا لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات، على قرائن قضائية إستخلصتها من مجمل الشهادات التي إستمعت إليها والخبرة التي أجرتها، وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان والمصدق من محكمة الاستئناف لم تسبب قرارها تسبيبًا سليمًا ينفي عن هذه القرينة التي توصلت إليها أي شك، أو احتمال، مما يعيب القرار ويتعين معه نقض الحكم[2].

ويرى الباحث ان ما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية اعلاه والذي تضمن عبارة (تعتبر من اقل البينات مرتبه يؤخذ عليه انه لا يمكن الحكم مسبقاً على القرينة بتلك الصفة وانما مرتبة الدليل او البينة تقاس من خلال صحتها وتاثيرها في الدعوى وهذا يختلف بالطبع من دعوى الى اخرى حسب ظروف كل قضية فقد يكون الاعتراف مثلا في قضية ما اثرة المنتج في الحكم اذا

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/818) هيئة خماسية تاريخ 2004/9/23، منشورات مركز عدالة.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/524) هيئة خماسية تاريخ 2004/6/17، منشورات مركز عدالة.

ما استند مع ادلة اخرى تطابقه بينا قد لا يكون كذلك في قضية اخرى وكذلك الشهادة وغيرها من ادلة الاثبات، اذا المعيار كما يراه الباحث في ترتيب الادلة يجب ان لا يحدد مسبقا فيمكن للقرينة ان تكون هي الدليل الوحيد في القضية كما يمكن ان تضحض ادلة اخرى ينص على انها اعلى مرتبه منها فقد يكون الاعتراف غير صحيح والشهادة قد تكون زور والكتابة قد تكون مزورة من هنا نرى ان القرينة لا تقل عن بقيه الادلة مرتبه وانما المرتبة يفرضها واقع كل دليل في ظروف قضيته.

وقضت محكمة التمييز الاردنية بذلك في قرار لها على انه يستفاد من احكام المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (التي تنص على: تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) ان البينات على مختلف انواعها تصلح لاثبات الجرائم الجزائية بما فيها الشهادات والقرائن والاقرار والمعاينة والخبرة[1].

كما وبين ذلك المشرع العراقي من خلال نص المادة (213) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أن تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

رابعاً: استخلاص الدليل:

وقضت بأن الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز[2].

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1986/86 (هيئة خماسية) تاريخ 1987/2/9، منشورات مركز عدالة

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/884) هيئة خماسية تاريخ 2004/8/1، منشورات مركز عدالة.

وليس شرطًا في الدليل في المواد الجزائية أن يكون صريحاً ودليلاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج، بما ينكشف من الظروف، والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات[1].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها" إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى، وعن اصر استخلاصًا ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج[2]

وقضت أيضًا بأنه يستفاد من أحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنها جعلت من الحكم وجدان الحاكم وأن تقدير البينات، والاقتناع بها يعود لمحاكم الموضوع، وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة، والترجيح، والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحاكم الموضوع من الدلائل والبينات وقرائن الأحوال إثباتًا لوقائع الدعوى أو نفيها، لأن محكمة الدليل، هي التي تقدر الدليل المقدم بما تقنع به، وتطرح الدليل إذا تطرق إليها الشك في وجد أنها[3].

نلاحظ أن محكمة التمييز عند إعمال رقابتها على محكمة الموضوع في استخلاصها لدليل القرينة القضائية على هذا الدليل تتأكد من توافر الشروط الآتية:

أ- أن محكمة الموضوع قد إلتزمت عند استخلاص دليل القرينة القضائية بأساليب المنطق القضائي في الاستدلال، والتي تتمثل بالاستقراء والاستنباط.

ب- أن النتيجة التي خلصت إليها محكمة الموضوع جاءت متفقة مع ما يقتضيه العقل والمنطق السليم، ومتسقه مع الأدلة الأخرى إن كانت موجودة.

([1])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1998/41) هيئة خماسية تاريخ 1998/1/17، منشورات مركز عدالة.

([2])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1985/78) هيئة خماسية تاريخ 1985/4/6، منشورات مركز عدالة.

([3])قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1981/124) هيئة خماسية تاريخ 1982/5/18، منشورات مركز عدالة.

جـ- أن النتيجة التي إستخلصتها محكمة الموضوع قائمة على الجزم واليقين.

فإذا وجدت محكمة التمييز أن استنباط محكمة الموضوع للقرائن في قرارها جاء متفقًا مع ما ورد أعلاه، فأنها تؤيد هذا الاستنباط، وتصادق على قرار محكمة الموضوع[1]، أما إذا لم تتفق محكمة التمييز مع محكمة الموضوع في استنباط القرائن، فتقوم بنقض الحكم لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قناعتها بالأدلة، من حيث أنها لا تكفي لتكوين القناعة، أو لا ترقى إلى مرتبة الدليل[2].

ويتضح مما تقدم أن تقدير الدليل المستمد من القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز[3]، فللقاضي أن يستنتج دائمًا واقعة من أخرى متى كانت تؤدي إليها بالضرورة، وبحكم اللزوم العقلي، ولا رقابة على قاضي الموضوع في تقديره لهذه القرائن طالما أن استنتاجه كان متفقًا مع العقل والمنطق السليم[4].

---

(1) مهنا، عطية، المرجع السابق، ص56.

(2) مهنا، عطية، المرجع السابق، ص59.

(3) ربيع، عماد، المرجع السابق، ص141.

(4)قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2004/800) هيئة خماسية تاريخ 2004/4/12، منشورات مركز عدالة عمان

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة ودروها في الإثبات في المسائل الجزائية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائدًا، والقرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع، وأخذ بها القضاء والفقه.

وتعتبر القرينة ذات دور مهم وحيوي وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، لا يقل من حيث الأهمية عما تحظى به الأدلة الأخرى، حيث أنها أصبحت الوسيلة الأكثر اعتمادًا في القضاء الجزائي في عصرنا الحالي نظرًا للتقدم العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في إرتكاب جرائمهم دون أن يتركوا آثارًا تدل عليهم.

وللقرينة القضائية أيضًا دور مؤثر في بيان مصداقية الأدلة الأخرى القائمة معها في الدعوى، فالدليل المستخلص بأسلوب القرينة القضائية يكون أشبه برقيب على الأدلة الأخرى كشهادة الشهود واعترافات المتهمين وغيرها.

وان الرقابة التي تفرضها محكمة التمييز على سلطة القاضي في استنباط او اثبات القرينة القضائية ما هي الا رقابة قانونية على الاحكام والاجراءات من حيث تسبيبها او من حيث وقوعها بالغلط او انحراف القاضي بسلطته التقديرية في اصدار الحكم النهائي في الدعوى المنظورة لديه او لم يكن قراره متفقا مع العقل والمنطق السليم. وقد توصلنا من هذه الدراسة الى عدد من النتائج الجوهرية والى مجموعة من التوصيات ابينها على الوجة الاتي:

اولا: النتائج

1. أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقًا مع باقي ظروف وملابسات الدعوى، فاستنباط القرينة يقتضي من القاضي أن يقوم بإثبات كامل للواقعة التي يستمد القرينة منها، وبعد ذلك يستظهر العلاقة السببية المنطقية بين الواقعة المعلومة والأخرى المراد إثباتها.
2. ان وسائل الاثبات في القانون الجزائي ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه ولا تجاوزه الى غيره، وانما هي وسائل اثبات لاظهار العدالة وان كل ما يؤدي الى اظهار العدالة فهو طريق من طريق الاثبات.
3. اتفق الفقة والقضاء على ان القرائن اصل ثابت جاء الدليل باثباتها واعتبارها دليلاً على جواز الحكم بها والاعتماد عليها.
4. لم يضع المشرع الأردني تعريفاً محددًا للقرينة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجه عام، وإنما تكلم عنها في قانون البينات الأردني وكذلك القانون العراقي فقد تكلم عنها في قانون الاثبات العراقي.
5. هنالك أوجه تشابه واختلاف بين القرينة القضائية في المسائل الجزائية، وغيرها من القرائن الأخرى كالقرينة القانونية، والقرينة القضائية المدنية.
6. القرائن القضائية تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، والاعتراف، وغيرها.

7. أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولجية والتحقق من الشخصية.

8. لقاضي الموضوع سلطة تقدير مطلقة في المسائل المتعلقة بالإثبات المادي للوقائع، وهذا الإطلاق لا يستبعد رقابة محكمة التمييز على الحكم الجزائي، فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوى، فمحكمة التمييز تراقب المنطق القضائي المتعلق بتلك الوقائع وذلك من خلال تسبيب الأحكام، ووجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

9. لقد استقر القضاء الأردني والمقارن على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها، وأنها تصلح دليلا كاملا في الإثبات الجزائي.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة ان يقوم القاضي الجزائي بالاستناد الى القرائن لوحدها لانها تعتبر من طرق الإثبات الأصلية، وهي بنفس الوقت تساهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، فالقرائن هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه، أو كذبه، فتقدير قيمة القرائن مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع استنادا لمبدأ القناعة الوجدانية.

2. نتمنى على القاضي الجزائي أن يراعي في الاستنتاج والاستنباط منتهى الحرص، وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي والسليم.

3. نوصي أن تكون نتائج القرائن متفقة مع بعضها البعض، ولتحقق هذا الاتفاق لا بد من أن تقدر كل قرينة على حدة للتأكد من توفر صفة اليقين لها وأن تتلاقى كل قرينة مع القرائن الأخرى في نسج خيط الأمر المجهول بطريقة منطقية وألا يكون هناك أي احتمال بتفرقة القرينة عن الأمر المراد إثباته.

4. نتمنى على المشرع إصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها وتجريم الاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الهندسة الوراثية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس حقوق الفرد فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية، وإذا ما أخذنا بهذا النظر، فإنه يكون إجبار المتهم على الخضوع لتحليل الحامض النووي له سنده من القانون، وليس ثمة وجه للتمسك بقاعدة حق المتهم في سلامته الجسدية وضرورة مواكبه التطور العلمي من خلال توفير الاجهزة الحديثة وتوفير وتأهيل المتخصصين والفنيين.

5. نوصي بأن تتم التحاليل في جهة رسمية حكومية المختبرات الحكومية ومصلحة الطب الشرعي دون المعامل الخاصة، ولكي يكتسب تحليل الحامض النووي الثقة والمصداقية يتعين توافر المتطلبات لذلك من كوادر جيدة وخبرة إلى جانب الإمكانيات المادية، والتقنيات العلمية المتطورة التي تسهل جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها.

6. نوصي بزيادة أعداد القضاة لتخفيف العبء الملقى على عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها؛ لأن الإثبات بالقرائن يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وروية وإعمالا للفكر، وهذا يستلزم منه وقتًا ليس بسيطًا، الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقى عليهم وذلك بتخفيف عدد القضايا من خلال زيادة أعدادهم، حتى يخرج إبداع القاضي إلى حيز الوجود. وضرورة تطوير القضاة من خلال ادخالهم دورات لغرض تنمية وتحفيز قدراتهم الذهنية والتحليلية بما ينسجم مع التطور العلمي العالمي.

7. نوصي بعدم اعتبار القرينة القضائية اقل البينات مرتبه في الاثبات وانما يكون ذلك متروك لقاضي الموضوع فله سلطة تقييم وتقدير الادلة بحسب ظروف كل دعوى.

8. نتمني على محكمة التمييز العراقية الأخذ بالقرينة القضائية المنفردة كدليل كافٍ للحكم كما هو مأخوذ به في القضاء الأردني طالما كانت موافقة للعقل والمنطق وضمن سياق الدعوى

قائمة المراجع

- **القران الكريم**
- **المعاجم اللغوية:**

1. أبن منظور، أحمد بن بكر، (1999)، **لسان العرب**، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، طبعة جديدة مصححة وملونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، (1983)، **التعريفات الجرجاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، (1995)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
4. مصطفى إبراهيم، الزيات احمد، وآخرون، (2004)، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية، مكتبه الشروق الدولية، ط4.

- **الكتب القانونية:**

1. أبو القاسم، أحمد، (2005)، **الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي**، دراسة مقارنة، دون ذكر الناشر ومكان النشر، الطبعة الثانية.
2. ابو عامر، محمد زكي، (1985)، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
3. أبو عامر، محمد زكي، (1997)، **الإثبات فى المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر.
4. امين، مهدي صالح محمد، (1987)، **ادلة القانون غير المباشر**، بغداد.
5. البحر، ممدوح خليل، (1983)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية القاهرة.

6. البحر، ممدوح خليل، (1988)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة**، عمان.

7. بسيوني، احمد، (1989)، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

8. ثروت، جلال، (2002)، **الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة.

9. جاد، سامح السيد، (1984)، **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، لم يذكر الناشر.

10. الجمل، عبد الباسط محمد، (2006)، **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة**، الجزء الأول ، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق دار الفكر العربي.

11. جهاد، جودة حسين، (1994)، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الثاني.

12. جوخدار، حسن، (1997)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، الناشر جامعة دمشق، دمشق.

13. الجوهري، كمال عبد الواحد، (1999)، **تاسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة**، طبعة دار محمود للنشر، مصر.

14. حسن، محمد فالح، (1987)، حسن، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد.

15. حسني، محمود نجيب، (1982)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

16. حمدي، عبد العزيز، (1973)، **البحث الفني في مجال الجريمة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.

17. حومد، عبد الوهاب، (1957)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة، دمشق.

18. خليفة، محمود عبد العزيز، (1996)، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة.

19. الردادي، أحمد بن دخيل الله، (2000)، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**، جدة، الدار السعودية للأبحاث والنشر.

20. رمزي، رياض عوض، (2004)، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. رمضان، عمر السعيد، (1971)، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت.

22. الزحيلي، محمد مصطفى، (1971)، **وسائل الإثبات فى المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

23. الزحيلي، وهبي، (1998)، **العقوبات الشرعية واسبابها**، ط1، دار القلم، دبي.

24. سرور، أحمد فتحي، (1988)، **النقض في المواد الجنائية**، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة.

25. سرور، احمد فتحي، (1991)، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية.

26. السعود، رمضان، (1994)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت.

27. السعيد، كامل، (2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28. السعيد، كامل، (2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون الطبعة.

29. سلامة، مأمون محمد، (1979)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة.

30. سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

31. السماك، علي، (1990)، **الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي**، مطبعة الجاحظ، بغداد.

32. السمروط، وسام احمد (2007)، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة**، (دراسة فقهية مقارنة)، دراسة منشورة منشورات الحلبي الحقوقية.

33. السنهوري، عبد الرزاق، (1956)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

34. الشواربي، عبد الحميد، (1995)، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، منشأة المعارف الإسكندرية.

35. الشواربي، عبد الحميد، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون ذكر الطبعة والسنة.

36. شويش، ماهر عبد، (1988)، **الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي**، جامعة الموصل، كلية القانون.

37. صالح، نائل عبد الرحمن، (1990)، **محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الأردني،** الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

38. الصاوي، أحمد السيد، (1971)، **الشروط الموضوعية، للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه،** دار النهضة العربية.

39. الصدة، عبد المنعم فرج، **الإثبات في المواد المدنية،** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثانية 1955.

40. الصراف، عباس، حزبون، جورج، (1997)، **المدخل إلى علم القانون،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

41. الصغير، جميل عبد الباقي، (2002)، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،** دار النهضة العربية.

42. الصوري، محمد علي، (1983)، التعليق على مواد قانون الاثبات.

43. عايد، عبد الحافظ عبد الهادي، (2000)، **القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** دار النهضة العربية، القاهرة.

44. عبد الرزاق، ناصر وبن سالم، (2006) **عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية ، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي،** الواقع والآفاق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية.

45. عبد الستار، فوزية، (1986)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** مطبعة جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

46. عبد السلام، عزمي، (1970)، **أسس المنطق الرمزي،** مكتبة الإنجلو المصرية،، دون ذكر الطبعة ومكان النشر.

47. عبد العزيز، محمد طاهر، (1993)، **ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض،** دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، لم يذكر مكان النشر.

48. عبد الملك، جندي، (1976)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49. عبيد، رؤوف، (1956)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

50. عبيد، رؤوف، (1980)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.

51. عبيد، رؤوف، (1986)، **ضوابط تسبيب الأحكام**، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

52. عثمان، آمال عبد الرحيم، (1989)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

53. عثمان، محمد رافت، (1993)، **النظام القانوني في الاسلام**، دار البيان.

54. العكيلي، عبد الامير، وحربه، سليم، (1987)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي،** ج1، بغداد.

55. علي، احمد محمد، (2004)، **أصول المحاكمات الشرعية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ج2.

56. عيد، إدوارد، (1962)، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الجزء الثاني، لم يذكر الناشر، بيروت.

57. غرايزة، عدنان، (1990)، **حجية القرائن في الشريعة الاسلامية**، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1.

58. الفاضل، محمد، (1977)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة الإحسان، القاهرة.

59. فرج، توفيق حسن، (1976)، **قواعد الثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

60. القضاة، مفلح، (1995)، **البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة**، جميعة عمال المطابع الوطنية، الطبعة الأولى، عمان.

61. القيسي، طه خضير، (2001)، **حرية القاضي في الاقتناع**، سلسلة رسائل جامعية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

62. كركبي، مروان، (2000)، **مبادئ اصول المحاكمات المدنية**، ط1.

63. الكعبي، خليفة علي، (2006)، **البصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية**، الطبعة الأولي، دار النفائس، الأردن.

64. الكيك، محمد علي، (1982)، **تسبيب الاحكام القضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

65. الكيلاني، فاروق، (1981)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، عمان.

66. المؤمن، حسين، (1975)، **نظرية الإثبات والمحررات والأدلة الكتابية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

67. المرصفاوي، حسن صادق، (1972)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

68. مرقس، سليمان، (1986)، **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة.

69. مصطفى ابراهيم، الزيات احمد، واخرون، (2004)، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغه العربيه، مكتبه الشروق الدوليه، ط4.

70. مطر، محمد يحي، (1989)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط2، الدار الجامعية، بيروت.

71. نجم، محمد صبحي، (1991)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان.

72. النداوي، آدم وهيب، (1976)، **دور الحاكم المدني في الإثبات**، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر.

73. نشأت، أحمد، (1986)، **رسالة الاثبات**، ج2، دون سنة نشر.

74. نمور، محمد سعيد، (2005)، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

75. هرجه، مصطفى مهدي، (2000)، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة.

76. هلالي، سعد الدين سعد، (2000)، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة مقارنة**، مجلس النشر العلمي، الكويت، ط1.

- **الرسائل الجامعية:**

1. احمد، هلالي عبده اللاله، (1987)، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، لم تذكر الجامعة ومكان النشر.
2. ادريس، عبد القادر ادريس فلاح، (2005)، **الاثبات في القرائن، جامعة الخليل**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005.
3. حليمة، منى شعبان عبد الغني، (1998)، **القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائية** (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية.
4. خليفة، محمود عبد العزيز، (1987)، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري**، والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
5. ذياب، زياد صبحي، (2003)، **مذكرات لمادة الأحكام القضائية وطرق الطعن بها لطلبة الدراسات العليا**، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.
6. ربيع، عماد محمد، (1999)، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. سويدان، مفيدة، (1985)، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، رسالة دكتوراه، القاهرة.
8. الشطناوي، محمد عبد الكريم، (2007)، **قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة آل البيت.
9. عبد، احسان علي، **القرينة القضائية في الدعوى الجزائية**، دراسة قانونية مقدمة للمجلس القضائي الاعلى، بغداد، 2007.
10. العبودي، محسن، (2007)، **القضاء وتنقنية الحمض النووي (البصمة الوراثية)**، المرتمر العربي الاول للعلوم والادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

11. العطية، وليد عبد الكريم غصاب، (2005)، **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان العربية.

12. عوض، محمد محي الدين، (1955)، **العلانية في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه، مطبعة النصر، مصر.

13. الغزال، عبد الحكيم دنون، **القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل.

14. الغماز، إبراهيم إبراهيم، (1990)، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، دراسة قانونية ونفسية، رسالة دكتوراه، مطبعة أطلس، الناشر عالم الكتب، القاهرة.

15. محمد، فاضل زيدان، (1987)، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

16. مهنا، عطية، (1988) **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

- **الابحاث والمحاضرات:**

1. البحر، ممدوح خليل، (2004)، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع 2004.

2. الجبور، محمد، **الإثبات في المسائل الجزائية**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2010.

3. الجمل، احمد، (2003)، بحث بعنوان **"البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي "** منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث.

4. الشاذلي، حسن، (2000)، **البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني**، رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

5. الشربيني، إيمان طه، (2005)، **البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة**، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد الثامن والعشرون يوليو.

6. صالح، فخري محمد، (2002)، **كبير الأطباء الشرعيين ورئيس قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل**، محاضرات في الطب الشرعي مقررة علي دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

7. طه، عبد المنعم محمد، وآخرين، (1999)، بحث بعنوان "**البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي**، مقدم لمعهد علوم الإدارة الجنائية مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، وزارة الداخلية يونيو.

8. عادل محمد، (1996)، **بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفي واثبات في القضايا الهامة**، بحث منشور في مجلة كلية الشرطة العدد التاسع.

9. العبودي، محسن، (2007)، **القضاء وتنقنية الحمض النووي (البصمة الوراثية)**، المؤتمر العربي الاول للعلوم والادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض.

10. غانم، عبد الله عبد الغني، (2004)، **دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة**، بحث مقدم للمؤتمر المشار إليه المجلد الثالث.

11. مجلة الأحكام العدلية، ج1، دار كارخانه للنشر، تحقيق نجيب هوارني.

12. مرسي، أحمد كمال، (1993)، **نظرية الإثبات في القانون الإداري**، مجلة مجلس الدولة.

13. مرسي، عبد الواحد إمام، (2006)، **البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم**، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

14. مشاري، عادل، (2007)، **دور القاضي الجزائي في ظل مبدا الاقتناع الوجدانية**، مجلة المنتدى القانونية العدد (5).

15. مصطفى، محمود محمود، (2001)، **دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة** بحث منشور في المجلة التربية للدراسات الأمنية، المجلد الثاني العدد (2).

- **التشريعات الأردنية:**

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
2. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979
3. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950
4. قانون البيات الأردني رقم (37) لسنة 2001
5. قانون العقوبات الأردني رقم (16 لسنة 1960
6. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
7. القانون المدني الأردني رقم (16) لسنة 1976.
8. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

- **الأحكام القضائية:**

1. الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في أصول المحاكمات الجزائية، المجموعة القضائية الكاملة.
2. الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية المنشورة عبر مركز عدالة.
3. الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز العراقية.
4. المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (5) لسنة 1971 .